سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٧٥٧)

أبواب صحيح البخاري

التي تركها من غير ترجمة

من شروح البخاري

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"الإيمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل (حب الأنصار) الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال، واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف: وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع، أما في المعارف فلا فرق بينهما.(وآية النفاق) الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار). إذا كان من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام، لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه، ومؤاساتهم بأنفسهم وأموالهم، وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم، فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل.وقال في شرح المشكاة: وإنما كان كذلك لأنهم تبوءوا الدار والإيمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك: فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، من أبغضهم فذلك من علامة نفاقه.فإن قلت: لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق؟ أجيب: بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا إذ هو ليس بكافر ظاهرا. وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الإسناد، ولمسلم خماسيه، وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه.وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع، وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الأنصار ومسلم والنسائي.١١ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**: ولفظ الباب سقط عند الأصيلي، وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به. وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار، وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته، وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم عليه الصلاة والسلام الأنصار لذلك.١٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه -وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاءعاقبه». فبايعناه على ذلك. [الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو إدريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة الله فهو عطف بيان لقوله أبو إدريس (بن عبد الله) الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي، لأن مولده كان عام حنين، التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين، (أن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهد بدرا)

أي وقعتها، فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه، (وهو أحد النقباء) جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى، أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدر أو كونه من النقباء صفتان من صفاته، ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف، قاله العيني. وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه، وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر ﴿وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم﴾ [الحجر: ٤] جملة واقعة صفة لقرية، والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وإنما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، كما يقال في الحال: جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى. وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب إليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد، لأن مذهبه في هذه المسألة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه، فوجب أن لا يلتفت إليه. وأيضا فإنه معلل بما لا يناسب، وذلك لأن الواو تدل". (١)

٢-"التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه، والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو: تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة، أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر. (فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج كزج الرمح، وإنما صلى إليها لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان في الصحراء. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي، وفيه التحديث والسماع، وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا.١٨٨ - وقال أبو موسى: دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: "اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما ". [الحديث ١٨٨ - طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].(وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلفظ: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ قال: أبشر. الحديث واقتصر منه هنا على قوله:(دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء بفيه في الإناء (ثم قال لهما) أي لبلال وأبي موسى (اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر، وهمزة اشربا همزة وصل من شرب، وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي، واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه، وحينئذ فنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته. ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لا أمرهما به.١٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٩/١

في وجهه وهو غلام من بئرهم. وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه، وإذا توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- كادوا يقتتلون على وضوئه.وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني أحد الأئمة (قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر (قال: حدثنا أبي) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) وفي رواية حدثني بالإفراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) أي ابن شهاب:(وهو) أي محمود (الذي مج) أي رمى (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فيه ماء (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) أي بئر محمود وقومه، والذي أخبر به محمود هو قوله: عقلت من النبي -صلى الله عليه وسلم- مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواوابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف، المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الإصابة المذكور (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أي من المسور ومروان (صاحبه) أي حديث صاحبه الحديث إلى أن قال، قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول -صلى الله عليه وسلم-: (وإذا توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- كادوا) ولأبي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه، وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال: لأنه لم يقع منهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع إلى قريش.باب(باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الأكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق.١٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة. [الحديث ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ، المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة، المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، وللأكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن". (١)

٣-"الخالية من الناس (لحاجته) أي لأجلها (أتيته بماء يغسل به) ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره، ولأبي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين، ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال: تغسل يتغسل تغسلا منالتكلف والتشديد في الأمر، وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل. ورواة هذا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/٢٧٠

الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم.بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.٢١٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا مثله.وبالسند قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال: حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الأعمش، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الأسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال):(مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين فقال: إنهما ليعذبان) أسند العذاب إلى المقبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وإن كان كبيرا في المعصية (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود، ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء، (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب، وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير إليه فيما سبق، (ثم أخذ) -صلى الله عليه وسلم- (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الأدب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة، قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم: (يا رسول الله لم فعلت) زاد أبو الوقت والأصيلي وابن عساكر هذا. وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاةوالسلام: (لعله يخفف) بفتح الفاء الأولى المشددة (عنهما العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كما مر.ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة، ووقع بينه وبين السابق اختلاف لأنه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى، وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الأول، وانتقد الدارقطني على المؤلف إسقاط طاوس من السند الأول، وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة اهـ.وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ، فالحديث كيفما دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلا، فالحاصل أن إخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لأنه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس.(قال ابن المثنى) وللأصيلي وابن عساكر، وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله: حدثنا محمد بن خازم (وكيع قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدا مثله) صرح

بسماع الأعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الإسناد لأن الأول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة إلا إن علم سماعه، وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن". (١)

٤-"ولا تطوف رجع عن فتواهاالأولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداعوإنما جمع، وإن كان المراد الحائض نظرا إلى الجنس.٢٨ - باب إذا رأت المستحاضة الطهرقال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.هذا (باب) بالتنوين (إذا رأت المستحاضة الطهر) بأن انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابنأبي شيبة والدارمي (تغتسل) أي المستحاضة (وتصلي) إذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة و) عنابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتيها زوجها) ولأبي داود من وجه آخرصحيح عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها، وبه قال أكثر العلماء لأنهليس من الأذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (إذا صلت) جملة ابتدائية لاتعلق لها سابقها أي المستحاضة إذا أرادت تغتسل وتصلي، أو التقدير إذا صلت تغتسل فعلى الأوليكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي، وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة أعظم) منالجماع فإذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الأولى، وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل: كيف تأتيالمستحاضة زوجها فقال: الصلاة الخ.٣٣١ - حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعيالكوفي نسبة إلى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال: حدثنا هشام) ولأبويذر والوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت):(قال النبي) وللأصيلي، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) أي اتركي(الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش، ومثلهبالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة.٢٩ - باب الصلاة على النفساء وسنتها(باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا فيالمفرد ولا في الجمع، إذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء، والنفساء هيالحديثة العهد بالولادة (وسنتها) أي سنة الصلاة عليها.٣٣٢ - حدثنا أحمد بن أبي سريج قال أخبرنا شبابة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام وسطها. [الحديث ٣٣٢ - طرفاه في: ١٣٣١].وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن أبي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديدالموحدة الرازي، قيل: نسبه المؤلف إلى جده لشهرته به واسم أبيه عمر (قال: أخبرنا) ولابن عساكرحدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راءالفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال: أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسينالمعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللأصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدةوفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي المروزي التابعي، (عن سمرة بنجندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٨٩/١

ابن هلال الفزاري، المتوفى سنة تسع وخمسين (أن امرأة) هيأم كعب كما في مسلم (ماتت في) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن، فالمراد النفاس (فصلى عليهاالنبي -صلى الله عليه وسلم- فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف،وللكشميهني فقام عند وسطها.ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة،وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.٣٥ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** وهو ساقط للأصيلي.٣٣٣ - حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة - اسمه الوضاح - من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها كانت تكون حائضا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه. [الحديث ٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].وبالسند قال: (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الإدراك السدوسيالبصري (قال: حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني، المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال: أخبرنا أبوعوانة) بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشاربذلك إلى ما قاله أحمد إذا حدث من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غيره فربما وهم (قال: أخبرنا)ولأبي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابنالهاد، وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لأمها (قال):". (١)

٥-"الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الأم أنهيعكس فيجعل بطن راحتيه معا إلى فوق، ثم يمر الماسحة وهي من تحت لأنه أحفظ للتراب.(فقال) بالفاء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بنالخطاب، ولكريمة والأصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار)وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى: اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسبت أواشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولأبوي ذر والوقت زاد (يعلى) بنعبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره (عن الأعمش عن شقيق قال):(كنت مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى) الأشعري (فقال أبو موسى) لعبد الله: (ألم تسمعقول عمار لعمر وإن رسول الله) وللأصيلي إن النبي (-صلى الله عليه وسلم- بعثني أنا وأنت) لا يقال كان الوجه بعثنيإياي وإياك لأن أنا ضمير رفع، فكيف وقع تأكيد للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوفعليه لأن الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة، (فأجنبت فتمعكتبالصعيد فأتينا رسول الله) وللأصيلي النبي (-صلى الله عليه وسلم- فأخبرناه فقال: وإنما كان يكفيك هكذا).وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلففي الترجمة باب التيمم ضربة.٩ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**، ولفظ باب ساقط عند الأصيلي فيكون داخلا في الترجمةالسابقة.٣٤٨ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم». فقال يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال «عليك بالصعيد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/٣٦٤

فإنه يكفيك».وبه قال: (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك(قال: أخبرنا عوف) الأعرابي (عن أبي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال):(حدثنا عمران بن حصبن الخزاعي) رضي الله عنه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا معتزلا) أيمنفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه الصلاة والسلام: (يا فلان ما منعك) هو كناية عنعلم المذكر فيحتمل أن يكون -صلى الله عليه وسلم- خاطبه باسمه، وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابنعساكر ما يمنعك؟ (أن تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع أو على إسقاط الخافض أي من أن تصلي ففيمحله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر؟ (فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء) بالفتحكما مر والمراد عموم النفي إظهارا لتمام العذر، فكأنه نفي وجود الماء بالكلية. (قال) عليه الصلاةوالسلام: (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل. قال ابن عباس: المراد به التراب ولما صح وترابهاطهور تعلق الحكم به، (فإنه يكفيك).فإن قلت: ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الأصيلي المسقطة للفظ باب؟ أجيب:بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة، فيدخل في الترجمة من ثم. وفي هذا الحديثالتحديث والإخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب.ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التيهي المشروطة فقال:بسم الله الرحمن الرحيم٨ -كتاب الصلاة(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر.هذا (كتاب الصلاة) أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج، فالمصلي من وهج السطوة بتقويم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه، ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى، وجامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف على العبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية، فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه: إن". (١)

٦-"لما ترجم له لأن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا. (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح.٥٥ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الأصيلي.٤٣٥ و ٤٣٦ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: -وهو كذلك- «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]. [الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا):(لما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٨١/١

نزل) الموت (برسول الله –صلى الله عليه وسلم–) حذف الفاعل للعلم به، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلينزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أي كساء له أعلام الله على وجهه) الشريف (فإذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه، فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم، فقال: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأوثان.فإن قلت: إن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وليس له قبر. أجيب: بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب: كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط، أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم.ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والأخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة.٤٣٧ – حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.(أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: قاتل الله اليهود) أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لأنهم الذين ابتدؤوا ابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم.ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الجنائز والنسائي في الناس الوفاة.٥٦ – باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على أي جزء كان منأجزائها وطاء طهورا مفتوحة.٤٣٨ – حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار –هو أبو الحكم– قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال: حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي (قال: حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو الحكم) بفتحتين العنزي الواسطي (قال: حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال):(قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطيت خمسا) بضم الهمزة أي أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن أحد)قال الداودي: أي لم تجتمع لأحد (من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر، وجعلت

لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود قال ابن بطال: فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اهـ. نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها(طهورا وأيما) بالواو وللأصيلي: فأيما". (١)

٧-"كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه، (فانطلق) وفي رواية فذهب (إلى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات، وفي النسخة المقروءة عن أبي الوقت إلى نجل بالجيم، وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع، وقال ابن دريد: هو الماء الجاري، (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجبه الإمام أحمد.ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والقول، وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة.٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم(باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم).٤٦٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم -وفي المسجد خيمة من بني غفار- إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات فيها". [الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].وبه قال: (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال: حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت):(أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الأوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة (في الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع. قال الخليل: هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهلالخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم؟ (فإذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسير (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو الجيم مضمومة (فمات سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة، وللأربعة: وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة.ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة.٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد للعلةوقال ابن عباس: "طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعير".(باب) جواز (إدخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج: (طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعير) وفي رواية على بعيره.٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: "شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أشتكي. قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسول الله

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٣٥/١

-صلى الله عليه وسلم- يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور". [الحديث ٤٦٤ - أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الأسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولأبي ذر برة (بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت):(شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت: (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي إلى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور، ومن ثم حذفت واو القسم لأنه صار علما عليها، وقد قيل: إن ناقته -صلى الله عليه وسلم- كانت منوقة أي معلمة فيؤمن معها مما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية، وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه.٧٩ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**.٤٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- خرجا من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما. فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله. [الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني) بالإفراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الأعمى البصري (قال: حدثنا أنس) وللأصيلي أنس بن". (١)

٨-"لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة.٥٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: "دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين".وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال: حدثنا جويرة) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):(دخل النبي -صلى الله عليه وسلم-) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبيصاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه: (كنت) ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون، والذي في اليونينية الفتح لا غير، (فسألت بلالا أين صلى) النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ (قال) أي بلال، ولأبوي ذر والوقت فقال: صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين.ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول.٥٠٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٥١/١

الله -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر.(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصبعطفا على اسم إن (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة إلى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر: (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي -صلى الله عليه وسلم-) في الكعبة (قال) أي بلال: (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين، وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. نعم استشكل قوله: وكانت البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين. وأجيب: بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله: (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى، أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما. قال البخارى: (وقال لنا إسماعيل) وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابنالقاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما.٩٧ - بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.٥٠٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أى نواحي البيت شاء.وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال: حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال: حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر.(أن عبد الله) وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان إذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي، وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا.ولكنه ليس بمقيس، وخرجه ابن حجر

والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا، وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها". [(١)]

٩-"وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها. قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في مقابلة الشيء المستهلك، وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. والحديث من إفراده.١٠ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** فهو كالفصل من السابق، وسقط لفظ باب للنسفي والإسماعيلي.٦٩٦٧ - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام، عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار».وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري أخو سليمان بن كثير (عن سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أم سلمة) واسم أن زينب أبو سلمة بن عبد الأسد (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية -رضي الله عنها- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(إنما أنا بشر) يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع قوله تعالى: ﴿نذيرا للبشر﴾ [المدثر: ٣٦] وليست إنما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموقوف فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند أهل البيان قصر قلب لأنه أتى به ردا على من يزعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فأعلم -صلى الله عليه وسلم- أنه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما أكرمه الله به من الكرامات من الوحي والإطلاع على المغيبات في أماكن وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم وإنه إنما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك، ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج إلى حجة من المحكوم له من بينة أو يمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكما لهم في أقضيتهم لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس، وقال -صلى الله عليه وسلم- ذلك توطئة لما يأتي بعد لأنه معلوم أنه -صلى الله عليه وسلم- بشر (وأنكم تختصمون) زاد أبو ذر عن الكشميهني إلي فلا أعلمبواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما أحكم بالظاهر (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته) بالحاء المهملة أفعل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (من بعض) وهو كاذب (وأقضى) عطف على المنصوب السابق بالواو ولأبي ذر فأقضى (له) بسبب بلاغته (على نحو ما) أي الذي (أسمع) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما أسمع (فمن قضيت له من حق أخيه) وفي رواية بحق أخيه المسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لأبي ذر

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٨

فيصير فمن قضيت له من أخيه (شيئا) بظاهر يخالف الباطن فهو حرام (فلا يأخذ) بإسقاط الضمير المنصوب أي فلا يأخذ ما قضيت له. ولأبي ذر عن الكشميهني: فلا يأخذه (فإنما أقطع له قطعة) بكسر القاف طائفة (من النار) إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه -صلى الله عليه وسلم- وهو في الباطن باطل قطعة من النار، وقال في العدة: أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء: ١٠] وحاصله أنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به.وفي الحديث أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها، فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع". (١)

١٠-"متعقبا المهلب جزمه بأن المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه ولفظه عن أبي وائل كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله اهـ.قلت: وقوله بمثله أي بمثل الحديث الذي ساقه أول الباب من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا ما أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا الحديث. ثم عرفهم أسامة بأنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصحه في السر جهده فقال: (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين أنت خير) من الناس ولأبي ذر عن الكشميهني إيت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل أمر من الإتيان خيرا نصب على المفعولية (بعدما) أي بعد الذي (سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):(يجاء) بضم الياء (برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه) بفتح الياء من فيطحن. قال في الفتح: وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رأيته في نسخة معتمدة بضم أوله على البناء للمجهول وفتحها أوجه، ففي رواية سفيان وأبي معاوية فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار والأقتاب الأمعاء واندلاقها خروجها بسرعة اهـ. والذي رأيته في فرع اليونينية كأصله عن أبي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه (فيطيف به أهل النار) يجتمعون حوله (فيقولون) له (أي فلان) ما شأنك (ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول) لهم: (إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله). وقول المهلب إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بأنه ليس واضحا بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وإلى ذلك أشار بقوله لا أقول للأمير: إنه خير الناس أي بل غايته أن ينجو كفافا.والحديث سبق في صفة النار وأخرجه مسلم في باب الأمر بالمعروف كما سبق.١٨ - باب(باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٧٠٩٩ - حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: لقد نفعنالله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي -صلى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠٩/١٠

الله عليه وسلم- أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».وبه قال: (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن البصرة قال: (حدثنا عوف) بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الأعرابي (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع -رضي الله عنه- أنه (قال: لقد نفعني الله) عز وجل (بكلمة أيام) وقعة (الجمل) بالجيم التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة -رضي الله عنها- على جمل فنسبت الوقعة إليه (لما) بتشديد الميم (بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن فارسا) بالصرف في جميع النسخ نسخ الحفاظ أبي محمد الأصيلي وأبي ذر الهروي والأصل المسموع على أبي الوقت، وفي أصل أبي القاسم الدمشقي: غير مصروف. وقال ابن مالك: كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه، وقال في الكواكب: يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يجب الصرف إلا أن يقال المراد القبيلة، وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد (ملكوا ابنة كسرى) شيرويه بن أبرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فألف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة أشهر (قال):(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتين، وزاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره. قال أبو بكرة: فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا.والحديث سبق في المغازي.٧١٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدى قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر وحسن بن على فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- فى الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى؟وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال: (حدثنا أبو بكر بن عياش) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقري قال: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد". [١]

١١-"وسنشير عليك أما ذكرت من أن ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات قال: فتتابع الناس على قول عمر، والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء أي الخروج من جميع المال. والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي أي القرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله: وتتبعون أذناب الإبل أي في رعايتها، لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا عرايا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم.وهذا الحديث من أفراد البخاري.بابهذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره.٧٢٢٢ - ٧٢٢٣ - حدثنى محمد بن المثنى، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك سمعت جابر بن سمرة قال: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يكون اثنا عشر أميرا» فقال: كلمة لم أسمعها فقال أبى: إنه قال: «كلهم من قريش».وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٩٣/١٠

(عن عبد الملك) بن عمير أنهقال: (سمعت جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم -رضي الله عنه- (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):(يكون اثنا عشر أميرا) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلمة لم أسمعها فقال أبي) سمرة (إنه قال: كلهم من قريش) وفي رواية سفيان فسألت أبي ماذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: كلهم من قريش. وعند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة: لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة. قال: فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الإسلام عزيزا. وعند أبي داود أيضا من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة: لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، فيحتمل أن يكون المراد أن تكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا.وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الإمارة تفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمي بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر: يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على أكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اهـ. ملخصا من فتح الباري.٥٢ - باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت(باب إخراج الخصوم) أي أهل المخاصمات (وأهل الريب) بكسر الراء وفتح التحتية التهم (من البيوت بعد المعرفة) أي بعد الشهر بذلك لتأذي الجيران بهم ولمجاهرتهم بالمعاصي. (وقدأخرج عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (أخت أبي بكر) أم فروة بنت أبي قحافة (حين ناحت). عل أخيها أبي بكر". (١)

١٢-"وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به) من نصف النهار (حتى صليت العصر ثم عجزوا) عن العمل أي انقطعوا (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس) ولأبي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس (فأعطيتمقيراطين قيراطين) بالتثنية فيهما (فقال أهل الكتاب) اليهود والنصارى (هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٧٣/١٠

الذي شرطته لكم (شيئا؟ قالوا: لا. قال: فهو) أي كل ما أعطيته من الثواب (فضلي أوتيه من أشاء).والحديث سبق في الصلاة. ومطابقته للترجمة هنا في قوله: أوتي أهل التوراة.٤٨ - باب وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة عملا وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(باب) بالتنوين **بغير ترجمة** فهو كالفصل السابق ولذا عطف عليه قوله (وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة عملا) في حديث الباب (وقال) -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.٧٥٣٤ - حدثنى سليمان، حدثنا شعبة، عن الوليد وحدثنى عباد بن يعقوب الأسدى أخبرنا عباد بن العوام، عن الشيبانى، عن الوليد بن العيزار، عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رجلا سأل النبى -صلى الله عليه وسلم- أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله».وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (سليمان) بن حرب الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الوليد) بن العيزار قال البخاري (وحدثني) بالواو والإفراد (عباد بن يعقوب) بفتح العين والموحدة المشددة (الأسدي) قال: (أخبرنا عباد بن العوام) بتشديد الواو (عن الشيباني) سليمان بن فيروز أبي إسحاق الكوفي (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فألف فراء (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن إياس (الشيباني عن ابن مسعود) عبد الله -رضي الله عنه- (أن رجلا) هو ابن مسعود (سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال):(الصلاة لوقتها) أي على وقتها أو في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله).والحديث سبق بأطول من هذا في الصلاة وفي الأدب.٤٩ - باب قول الله تعالى:﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ ضجورا ﴿إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا﴾ ضجورا [المعارج: ١٩، ٢٠، ٢١].(باب قول الله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع إثباته بعد قوله هلوعا وعن ابن عباس يفسره ما بعده (﴿إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا﴾ [المعارج: ١٩] هلوعا). قال أبو عبيدة (ضجورا) وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال: قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع إذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه.٧٥٣٥ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، حدثنا عمرو بن تغلب قال: أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- مال فأعطى قوما ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا فقال: «إنى أعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى، أعطى أقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب». فقال عمرو: ما أحب أن لى بكلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمر النعم.وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبد قال: (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي (عن الحسن) البصر أنه قال (حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا (قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- مال فأعطى قوما ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا) عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام:(إني أعطي الرجل وأدع الرجل) أي أترك إعطاءه (والذي أدع) أترك (أحب

إلي) بتشديد الياء (من الذي أعطي. أعطي قوما لما في قلوبهم من الجزع والهلع) وهذا موضع الترجمة (وكل أقواما إلى ما جعل الله) عز وجل (في قلوبهم من الغنى والخير) بكسر الغين والقصر من غير همز ضد الفقر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو: وما أحب أن لي بكلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) التي قالها (حمر النعم) بفتح النون.قال ابن بطال: مراد البخاري في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، وفيه أن المنع قد لا يكون مذموما ويكون أفضل للممنوع لقوله: وأكل أقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها -صلى الله عليه وسلم- أفضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا، ولذا اغتبط به عمرو -رضي الله عنه-.". (١)

١٣-"الاستفهام، رافعة للظاهر، فيجوز أن يكون مبتدأ، وأنت ساد مسد الخبر، ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره، (أو) قال (أفاتن) بالهمزة، والشك من الراوي، ولابن عساكر: فاتن. زاد في رواية لأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر في نسخة: أنت (-ثلاث مرار-) ولأبي ذر والأصيلي: مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ و ﴿الليل إذا يغشى﴾) أي ونحوها من قصار المفصل،كما في بعض الروايات (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة).قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهني: أحسب هذا، في قوله فإنه يصلي في الحديث، ولابن عساكر: وأحسب في هذا، وفي الحديث (تابعه) ولغير الأربعة: قال أبو عبد الله، أي البخاري وتابعه، أي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري، فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام الكوفي، فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيباني) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل الحديث، لا في جميع ألفاظه.(قال عمرو) بفتح العين، ابن دينار، فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (بن مقسم) بكسر الميم المدني، فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاي، محمد بن مسلم المكي، مولى حكيم بن حزام، ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء، (وتابعه) أي وتابع شعبة (الأعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دثار مما وصله النسائي، ولم يعين السورة.٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها(باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) أي مع إكمال أركانها، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: بالتنوين من غير ترجمة، ولغير المستملي وكريمة إسقاط الباب والترجمة معا.٧٠٦ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوجز الصلاة ويكملها".وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال: حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللأصيلي: أنس بن مالك (قال: كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يوجز الصلاة) من الإيجاز ضد الإطناب (ويكملها) من غير نقص، بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلم، وابن ماجة.٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي(باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي).٧٠٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٦٣/١٠

عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) زاد الأصيلي: هو الفراء، أي الرازي الملقب بالصغير (قال: أخبرنا) وللأصيلي والهروي: حدثنا (الوليد)، ولابن عساكر: الوليد بن مسلم (قال: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيي بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري السلمي (عن أبيه أبي قتادة) الحرث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، وسقط للأصيلي وابن عساكر: أبي قتادة، (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال):(إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول) أي التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد، أي صوته الذي يكون معه (فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) أي المشقة عليها، وكراهية نصب على التعليل، مضاف إلى أن المصدرية.روى ابن أبي شيبة، عن ابن سابط، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء الصبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات.ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة.(تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، في الأول وبفتح الموحدة في الثاني، مما ذكره المؤلف في باب: خروج النساء إلى المساجد، (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله، فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف، الحضرمي، سكن حمص الثلاثة (عن الأوزاعي).٧٠٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه".وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، البجلي الكوفي (قال: حدثنا سليمان بن بلال) التيمي،". [1]

١٤-"أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي.واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك.وفي مسلم حديث علي: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. زاد ابن حبان: لكن قيده بصلاة الليل.وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة، واعتمده الشافعي في الأم.وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد: الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، ويسن الإسرار في السرية والجهرية.ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والقول، وأخرجه ابن ماجة.٩٠ - بابوزاد الأصيلي هنا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**، وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر.ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله: حتى قلت: أي رب وأنا معهم. لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٦٠

يختص بما ورد في القرآن لبعض الحنفية. قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري.٧٤٥ – حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها. ودنت مني النار حتى قلت: أى رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة –حسبت أنه قال– تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل –قال نافع حسبت أنه قال– من خشيش أو خشاش الأرض. [الحديث ٧٤٥ – طرفه في: ٢٣٦٤].وبالسند قال: (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي، مولاهم البصري (قال: أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشى، المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة، بضم الميم وفتح اللام، زهير بن عبد الله التيمي الأول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللأصيلي زيادة: الصديق رضي الله تعال عنهما. (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة الكسوف) بالكاف. أي صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام) وللأصيلي قال: فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد) وللأصيلي: ثم سجد (فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف. فقال):(قد دنت) أي: قربت (مني الجنة حتى لو اجترأت عليها) أي على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها). بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها، أو اسم لكل ما يقطف. قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر. واجترأت من الجراءة، وإنما قال ذلك لأنه لأنه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه. (ودنت مني النار حتى قلت: أي رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، كذا لأبوي الوقت وذر وللأصيلي، ونسبه في الفتح للأكثرين، قال. ولكريمة، وأنا معهم بحذف الهمزة، وهي مقدرة وثبت قوله: رب، ولأبي ذر عن الحموي. (فإذا امرأة) قال نافع بن عمر: (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال): (تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة، أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع، فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة؟ (قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي: لا أطعمت الهرة، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: لا هي أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللأصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها (تأكل) – (قال نافع) الجمحي: (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللأصيلي حسبته (قال): (من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة، أي حشرات الأرض (أو) قال: (خشاش)، مثلث الأول. وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني زيادة: الأرض.وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز، وأن من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة.ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري ومكي، وفيه". (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧٨/٢

١٥-"رواية أبي ذر والأصيلي.٧٩٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». [الحديث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨].وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) وللأصيلي: ولك الحمد، بالواو. وقال النووي: فيكون متعلقا بما قبله، أي: سمع الله لمن حمده. ربنا استجب دعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا.وفيه رد على أن ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك.واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم.ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم. ولا دليل لهم في ذلك، لأنه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. ولا يمتنع أن يكون الإمام طالبا ومجيبا، فهو كمسألة التأمين السابقة.وقد ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما، وقد قال عليه الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلى، فيجمع بينهما الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك، وزاد الشافعية: أن المأموم يجمع بينهما أيضا.(فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي: فمن وافق حمده حمد الملائكة، (غفر له ما تقدم من ذنبه).وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين، وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا.١٢٦ - باب(باب) بالتنون من غير ترجمة، كذا للجميع. قاله الحافظ ابن حجر، وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال: باب القنوت. ولفظ: باب ساقط كالترجمة عند الأصيلي، والراجح إثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله، لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة له فيها على فضل: اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.٧٩٧ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "لأقربن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-. فكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعنالكفار. [الحديث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].وبه قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال: حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، ولمسلم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى، حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: لأقربن) لكم (صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة، أي لأقربكم إلى صلاته، أو لأقرب صلاته إليكم وللطحاوي لأرينكم (فكان) بالفاء التفسيرية، ولابن عساكر: وكان (أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء،

ولأبي ذر عن الكشميهني: في الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات: (صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك: يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار) الغير المعينين، أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر: كأبي لهب.وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وليس موقوفا على أبي هريرة، لقوله لأقربن لكم صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–. ثم فسره بقوله: فكان أبو هريرة إلى آخره.وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحي عند المؤلف في تفسيره سورة النساء، من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه –صلى الله عليه وسلم– قنت في غير العشاء. فالظاهر أن جميعه مرفوع.ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف فيه من أفراده، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة.٧٩٨ – حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس –رضي الله عنه– قال: "كان القنوت في المغرب والفجر". [الحديث ٧٩٨ – طرفه في: ١٠٠٤].وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو جد أبيه، نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه: محمد بن حميد البصري، المتوفى سنة ثلاث". [(١)]

١٦–"غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعا.وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ابن خزيمة: "فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانا؟ فيقول: اللهم إن كان ضالا فاهده، وإن كان فقيرا فأغنه وإن كان مريضا فعافه".وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة، وفضل التبكير إليها.وإن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل، كما قال الزركشي أولى، لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير.تنبيه:السنة في التبكير إنما هي لغير الإمام، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه. قاله الماوردي، ونقله في المجموع، وأقره. والله أعلم.٥ – بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة، وهو كالفصل من الباب السابق.٨٨٢ – حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "أن عمر –رضي الله عنه– بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل. فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا سمعت النداء فتوضأت فقال: ألم تسمعوا النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة، ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، نسبة إلى بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، البصري، نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر: هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه، بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي: على المنبر، وجواب بينما، قوله، (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللأصيلي: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (لم تحتبسون عن) الحضور إلى (الصلاة) في أول وقتها؟ (فقال الرجل) عثمان: (ما هو) أي الاحتباس (إلا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠٩/٢

أن سمعت النداء) الأذان، ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: إلا سمعت النداء (فتوضأت فقال): عمر له ولمن حضر من الصحابة: (ألم تسمعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول) كذا لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: قال:(إذا راح أحدكم) أي: أراد أحدكم الرواح (إلى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا، كما مر.ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث إنكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة، وكبار التابعين، مع عظم جلالته، فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة، والله أعلم.٦ - باب الدهن للجمعة(باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال، ويجوز فتحها مصدر: دهنت دهنا، وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير.٨٨٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». [الحديث ٨٨٣ - طرفه في: ٩١٠].وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب، واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة، نسبة إلى مقبرة بالمدينه، كان مجاورا بها، التابعي (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) أبو سعيد، كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الأنصاري المدني التابعي، أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):(لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف: بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل: غسل الجسد، وبالتطهير: غسل الرأس وتنظيف الثياب، ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي: من الطهر (وبدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية، من باب: الافتعال أي: يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به، (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) إن لم يجد دهنا أو: أو، بمعنى الواو، فلا ينافي الجمع بينهما، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت، ويجعل استعماله له عادة.وفي حديث أبي داود عن ابن عمر: "أو يمس من طيب امرأته" أي: إن لم يتخذ". (١)

١٧-"عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول، وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني، كذا في الفرع، وضبطه ابن الأثير: بفتح ثم كسر، ككتف، الكندي المختلف في صحبته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع، (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة. فقال) أي الأوزاعي، ولابن عساكر: قال: (كذلك الأمر) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم (عندنا إذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبنيا للفاعل.والفوت نصب على المفعولية، ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول، ورفع الفوت نائبا عن الفاعل.زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت: (واحتج الوليد) لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب (بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-) الآتي:(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) لأنه عليه الصلاة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٦١/٢

والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض، وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها.وقد أخرج أبو داود في: صلاة الطالب، حديث عبد الله بن أنيس، إذا بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى سفيان الهذلي، قال: فرأيته، وحضرت العصر، فخشيت فوتها، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء. وإسناده حسن.هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة، كذا في الفرع وأصله، ولأبي ذر إسقاطه.٩٤٦ – حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: "قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يعنف واحدا منهم. [الحديث ٩٤٦ – طرفه في: ٤١١٩].وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف، ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري (قال: حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء، وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما، (قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لنا، لما رجع من الأحزاب).غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة، ووضع المسلمون السلاح، وقال له جبريل، عليه الصلاة والسلام، ما وضعت الملائكة السلاح بعد، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم.فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه:(لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر إلا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة، فرقة من اليهود. (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه، مفعول وفاعل، مثل قوله: ﴿وإن يدركني يومك﴾ والضمير في بعضهم: لأحد.(فقال) وللأربعة: وقال (بعضهم)، الضمير فيه كالآتي لنفس بعض الأول: (لا نصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله: "لا يصلين أحد"، لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر، بدليل أمرهم بذلك.(وقال بعضهم: بل نصلي) نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ، (لم يرد منا ذلك) ببناء يرد للمفعول، كما ضبطه العيني والبرماوي، والبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح، والخفضة مكشوطة في الفرع، فعريت الراء فيه عن الضبط، ولم يضبطها في اليونينية.والمعنى: أن المراد من قوله: "لا يصلين أحد" لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، كأنه قال: صلوا في بني قريظة، إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها.فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع. فصلوا ركبانا لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع، وصلاة الراكب مقتضية للإيماء، فطابق الحديث الترجمة.لكن عورض بأنهم: لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وأجيب: بأنه عام خص بدليل، كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خص بما إذا لم يخش الفوات.والقول: بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير، قال في الفتح: وفيه نظر، لأنه لم يصرح لهم بترك النزول، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم: أن لا يصلوا العصر إلا فى بني قريظة، المبالغة في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا، ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم: صلوا ركبانا، تحتاج إلى دليل، ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة.(فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يعنف واحدا) ولأبوي ذر، والوقت". [(١)]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/ ٢٠١

١٨-"فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور، كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول.وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة: والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفتها معنى، قال الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠].١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لإشعاره بالإعراض عن العبادة.١١٥٢ - حدثنا عباس بن الحسين حدثنا مبشر عن الأوزاعي -ح وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي- قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال ح حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.وبالسند قال: (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة، والحسين مصغر، البغدادي القنطري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجهاد (قال: حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة، ضد المنذر، الحلبي، ولأبي ذر، والأصيلي: مبشر بن إسماعيل (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو:قال المؤلف (ح).(حدثني) بالإفراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر، حدثنا، وللأصيلي: أخبرنا (يحيى بن أبي كثير، قال: ح حدثني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بنعمرو بن العاصي، رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(يا عبد الله! لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي: بعضه، ولأبي الوقت في نسخة، ولأبي ذر: من الليل أي: فيه ك ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيها (فترك قيام الليل).(وقال هشام) هو: ابن عمار الدمشقي، مما وصله الإسماعيلي، وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة، عند الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي، كاتب الأوزاعي تكلم فيه، (قال حدثنا الأوزاعي قال: حدثني) بالإفراد، وللأصيلي، وأبي ذر: حدثنا(يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة، (قال: حدثني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولأبوي ذر والوقت بهذا مثله.وفائدة ذكر المؤلف لذلك، التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين: يحي وأبي سلمة، من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحي قد صرح بسماعه من أبي سلمة. ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث.(وتابعه) بواو العطف، ولأبي ذر: تابعه، بإسقاطها، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام، أبو حفص الشامي (عن الأوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم.٢٠ - باب(باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه.١١٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حق ولأهلك حقا فصم وأفطر، وقم ونم".وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم، ابن دينار (عن أبي العباس) بالموحدة

المشددة آخره مهملة، السائب بن فروخ، بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة، الشاعر الأعمش التابعي المشهور (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) هو: ابن العاصي (رضي الله عنهما، قال):(قال لي النبي) ولأبي ذر: رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-):(ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول، والهمزة فيه للاستفهام. ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي. ومعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة، لأنه مفعول ثان للإخبار (تقوم الليل وتصوم النهار؟) نصب على الظرفية كالليل.قال عبد الله (قلت: إني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام:(فإنك إذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي: غارت، أي: دخلت (عينك) في موضعها، وضعف بصرها لكثرة السهر، ولأبي ذر: إذا فعلت هجمت عينك. وزاد الداودي: ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء، وعن القطب الحلبي، فتحها أي: كلت، وأعيت(نفسك) من مشقة التعب (وإن لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء، ولنفسك خبره مقدما، والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوفا، أي: إن الشأن لنفسك حق، وهذه رواية كريمة، وابن عساكر. وفي رواية أبوي ذر، والوقت، والأصيلي: حقا، نصب على أنه اسم إن: أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة". (١)

١٩-"الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال: (حدثنا أبو زرعة) هرم قال: (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني، لكنه أجيب جهد من مقل أو سر إلى فقير (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال): أعظم الصدقة:(أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو بإبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى إذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت: لفلان كذا ولفلان كذا)، كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وصار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك.وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا، ومسلم والنسائي في الزكاة.- باب-هذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة.١٤٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها "أن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قلن للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: أطولكن يدا. فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا. فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٢٨/٢

وكانت تحب الصدقة".وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– قلن) الضمير للبعض الغير العين، لكن عند ابن حبان من طريقيحيي بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت: (للنبي –صلى الله عليه وسلم– أينا أسرع بك لحوقا) نصب على التمييز أي يدركك بالموت. وأينا: بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان أنها مثل كل في أن لحاق التاء لها غير فصيح وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال): عليه الصلاة والسلام:(أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لأن في مثله يجوز الإفراد والمطابقة لن أفعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة، والضمير في قوله: فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء وإلا لقال: فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل إليه تعظيما لشأنهن كقوله: وكانت من القانتين، وكقوله:وإن شئت حرمت النساء سواكم(فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام، (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها. وأجاب ابن رشيد: بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي". [١]

٢٠–"حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق بأن ذات عرق ميقات الإيجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالإحرام منه أفضل وأحوط لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم. ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق الحديث، وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. والعقيق: واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان.١٤ – بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة** فهو بمنزلة الفصل من سابقه، ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي إن شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، ولأبي الوقت، كما رأيته في بعض الأصول المعتمدة باب: الصلاة بذي الحليفة.١٥٣٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يفعل ذلك".وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–).(أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١/٣

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أناخ) بخاء معجمة أي أبرك راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الإحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد: وإذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وإيابا (وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يفعل ذلك) المذكور من الصلاة.١٥ - باب خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- على طريق الشجرة(باب خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- على طريق الشجرة).١٥٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح".وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال: (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد بن عمر العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-):(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) إلى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها (وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج إلى مكة يصلي) بلفظ المضارع، ولأبي ذر: صلى (في مسجد الشجرة، وإذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا.١٦ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (العقيق واد مبارك)(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو العقيق.١٥٣٤ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول إنه سمع عمر -رضي الله عنه- يقول "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة". [الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].وبالسند قال: (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسي) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة إلى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر (قالا: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثني) بالإفراد (يحيى) بن أبي كثير (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول أنه سمع عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حال كونه (بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول):(أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل (فقال: صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق، لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة، بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه، وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا: تخيموا بالعقيق فإنه مبارك فكأن المؤلف أشار إلى هذا. وقوله: تخيموا بالخاء المعجمة

والمثناة التحتية أمر بالتخييم أي النزول هناك، لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم، وقد وقع في حديث". (١)

٢١-"واحدا عنده جوازا ومنبعا والمراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع اهـ.وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر.٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه(باب من لبى بالحج وسماه) أي عينه.١٥٧٠ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- "قدمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجعلناها عمرة".وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (قال: سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الإمام في التفسير وغيره (يقول: حدثنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-).(قدمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في حجة الوداع (ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لأبوي ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بفسخ الحجة إلى العمرة (فجعلناها) أي الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم أحمد كما مر. وموضع الترجمة قوله: لبيك اللهم لبيك بالحج فإنه لبى وسماه، وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا.٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(باب التمتع) زاد أبو ذر: على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي بعض النسخ باب بالتنوين **لغير ترجمة**.١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال: حدثني مطرف عن عمران -رضي الله عنه- قال "تمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء". [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال: حدثني) بالإفراد (مطرف) بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة، ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال):(تمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦]. وزاد مسلم: (ولم ينزل قرآن) يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. أي: فلا نسخ. وفي نسخة: وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال: رجل برأيه ما شاء) هو عمر بنالخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك، ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الحج أيضا.٣٧ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦] ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦].١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن متعة الحج فقال "أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اجعلوا إهلالكم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/١٠٣

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله. ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم. الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه –صلى الله عليه وسلم– وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم" والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.(وقال أبو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصري) الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الإسماعيلي: (حدثنا أبو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولأبي ذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة إلى بري السهام قال: (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فألف فمثلثة الباهلي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنه سئل عن متعة الحج فقال:) مجيبا عن ذلك (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع وأهللنا) قد مر أنهم كانوا ثلاث فرق: فرقة أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي، وفرقة بعمرة ففرغوا منهاثم أحرموا بحج، وفرقة بحج ولا هدي معهم، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة وإلى هذا الأخير أشار بقوله: (فلما قدمنا مكة) أي قربنا منها لأنه كان بسرف (قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) لمن كان أهل بالحج مفردا:(اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند أبي داود وقد مر التنبيه على ذلك (إلا من قلد الهدي) (طفنا بالبيت) أي فلما قدمنا طفنا، وللأصيلي: فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة وأتينا النساء) أي واقعناهن والمراد غير المتكلم لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم وإنما حكي ذلك عن الصحابة، (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام: (من قلد الهدي فإنه لا يحل له) شيء من محظورات الإحرام (حتى يبلغ الهدي محله) بأن ينحره بمنى (ثم أمرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية)". (١)

٢٢–"من سكنها.وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج.(تابعه) أي تابع جرير بن حازم (عثمان بن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب.١٨٨٦ – حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس –رضي الله عنه–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حبها".وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري (عن أنس –رضي الله عنه–):(أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة (أوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حمل (راحلته) على السير السريع (وإن كان على دابة حركها

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٣٦/٣

من حبها) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه -صلى الله عليه وسلم- حيث دعا اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها اللهم حببها إلينا وحبب صالحي أهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا وتوفنا بها في عافية بلا محنة.١١ - باب كراهية النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعرى المدينة(باب كراهية النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أي تخلو وأعريت المكان جعلته خاليا ولأبي ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به.١٨٨٧ - حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس -رضي الله عنه- قال: "أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تعرى المدينة، وقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا".وبالسند قال: (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال: (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن أنس -رضي الله عنه- قال: أراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الأنصار (أن يتحولوا) من منازلهم (إلى قرب المسجد) لأنها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولأبي ذر تعرى بفتحه (وقال): عليه الصلاة والسلام:(يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟) أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فإن لكل خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابا لهم وغلظة عليهم.فإن قلت: لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الأجر لبني سلمة؟ أجيب: بأنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم، وعلى هذا فهمه البخاري، ولذا ترجم عليه ترجمتين: إحداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار، والأخرى كراهة الرسول أن تعرى المدينة.١٢ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** فهو كالفصل مما قبله.١٨٨٨ - حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».وبالسند قال: (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري (قال: حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها أو مجازا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا إلى الجنة. وفي رواية ابن عساكر: وقبري بدل بيتي.قال الحافظ ابن حجر: وهو خطأ فقد

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في". [١]

٢٣-"وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يقوي على السفر، فعلى الأول قال أكثر الأصحاب لأن من له الأكل له الجماع، وذكر جماعة من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اهـ.وهذا الحديث فيه التحديث والإخبار والعنعنة. وقال القابسي أنه من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي.(قال أبو عبد الله): المؤلف: (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الأولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله، ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث.٣٥ - بابهذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة للأكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية.١٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة".وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)، التنيسي قال: (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامي (أن إسماعيل بنعبيد الله) بضم العين مصغرا (حدثه عن أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (-رضي الله عنه-) أنه (قال: خرجنا مع النبي) ولابن عساكر: مع رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة) عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده.ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة وأفطر الصحابة.ورواته كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف وقد دخل الشام، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم.٣٦ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه) بشيء له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البرالصوم في السفر).١٩٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٤١/٣

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: " ليس من البر الصوم في السفر".وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهم- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل: وأبو إسرائيل العامري واسمه قيس، وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (فقد ظلل عليه) أي جعل عليه شيء يظلله من الشمس لما حصل له من شدة العطشوحرارة الصوم وقوله: ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال): عليه الصلاة والسلام:(ما هذا) وللنسائي: ما بال صاحبكم هذا؟ (فقالوا) أي من حضر من الصحابة، ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء (صائم فقال): عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه عام". (١)

٢٤-"عقدت لك عليه) مع أشراف قريش (فإما أن تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (وإما أن ترد إلي ذمتي) عهدي (فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له. قال أبو بكر) الصديق - رضي الله عنه-: (إني) ولأبي ذر: فإني (أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله) أي بأمانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق - رضي الله عنه- (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ بمكة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. قال في المصابيح كالتنقيح: وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود، وهذا مدرج من تفسير الزهري. (فهاجر) بالفاء ولأبي الوقت: وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) لكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فإني أرجو أن يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة. (قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر).ومطابقة الحديث للترجمة من

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/٣٨٥

جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذي وأن تكون العهدة عليه في ذلك، وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم.٥ - باب الدين(باب بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لأبوي ذر والوقت والحديث الآتي إن شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب **بغير ترجمة**.٢٢٩٨ - حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلمافتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته". [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].وبه قال: (حدثنا يحي بن بكير) المخزومي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-):(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤونة تجهيزه، وللكشميهني: قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فإن حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (أنه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفي به دينه (صلى) عليه (وإلا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان في حياته والتوصل إلى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة؟ وجهان. قال النووي: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وفي حديث ابن عباس عند الحازمي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل". (١)

٢٥-"بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بني لؤي) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة.قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات، وقد شدد السهيلي في الروض الأنف النكير في هذه المسألة على النحاة وقال: لا ينبغي أن يقال في سراة القوم أنه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس، وإنما هو مثل كاهل القوم وسنامهم، والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع، واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر، ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله:أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعيروفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾ [الحشر: ٥]. وإنما قال حسان

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/١٥٤

ذلك لأن قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى خرج معهم إلى الخندق، وقيل إنما قطع النخل لأنها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب.٧ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٢٣٢٧ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ".وبه قال: (حدثنا محمد) ولأبوي ذر والوقت: ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن حنظلة بن قيس الأنصاري) الزرقي أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الأنصاري (قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها (كنا نكري الأرض) بضم النون من الإكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لأنه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الأرض) أي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه. (قال) رافع بن خديج (فمما) أي كثيرا ما، ولأبي ذر عن الكشميهني: فمهما (يصاب ذلك) البعض أي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الأرض) أي باقيها (ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) البعض.قال في المصابيح: الظاهر تخريج فمما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب إليه السيرافي وابنا طاهر وخروف والأعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى.ولأبي ذر: ومهما كالأول والأولى أولى لأن مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة:أحدها: تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان.والثاني: الزمان والشرط وأنكر الزمخشري ذلك.والثالث: الاستفهام ولا يناسب مهما إلا بالتعسف.(فنهينا) عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي إلى الأكل بالباطل. (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وللأصيلي والفضة (فلم يكن يومئذ) يكري بهما ولم يرد نفي وجودهما.وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل إدخال الحديث فيه حتى قيل إنه وضع في غير موضعه من الناسخ. وأجيب: بأن وجه دخوله من حيث إن من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما فهو من إباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، وأخرجه المؤلف أيضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الأحكام.٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوهوقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكرى

الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.(باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه. وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه (قال: ما بالمدينة أهل بيت". [١]

٢٦-"لهما آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا.وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديدبالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين، واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم، واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل. وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتي لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود.٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة(باب) بالتنوين (إذا لم يشترط) المالك للأرض (السنين) المعلومة (في) عقد (المزارعة).٢٣٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عامل النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحي بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال: (حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: عامل النبي -صلى الله عليه وسلم-) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة.١٠ - بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق.٢٣٣٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو: "قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه. قال: أى عمرو، إني أعطيهم وأغنيهم. وإن أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما". [الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس: لو تركت المخابرة) وهي كما مر العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذرمن العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب (فإنهم) أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبي) أي يقولون أنه (-صلى الله عليه وسلم- نهى عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أي عمرو) يعني يا عمرو (إني) ولأبي ذر: فإني (أعطيهم) بضم الهمزة من الإعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٧٦/٤

الغين المعجمة من الإغناء وفي رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الإعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري، وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الأصل المقروء على الميدومي، وصوب الحافظ ابن حجر الثانية، ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر.(وإن أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عن) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لأن النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم، (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام:(أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خير له) بفتح أول يمنح وآخره ولأبي ذر إن بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر: إن الأولى تعليلية والأخرى شرطية، تعقبه العيني فقال: ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف إلى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح بمعنى أن بالكسر الشرطية". (١)

٢٧-"لأحد أن يقع فيه انتهى.وأجيب: بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الأرض أي وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر بك ذكر أنه يقال أعمر الرجل منزله بالألف. وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح. قال في المصابيح: يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى.وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الإمام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لأحد) بالإحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره.(قال عروة) بن الزبير بن العوام بالإسناد المذكور إليه: (قضى به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه- في خلافته) وهذا مرسل لأن عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله.قال البيضاوي: مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى.فمن شرع في الإحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للإحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن إحيائه فلغيره إحياء الزائد فإن تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الإمام بالإحياء أو يرفع يده عنه لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فإن مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فأحيا متحجر الآخر ملكه وإن لم يأذن له الإمام. وقال الحنفية: من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت إلى غيره لقول عمر -رضي الله عنه- ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لأن الأول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره.وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف إسناده الأول مصريون بالميم والثاني مدنيون.١٦ - بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه.٢٣٣٦ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٩

بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك".وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المؤدب المديني (عن موسى بن عقبة) الأسدي المديني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أري) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) وللكشميهني: من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، فقال موسى) بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) أبوه (ينيخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو) أي المكان (أسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان إذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا. وأجيب: بأنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد وهذا كاف في وجه دخوله.٢٣٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا شعيب بن إسحاق) الدمشقي (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال: حدثني) بالإفراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة)مولى ابن عباس (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (عن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-". (١)

٢٨-"ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله الثوري في جامعه بإسناد صحيح (إن أمثل) أفضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة إلى السنة).٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: "حدثني عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم". وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاءالمهملة والظاء

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/١٨٥

المعجمة الزرقي الأنصاري (عن رافع بن خديج) أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عماي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا. وقال الكلاباذي: لم أقف على اسمه، وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث. قال في الفتح: فهذا أولى أن يعتمد (أنهم) أي الصحابة (كانوا يكرون الأرض على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بما ينبت) فيها (على الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أو شيء) ولأبي ذر: أو بشيء بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الأرض) من المزروع لأجله (فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس: (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم؟ فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع، لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب.(وقال الليث) بن سعد الإمام مما هو موصول بالسند المذكور ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من هاهنا قال الليث: أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور: (وكان الذي نهي) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولأبوي ذر والوقت: من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالإفراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الإشراف على الهلاك وهذا موافق ما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة، وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث، ولم يذكر النسائي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة. قال التوربشتي: لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري.وقال البيضاوي: الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى.قال الحافظ ابن حجر: وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين.٢٠ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٢٣٤٨ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال ح. وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوما يحدث -وعنده رجل من أهل البادية- أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع. قال فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال. فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء. فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-". [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في:

٧٥١٩].وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال: (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال: (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن أسامة.قال المؤلف بالسند (ح).(حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي". (١)

٢٩-"في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة (فأتيت بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):(عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبي -صلى الله عليه وسلم- (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أي بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها) فأدها إليه (وإلا) بأن لم يجيء (استمتع بها) بدون فاء. قال ابن مالك: في هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها، والأصل فإن جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وإن لا يجيء فاستمتع بها.وبه قال: (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور.(قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدري) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقد مر ما في هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة.١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان(باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني: ولم يرفعها بالراء (إلى السلطان).٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد -رضي الله عنه-: «أن أعرابيا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة، قال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها. وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها. وسأله عن ضالة الغنم. فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب».وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (-رضي الله عنه- أن أعرابيا) مر الخلافي اسمه (سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة) ما حكمها؟ (قال) عليه الصلاة والسلام:(عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها) وعائها (ووكائها) فادفعها إليه (وإلا) بأن لم يجيء أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فإن جاء صاحبها فرد بدلها.(وسأله) الأعرابي (عن) حكم (ضالة الأبل فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها. نعم إذا وجد الإبل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٨٩/٤

الإبل.(وسأله) الأعرابي أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم. فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) إن أخذتها (أو لأخيك) ملتقط آخر (أو للذئب) يأكلها إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها.١٢ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة** وسقط لأبي ذر فهو كالفصل من سابقه.٢٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: أخبرني البراء عن أبي بكر -رضي الله عنهما- ح. حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: "انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش -فسماه فعرفته- فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم. فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا -ضرب إحدى كفيه بالأخرى- فحلب كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إداوة، على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت". [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال: (أخبرنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: أخبرني) بالإفراد (البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (-رضي الله عنهما-).وبه قال: (ح حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عنالبراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (-رضي الله عنهما-) أنه (قال: انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي -صلى الله عليه وسلم- مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير". [1]

٣٠-"كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.٣١ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** وهو كالفصل من السابق.٢٦٢٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: "أن بني صهيب مولى بن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى ذلك صهيبا، فقال مروان من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر. فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صهيبا بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم".وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليمني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (أن بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لأن الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/٢٥١

بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه، وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي: بني جدعان (ادعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك) الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لأن الحاكم لا يخاطب إلا المدعي وعند الإسماعيلي، فقال مروان: من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بفتح لام لأعطى. قال الكرماني: كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة.فإن قيل: كيف قضى شهادته وحده؟ أجاب ابن بطال: بأنه إنما قضى لهم بشهادته ويمينهم،وتعقب بأنه لم يذكر ذلك في الحديث، بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل.والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية، وهذا الحديث تفرد به البخاري.(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر في اليونينية قال ابن حجر: وثبتت للأصيلي وكريمة قبل الباب.٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقبأعمرته الدار فهي عمرى: جعلتها له. ﴿استعمركم فيها﴾ [هود: ٦١] جعلكم عمارا.(باب ما قيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمري أن يقول الرجل لغير (أعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فإن مت فهي لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر -رضي الله عنه- قال: "قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى أنها لمن وهبت له".وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر -رضي الله عنه-) أنه (قال: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى أنها) أي حكم في العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال: إن مت عاد إلي أو إلى ورثتي إن مت صحت الهبة ولغا الشرط لأنه فاسد ولإطلاق الحديث.وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الأحكام والنسائي في العمرى.٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى

الله عليه وسلم- قال: «العمرى جائزة».وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ... مثله.وبه قال: (حدثنا حفص بن". (١)

٣١-"إذ اليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟وأجيب: بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل، وقد أجاب إمامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة: بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأنا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهدين ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعلم بما أراد الله عز وجل، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهانا عنه، ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى.٢٦٦٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: "كتب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين على المدعى عليه".وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال: كتب ابن عباس -رضي الله عنهما-) أي بعد أن كتبت إليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر: إلي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين على المدعي عليه).وعند البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة بلفظ: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وإسناده حسن وإنما كانت البينة على المدعي لأن حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين. نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ودعوى بالقيمة في المتلفات".وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا؟ وقال مالك وأصحابه: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة.وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران.هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت.٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله: "من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم -إلى- عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٦٤/٤

أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: شاهداك أو يمينه. فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: من حلف على يمين يستحق بها مالا –وهو فيها فاجر– لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقترأ هذه الآية".وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال: قال عبد الله) هو ابن مسعود: (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الألف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى، والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ إلى ﴿عذاب أليم﴾) [آل عمران: ٧٧] برفعهما على الحكاية، ولأبوي ذر والوقت: ﴿وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى ﴿أليم﴾.(ثم إن الأشعث بن قيس) الكندي (خرج إلينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود؟ (فحدثناه بما) حدثنا به (قال، فقال: صدق) ابن مسعود (لفي) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (أنزلت) بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولأبي ذر: نزلت بإسقاط الهمزة". (١)

٣٢–"أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي –صلى الله عليه وسلم– فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الأولى من الاجتواء أي كرهوا الإقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنا (قال): ولأبي ذر: فقال:(ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث إلى العشرة من الإبل (فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللإسماعيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم (وقتلوا الراعي) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي –صلى الله عليه وسلم–) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم، وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتي بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية إليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف من رواية الأوزاعي لم يحسمهم أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك، وفي رواية: فأكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وإنما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/٤٠٤

تبويب البخاري ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة، وقيل: إنه منسوخ بآية المائدة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قاله الشافعي. (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فما يسقون حتى ماتوا).استشكل بأن الإجماع كما قاله القاضي أن من وجب قتله فاستسقى يسقى. وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه أمر بذلك ولا أذن فيه أو أنهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة، ولذلكقال أصحابنا: من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة.(قال أبو قلابة) بن عبد الله (قتلوا وسرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وإنما هي حرابة. (وحاربوا الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسعوا في الأرض فسادا).١٥٣ - باهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفضل من سابقه.٣٠١٩ - حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح». [الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].وبه قال: (حدثنا يحي بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (من ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):(قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت (نملة نبيا من الأنبياء) هو عزير. وعند الترمذي الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) بتاء التأنيث أي القرية، ولأبي ذر: فأحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار وإحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه، واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه. نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النملة والنحلة".(فأوحى الله إليه) إلى ذلك النبي (أن قرصتك نملة)". [١]

٣٣-"يقل له إلا الصدق يعني أن جبريل مثلا لم يخبره إلا بالصدق (قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية.وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم.١٨ - باهذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة. ٣١٨١ - حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش قال: "سألت أبا وائل: شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لرددته، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا". [الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال: (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/١٥٠

والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال: سمعت الأعمش) سليمان (قال: سألت أبا وائل) شقيق بن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين معاوية وعلي (قال: نعم. فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول): وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا القتال يعظ الفريقين فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين أشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولأبي ذر فلو (أستطيع أن أرد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه، فأعلمهم بأنه -صلى الله عليه وسلم- كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا تثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لأمر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (إلا أسهلن بنا) الضمير عائد على الأسياف السابق ذكرها أي أدنتنا (إلى أمر) سهل (نعرفه) فأدخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فإنها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين.وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير.٣١٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو وائل قال: "كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى. فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ أنرجع ولا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا بن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا. فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا. فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عمر إلى آخرها. فقال عمر: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال: نعم".وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال: (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال: (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال): لما رأى من أصحاب علي -رضي الله عنه- كراهة التحكيم (أيها الناس اتهموا أنفسكم) فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى (فإنا كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم) أي قريش (على الباطل؟) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال:(بلى فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلى ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر: فعلام بإسقاطها (نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة (في ديننا أنرجع ولما) ولأبي ذر وابن عساكر: ولم (يحكم الله بيننا وبينهم؟)

ولم يكن سؤال عمر- رضي الله عنه- وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام: (ابن الخطاب) بحذف أداة النداء، ولأبي ذر: يا ابن الخطاب (إني رسول الله) زاد في الشروط ولست أعصيه". [(١)]

٣٤-"مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام:(ليس كما تقولون) بل المراد (﴿لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾) [الأنعام: ٨٢] أي (بشرك) أي لم ينافقوا (أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه) أنعم أو مشكم (﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾) [لقمان: ١٣] لأن التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لأن وضع العبادة في غير موضعها، وسقط قوله: يا بني لأبي ذر.فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به؟ فالجواب أن قوله: ﴿الذين آمنوا﴾ من كلام إبراهيم جوابا عن السؤال في قوله: فأي الفريقين أو من كلام قومه وإنهم أجابوه بما هو حجة عليهم، وحينئذ فالموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة، ويكفي أدنى إشارة كما هي عادة المؤلف -رحمه الله- في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم أنه قرأ ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ وقال: نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه ليس في هذه الأمة.وحديث الباب سبق في الإيمان في باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا في التفسير.٩ - باب يزفون: النسلان في المشيهذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (﴿يزفون﴾) في قوله تعالى في سورة الصافات ﴿فأقبلوا إليه﴾ [الصافات: ٩٤] أي إلى إبراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أي يسرعون (في المشي) ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لأبي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر، وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي، وثبت في رواية المستملي باب **بغير ترجمة**، ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فإنه كلام لا معنى له، والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لأن باب **بغير ترجمة** كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح.٣٣٦١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما بلحم، فقال: إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس منهم - فذكر حديث الشفاعة -فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من الأرض، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: -فذكر كذباته- نفسي نفسي، اذهبوا إلى موسى». تابعه أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر) السعدي المروزي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: أتي النبي -صلى الله عليه وسلم-) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (يوما بلحم فقال):(إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين) في باب قول الله تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾ قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال: أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الأولين والآخرين

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/٢٤٤

(في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعي) بضم الياء من الإسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء، والمعنى أنه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض، وذكر أبو حاتم أنه إنما هو بالدال المهملة وإن المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) إلى أن قال: (فيأتون إبراهيم فيقولون) له (أنت نبي الله وخليله من الأرض) هذا موضع الترجمة وزاد إسحاق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قد سمع بخلتك أهل السماوات والأرض (اشفع لنا إلى ربك فيقول) بالفاء ولأبي ذر ويقول أي لست هناكم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وإنما أشفق منها في هذا الحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه (نفسي نفسي) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا إلى موسى) الحديث الخ وسبق في باب قول الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ [نوح: ١] قريبا(تابعه) أي تابع أبا هريرة على رواية هذ الحديث (أنس) -رضي الله عنه- (عن النبي-صلى الله". (١)

٣٥-"عباس بلفظ: ﴿إن هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ [الأعراف: ١٣٩] قال خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر. وقال في الأنوار: متبر مكسر مدمر يعني أن الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا. (﴿وليتبروا﴾) [الإسراء: ٧] أي (يدمروا ﴿ما علوا﴾) أي (ما غلبوا). بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا.٣٤٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نجني الكباث، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه. قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها». [الحديث ٣٤٠٦ - طرفه في: ٥٤٥٢].وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بمر الظهران (نجني الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الألف مثلثة ثمر الأراك النضيج (وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال) لمن معه من أصحابه:(عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه قالوا: أكنت ترعى الغنم)؟ إذ لا يميز بين أنواعه غالبا إلا من يلازم رعي الغنم (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (وهل من نبي) موسى وغيره (إلا وقد رعاها)؟ ليترقى من سياستها إلى سياسة من يرسل إليه و يأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة، وفيه إشارة إلى أن النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير بإسناد رجاله ثقات افتخر أهل الإبل والشاء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "بعث موسى وهو راعي غنم". ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى ﴿وواعدنا موسى﴾ [الأعراف: ١٤٢] قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله: "ما من نبي إلا رعاها" لا سيما. ووقع التصريح بذكر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٥١/٥

موسى عند النسائي كما سبق.وقال في فتح الباري: ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني لقوله ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور والحديث بياض أخلاه لحديث يدخل في الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل كما في نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله أعلم.وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الوليمة. ٣٠ - باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ الآية [البقرة: ٦٧] قال أبو العالية العوان: النصف بين البكر والهرمة. ﴿فاقع﴾: صاف. ﴿لا ذلول﴾: لم يذلها العمل. ﴿تثير الأرض﴾: ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل في الحرث. ﴿مسلمة﴾: من العيوب. ﴿لا شية﴾ بياض. ﴿صفراء﴾: إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله: ﴿جمالات صفر﴾. ﴿فادارأتم﴾: اختلفتم.هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾) [البقرة: ٦٧] أول هذه القصة قوله تعالى ﴿وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها﴾.قال في الكشاف، فإن قلت: فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الأمر بذبحها وأن يقال: ﴿وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها﴾[البقرة: ٧٢] فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها. وأجاب: بأن كل ما قص من قصص بني إسرائيل إنما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام، وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وإن كانتا متصلتين متحدتين، فالأولى: لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة إلى الامتثال وما يتبع ذلك، والثانية: للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة، وإنما قدمت قصة الأمر بذبح البقرة على ذكر القتيل لأنه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع.وحاصل القصة: إنه كان في بني إسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة، ثم جاؤوا يطالبون بدمه، فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا: ﴿أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين * قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض﴾ [البقرة: ٦٧ - ٦٨] يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة ﴿عوان بين ذلك﴾ (قال أبو العالية): رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن أبي إياس في تفسيره (عوان) وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير أي (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة). وقال الضحاك عن ابن عباس: بين الكبيرة والصغيرة وهي أقوى ما يكون". (١)

٣٦-"صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب صفة إبليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشير إلى ذلك بقوله (ثم يقول أبو هريرة) مما هو موقوف عليه (﴿وإني أعيذها بك وذريتها﴾) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (﴿من الشيطان الرجيم﴾) [آل عمران: ٣٦] المطرود.وهذا الحديث أخرج نحوه في باب صفة إبليس وأخرجه مسلم أيضا.٤٥ - باب ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين * يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين * ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ [آل عمران: ٤٢] يقال:

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٨٦/٥

﴿يكفل﴾: يضم. كفلها: ضمها، مخففة، ليس من كفالة الديون وشبهها.هذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** وهو كالفصل من سابقه (﴿وإذ قالت الملائكة﴾) جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على أن المتكلم معها جبريل حيث قال الله: ﴿فأرسلنا إليها روحنا﴾ [مريم: ١٧] (﴿يا مريم إن الله اصطفاك﴾) بأن قبلك للنذيرة ولم يقبل أنثى غيرك وتفريغك للعبادة وإغنائك برزق الجنة عن الكسب (﴿وطهرك﴾) مما يستقذر من النساء (﴿واصطفاك﴾) بالهداية وإرسال جبريل إليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بإنطاق الطفل (﴿على نساء العالمين﴾) وقد دلت هذه الآية على أنها أفضل من سائر النساء (﴿يا مريم اقنتي لربك﴾) اعبديه ﴿واسجدي﴾ صلي، وتسمية الشيء بأشرف أجزائه مجاز مشهور (﴿واركعي مع الراكعين﴾) لم يقل مع الراكعات لأن الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء، وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو أن الواو لا تقتضي ترتيبا (﴿ذلك﴾) مبتدأ أي ما ذكر من القصص خبره (﴿من أنباء الغيب﴾) وجملة (﴿نوحيه إليك﴾) مستأنفة والضمير في نوحيه إليك عائد على الغيب أي الأمر والشأن أنا نوحي إليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لأهل العلم والإخبار، ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه (﴿وما كنت لديهم﴾) بحضرتهم (﴿إذ يلقون أقلامهم﴾) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون أو يقولون (﴿أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾) [آل عمران: ٤٢ - ٤٣ - ٤٤] تنافسا في كفالتها إما لأن أباها عمران كان رئيسا لهم، أو لأن أمها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته، وسقط لأبي ذر من قوله ﴿وطهرك﴾ إلى آخر قوله ﴿أقلامهم﴾ وقال بعد (اصطفاك) الآية إلى قوله (أيهم).(يقال: ﴿يكفل﴾) أي (يضم كفلها) أي (ضمها) زكريا إلى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر، وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لأن الله تعالى لما كفلها إياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها). قال في اللباب: الكفالة الضمان في الأصل ثم يستعار للضم والأخذ يقال منه كفل يكفل وكفل كعلم يعلم كفالة، وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح حاله.٣٤٣٢ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال: أخبرني أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليا -رضي الله عنه- يقول: «سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة». [الحديث ٣٤٣٢ - طرفه في: ٣٨١٥].وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال: (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال: سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال: سمعت عليا -رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):(خير نسائها) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم: يوسف أحسن إخوته، وقد صرحوا بمنعه لأن أفعل التفضيل إذ أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل: زيد أفضل الناس فإن لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن إخوته لخروجه عنهم بإضافتهم إليه.وقال الزركشي: في قوله هنا خير فيه وجهان. أحدهما:

أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل، وثانيهما: وهو الأصح أن الضمير راجع إلى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا، ويجوز". (١)

٣٧-"قالت: أخاف الله رب العالمين، فقلت: خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء.وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولأبي ذر وتركت المائة الدينار (فإن كنت تعلم) أنعملي مقبول (وأني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار يمشون.فإن قلت: أي الثلاثة أفضل؟ أجيب: صاحب المرأة لأنه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤٠] قال الغزالي: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين.وهذا الحديث سبق في باب: من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم، وفي باب إذا اشترى شيئا لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع، وفي باب إذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه إلا من رواية ابن عمر، ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة، وأحمد عن النعمان بن بشير، والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى، واتفقوا على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال: كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت، واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى.٥٤ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** فهو كالفصل من سابقه.٣٤٦٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا. فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم رجع في الثدي. ومر بامرأة تجرر ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها. فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقال: أما الراكب فإنه كافر، وأما المرأة فإنهم يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله. ويقولون: تسرق، وتقول حسبي الله».وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أنه (حدثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):(بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم، وزاد في باب: واذكر في الكتاب مريم من بني إسرائيل (إذ مر بها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت: اللهم لا تمت ابني)هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل: (اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (ويلعب بها) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير وتضرب (فقالت) أم الطفل: (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لأبي ذر (فقال) الطفل: (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب: واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الأم للابن لم ذاك (فقال) الطفل: (أما الراكب فإنه كافر)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/٤٠٧

وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فإنهم يقولون لها تزني) زاد في الباب: ولم تفعل واللام في لها تحتمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾ [الأحقاف: ١١] ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب إلى الغيبة فقال: سبقونا ولم يقل سبقتمونا. وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال: تزني أي هي تزني (وتقول).أي والحال أنها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال أنها (تقول حسبي الله).وهذا الحديث سبق قريبا.٣٤٦٧ - حدثنا سعيد بن تليد حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به». [الحديث ٣٤٦٧ - طرفه في: ٣٣٢١].وبه قال: (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) الأنصاري (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):". (١)

٣٨-"والمستملي: ممن (كان إلا من مضر) استثناء منقطع أي: لكن كان من مضر أو من محذوف أي لم يكن إلا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان، وممن كلمة مستقلة أو الاستفهام للإنكار (كان من ولد النضر بن كنانة). وروى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال: قلت يا رسول الله إنا نزعم أنك منا يعني من اليمن فقال: "نحن من بني النضر بن كنانة".٣٤٩٣ - حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تجدون الناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية». [الحديث ٣٤٩٣ - طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(تجدون الناس معادن) زاد الطيالسي في الخير والشر (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) بضم القاف، ولأبي ذر بكسرها أي في الدين، ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس، فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفا، وفي قوله إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين.٣٤٩٤ - «وتجدون شر الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه». [الحديث ٣٤٩٤ - طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].(وتجدون خير الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو إمارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل، وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكلراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهن) بنصب مفعول ثان لتجدون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٢٩/٥

هو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ [النساء: ١٤٣].فإن قلت: هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز. أجيب: بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنانقين في تسع عشرة آية.وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الأدب بقصة ذي الوجهين.٣٤٩٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):(الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلافة والإمرة لفضلهم على غيرهم. قيل: وهو خبر بمعنى الأمر ويدل له قوله في حديث آخر "قدموا قريشا ولا تقدموها" أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد. (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني: هو إخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم، وزاد في فتح الباري، ولسكناها الحرم فلما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعا إلى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه، فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا.٣٤٩٦ - «والناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه».(والناس معادن) بالواو في والناس في اليونينية وسقطت من فرعها (خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) ولأبي ذر: فقهوا بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (أشدهم) كذا في الفرع والذي في اليونينية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كراهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من إعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل، وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه، أو المراد أنه إذا وقع لا يجوز له الكراهية.وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والفضائل والله أعلم.هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لأبي ذر.٣٤٩٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] قال: فقال سعيد بن جبير: قربى محمد، فقال: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة، فنزلت عليه فيه، إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم". [الحديث ٣٤٩٧ - طرفه في: ٤٨١٨].وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاجأنه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الملك) هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير". (١)

٣٩-"حدرد في حديث الباب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال "ارموا بني إسماعيل" فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب.وأجاب الهمداني النسابة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٤

عن ذلك: بأن قوله لهم يا بني إسماعيل لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك من بني إسماعيل من جهة الأمهات لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة بالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات.وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل﴾ [مريم: ٥٤].٥ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**.٣٥٠٨ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر بالله، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسبفليتبوأ مقعده من النار». [الحديث ٣٥٠٨ - طرفه في: ٦٠٤٥].وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن الحسين) بن واقد بالقاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الأسلمي أنه قال: (حدثني) بالإفراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري (أن أبا الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة على الأصح الغفاري (-رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):(ليس من رجل ادعى) بتشديد الدال انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أي والحال أنه (يعلمه) غير أبيه (إلا كفر) أي النعمة، ولأبي ذر: إلا كفر بالله، وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي فحذفها أوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب وإلا فالمرأة كذلك.(ومن ادعى قوما) أي انتسب إلى قوم (ليس له فيهم نسب) وسقط لأبي ذر لفظ له وللكشميهني ليس منهم نسب قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده من النار) خبر بلفظ الأمر أي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين إثباتا ونفيا.وهذا الحديث أيضا في الأدب، ومسلم في الإيمان.٣٥٠٩ - حدثنا علي بن عياش حدثنا حريز قال: حدثني عبد الواحد بن عبيد الله النصري قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقل».وبه قال: (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الإلهاني الحمصي قال: (حدثنا حريز) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض. وقال الفلاس: كان ينتقص عليا. وقال ابن حبان: كان داعية إلى مذهبه يجتنب حديثه. وقال البخاري قال أبو اليمان: كان ينال من رجل ثم ترك. قال ابن حجر: هذا أعدل الأقوال لعله تاب، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخره في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى له أصحاب السنن (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الواحد بن عبد الله) بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بنينصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما. وقال أبو حاتم: لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا

الحديث الواحد وخرج له الأربعة (قال: سمعت واثلة بن الأسقع) بالقاف ابن كعب الليثي -رضي الله عنه- (يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية أي من أعظم الكذب والبهت (أن يدعي الرجل) بتشديد الدال ينتسب (إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر) بالإفراد في عينه، ويري بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أي ينسب الرؤية إلى عينه كان يقول: رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب، وإنما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة.قال في المصابيح كالطيبي لأنه في الحقيقة كذب عليه تعالى فإنه الذي يرسل ملك الرؤيا بالرؤية ليريه المنام، وقال في الكواكب:". (١)

٤٠-"(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في السوق فقال رجل): لم يسم، وقيل إنه كان يهوديا (يا أبا القاسم فالتفت) إليه (النبي -صلى الله عليه وسلم-) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال: إنما دعوت هذا (فقال) أي النبي -صلى الله عليه وسلم-:(سموا) بضم الميم (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل، وقد تشدد مفتوحة، ولأبي ذر: ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع، وفي اليونينية بالتشديد مع فتحالكاف على حذف أحد المثلين (بكنيتي) أبي القاسم والأمر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لأنه إنما كان في زمنه للالتباس أو مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته.ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محلها، والحديث سبق في البيع.٣٥٣٨ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(تسموا باسمي) بفتحات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة، ولأبي ذر: تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف التاءين (بكنيتي) وزاد في الخمس من طريق أبي الوليد: "فإني جعلت قاسما أقسم بينكم" أي ليس ذلك لأحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه.وفيه مباحث تذكر إن شاء الله تعالى.٣٥٣٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: «قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد أنه (قال: سمعت أبا هريرة) -رضي الله عنه- حال كونه (يقول: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-):(سموا) بضم الميم مشددة (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا بكنيتي) بسكون الكاف والتخفيف، وكان -صلى الله عليه وسلم- يكنى أبا القاسم بأكبر أولاده القاسم، ويكنى أيضا بأبي إبراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل له وقوله: السلام عليك يا أبا إبراهيم، وبأبي الأرامل كما ذكره ابن دحية، وبأبي المؤمنين فيما ذكروه.٢١ - بابهذا (باب) بالتوين **بغير ترجمة**.٣٥٤٠ - حدثنا إسحاق أخبرنا الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد الرحمن: "رأيت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/٦

السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدا معتدلا فقال: قد علمت ما متعت به -سمعيوبصري- إلا بدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. إن خالتي ذهبت بي إليه فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي شاك، فادع الله له. قال فدعا لي -صلى الله عليه وسلم-".وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (إسحق بن إبراهيم) بن راهويه وثبت ابن إبراهيم لأبوي الوقت وذر قال: (أخبرنا الفضل بن موسى) السناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندي أنه قال: (رأيت السائب بن زيد) بن سعد الكندي (ابن أربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال: قد علمت) بتاء المتكلم (ما منعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي) بدل من ضمير به (وبصري) عطف عليه (إلا بدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وذلك (إن خالتي) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (ذهبت بي إليه) -صلى الله عليه وسلم- (فقالت): له (يا رسول الله إن ابن أختي شاك) بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى. وهو المرض (فادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشميهني لفظة له (قال) السائب (فدعا لي -صلى الله عليه وسلم-).وظاهر أن الحديث يطابق الباب السابق، وهو باب كنية النبي -صلى الله عليه وسلم- من حيث أن الأحاديث المسوقة فيه تتضمن أنه كان ينادي يا أبا القاسم، والأدب أن يقال: يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب.٢٢ - باب خاتم النبوة(باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه.٣٥٤١ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا حاتم عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد قال: "ذهبت بي خالتي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه".قال ابن عبيد الله: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه. قال إبراهيم بن حمزة: "مثل زر الحجلة".وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا أبو ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال: (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن إسماعيل المدني الحارث مولاهم". [1]

٤١-"فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا): أي اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) في التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما) وفي حديث جابر عند أبي داود فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشهود فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فأمر بهما فرجما.(قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أي يكب، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يحني بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أي يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) ومباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته.وقد أخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الرجم.٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية، فأراهم انشقاق القمر(باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية) أي معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر).٣٦٣٦ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٣/٦

عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «انشق القمر على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- شقتين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اشهدوا». [الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].وبه قال: (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي (عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-) أنه (قال: انشق القمر على عهد رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (-صلى الله عليه وسلم-) أي زمنه وفي أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح أي نصفين، وزاد أبو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود: فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):(اشهدوا) من الشهادة وإنما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي.٣٦٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك ح. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه حدثهم: "أن أهل مكة سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر". [الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) وسقط لأبي ذر ابن مالك وسقط الترضي أيضا في اليونينية. قال المؤلف: (ح).(وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء البصري قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد في اليونينية ابن مالك -رضي الله عنه- (أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر) زاد في رواية له في الصحيحين شقين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر ذلك لأنه كان ابن أربع سنين أو خمس بالمدينة.٣٦٣٨ - حدثنا خلف بن خالد القرشي حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن القمر انشق في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-". [الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (خلف بن خالد القرشي) مولاهم أبو المهنا أو أبو المضاء قال: (حدثنا بكر بن مضر) بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل ابن حسنة القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف الغفاري المدني (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن القمر انشق) وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل والفضائل فصار قمرين (في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-) وابن عباس أيضا لم يحضر ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق أنه حمل الحديث عن ابن مسعود، وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة.٢٨ - باب٣٦٣٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ قال: حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس -رضي الله عنه-: "أن رجلين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- خرجا من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة مظلمة

ومعهما مثلالمصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله".وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب التنوين من **غير ترجمة** حدثنا (محمد". [١]

٤٢-"له ثم أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه إليه وإكراما لأن بكر -رضي الله عنه- بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين. قاله في الفتح.وهذا الحديث من أفراده، وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لأبي ذر.هذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة** فهو كالفصل من سابقه.٣٦٥٩ - حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: "أتت امرأة النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن ترجع إليه، قالت:أرأيت إن جئت ولم أجدك -كأنها تقول الموت- قال -صلى الله عليه وسلم-: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر». [الحديث ٣٦٥٩ - طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني: ابن عبيد الله أي بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع آقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الأموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو (قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لأبي ذر (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) جبير أنه (قال: أتت امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (النبي) ولأبي ذر: إلى النبي (-صلى الله عليه وسلم-) زاد في باب الاستخلاف من كتاب الأحكام فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء (فأمرها أن ترجع إليه قالت: أرأيت) أي يخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فأمرها بأمر فقالت: أرأيت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (إن جئت ولم أجدك) قال: جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أي إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل؟ (قال -صلى الله عليه وسلم-): ولغير أبي ذر كما في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام:(إن لم تجديني فأتي أبا بكر) قال ابن بطال: استدل النبي -صلى الله عليه وسلم- بظاهر قولها إن لم أجدك أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر. قال: وكأنه اقترن بسؤالها حاله أفهمت ذلك وإن لم تنطق به.قال في الفتح: وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله: كأنها تقول الموت، وفي الأحكام كأنها تريد الموت، وفي الاعتصام كأنها تعني الموت، لكن قولها: فإن لم أجدك أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت، ودلالته لها على أبي بكر مطابقة لذلك العموم، وفيه الإشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحا.وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: "إلى أبي بكر الصديق" وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الإشارة إلى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن إسناده ضعيف.٣٦٦٠ - حدثنا أحمد بن أبي الطيب حدثنا إسماعيل بن مجالد حدثنا بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام قال: سمعت عمارا يقول: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر". [الحديث ٣٦٦٠ - طرفه في: ٣٨٥٧].وبه قال: (حدثني) بالإفراد (أحمد بن أبي الطيب) سليمان المروزي البغدادي الأصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم، لكن ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أخرجه من رواية غيره في إسلام

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧٤/٦

أبي بكر قال: (حدثنا إسماعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمدانيالكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال:(حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الألف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحمسي بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحرثي (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن الحرث النخعي الكوفي أنه (قال: سمعت عمارا) هو ابن ياسر -رضي الله عنه- (يقول: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما معه) ممن أسلم معه (إلا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي، وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الأحرار البالغين -رضي الله عنه-.وهذا الحديث أخرجه أيضا في إسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين.٣٦٦١ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «كنت جالسا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما صاحبكم فقد غامر، فسلم وقال: يا رسول الله، إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك. فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا). ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجعل وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- يتمعر، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم (مرتين). فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ (مرتين). فما أوذي بعدها». [الحديث ٣٦٦١ - طرفه في: ٤٦٤٠].وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي قال: (حدثنا صدقة بن خالد) الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي قال: (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (عن بسر بن عبيد الله) بضم". [١]

٤٣-"الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عنعروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشا أهمهم شأن المخزومية) فاطمة بنت الأسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح (فقالوا: من يجترئ) يتجاسر بطريق الادلال (عليه) -صلى الله عليه وسلم- (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بكسر حاء حب أي محبوبه، وقد مر في ذكر بني إسرائيل.٣٧٣٣ - وحدثنا علي حدثنا سفيان قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي، قلت لسفيان: فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه فكلمه أسامة بن زيد، فقال: إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. لو كانت فاطمة لقطعت يدها».وبه قال: (وحدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: ذهبت أسأل الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حديث المخزومية) فاطمة (فصاح بي) قال علي (قلت: لسفيان)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨٧/٦

بن عيينة (فلم تحتمله) ولأبي ذر: فلم تحمله أي فلم ترو حديث المخزومية (عن أحد. قال): سفيان (وجدته) أي حديثها (في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي (عن الزهري) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة) تسمى فاطمة (من بني مخزوم سرقت) حليا (فقالوا: من يكلم فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-؟) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر (أحد أن يكلمه) في ذلك (فكلمه أسامة بن زيد فقال): عليه الصلاة والسلام له ولغيره.(إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت قوله فيهم لأبي ذر عن الكشميهني (لو كانت) أي السارقة (فاطمة) بنته -صلى الله عليه وسلم- سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة -رضي الله عنها- لأنها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لأسامة.هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لأبي ذر **بغير ترجمة**.٣٧٣٤ - حدثنا الحسن بن محمد حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد حدثنا الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار قال: "نظر ابن عمر يوما -وهو في المسجد- إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا عندي. قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة. قال: فطأطأ ابن عمر رأسه ونقر بيديه في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأحبه".وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (الحسن بن محمد) بفتح الحاء ابن الصباحالزعفراني (قال: حدثنا أبو عباد يحيي بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال: (حدثنا الماجشون) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: (أخبرنا عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد) الواو للحال (إلى رجل يسحب ثيابه) بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية (في ناحية من المسجد فقال: انظر من هذا ليت هذا عندي) بالنون أي قريبا مني حتى أنصحه رأيي. وقال في الفتح: وقد روي بالباء الموحدة من العبودية قال: وكأنه على ما قيل كان أسود اللون (قال له): أي لابن عمر (إنسان): لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟) وهي كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن أسامة) بن زيد بن حارثة (قال): ابن دينار (فطأطأ ابن عمر) أي خفض (رأسه ونقر بيديه في الأرض) بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له (ثم قال: لو رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأحبه) كحبه لأسامة وأبيه زيد.وهذا الحديث من أفراده.٣٧٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر قال: سمعت أبي حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنه كان يأخذه والحسن فيقول: اللهم أحبهما فإني أحبهما». [الحديث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا معتمر قال: سمعت أبي) سليمان قال: (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-) أنه (حدث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأخذه والحسن) بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- (فيقول):(اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة (فإني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لأسامة والحسن.وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل الحسن والأدب والنسائي في المناقب.٣٧٣٦ - وقال نعيم عن ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني مولى لأسامة بن زيد أن الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن -وكان أيمن ابن أم أيمن أخا

أسامة لأمه- وهو رجل من الأنصار، فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال أعد". [الحديث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧].(وقال نعيم): بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف (عن ابن المبارك) عبد الله قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن رشاد (عن الزهري) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (مولى) بالتنوين (لأسامة بن زيد) هوحرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم (أن الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الأولى (ابن أيمن) بن عبيد (ابن أم أيمن) حاضنة النبي -صلى الله عليه وسلم- واسمها بركة ونسب أيمن إلى أمه لأنها كانت أشهر من أبيه". (١)

٤٤-"المهملة وفتح الضاد المعجمة أي عضادتي الباب وهما خشبتان من جانبيه (حجارة قال: جعلوا) بغير واو وسقط لأبي ذر لفظ قال. كذا في الفرع والذي في اليونينية قال قال مرتين والثانية ساقطة لأبي ذر أي قال أنس -رضي الله عنه-: جعلوا (ينقلون ذاك) بغير لام ولأبي ذر ذلك (الصخر وهم يرتجزون) تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يرتجز (معهم) وهم (يقولون): (اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة) وسقطت لفظة أنه لأبي ذر (فانصر الأنصار) الأوس والخزرج (والمهاجرة) بكسر الجيم الذين هاجروا إلى المدينة.وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة.٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه(باب) حكم (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من حج أو عمرة.٣٩٣٣ - حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني قال: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي (عن عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) أنه (قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن يزيد (ابن أخت النمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي (ما سمعت في) حكم (سكنى مكة) للمهاجر (قال: سمعت العلاء بن الحضرمي) الصحابي الجليل -رضي الله عنه- (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(ثلاث) أي ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح.وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج.٤٨ - باب التاريخ. من أين أرخوا التاريخ؟هذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**، ولأبي ذر عن الكشميهني: باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والإرخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له. فإذا قلت: كتبته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعدما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة، وقيل هو أول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى، وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل إنه أعجمي فلا اشتقاق فيه، وقيل عربي، واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الأيام لأن الهلال إنما يظهر في الليل (من أين أرخوا التاريخ) أي من أي وقت كان ابتداؤه؟ وعند

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٢٨/٦

ابن الجوزي أنه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل، ثم إلى زمان يوسف، ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمن داود، ثم إلى زمن سليمان، ثم إلى زمان عيسى عليه السلام، ورواه ابن إسحاق عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقيل: أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح، وأما ابتداء تاريخ الإسلام فروي عن ابن شهاب الزهري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول. رواه الحاكم في الإكليل لكن قال في الفتح: إنه معضل والمشهور خلافه.٣٩٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل بن سعد قال: "ما عدوا من مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة".وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي أنه (قال: ما عدوا) التاريخ (من) وقت (مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-) قيل لأن وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق ودخول الرؤياالصالحة فيه فلا يخلو من نزاع في تعيين سنته (ولا من) وقت (وفاته) لما يقع في تذكره من الأسف والتألم على فراقه (ما عدوا) ذلك (إلا من) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا، وإنما جعلوه من أول المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في أول المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم، فناسب أن يجعل مبتدأ وكان ذلك في خلافة عمر -رضي الله عنه- سنة سبع عشرة فجمع". (١)

٤٥-"وسلم-) (أولم) ندبا (ولو بشاة) أي مع القدرة.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد كانت المؤاخاة مرتين الأولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى -صلى الله عليه وسلم- بين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وبين حمزة وزيد بن حارثة -رضي الله عنهما-، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-، وبين الزبير وابن مسعود -رضي الله عنهما-، وبين علي ونفسه -صلى الله عليه وسلم-. ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك -رضي الله عنه- فكانوا يتوارثونبذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب: ٦] فنسخ ذلك وكانت المؤاخات بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر: بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر، وقال ابن سعد: آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار، وعند ابن إسحاق أنه قال لهم: تآخوا في الله عز وجل أخوين أخوين.وفي مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحبة الصلحاء وأخوتهم كما قال في قوت الأحياء: عون كبير، وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الأخيار بشروطها التي منها دوام صفائهم ووفائهم وعقد الأخوة وأخيتك في الله عز وجل وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر: مثله ويدعوه بأحب أسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعو له أبدا في غيبته ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوءا ولا يصادق عدوه وتفرق كل على ود صاحبه ورعايته شرط لحديث "ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه" وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته إذ هو جامع لأصوله.وحديث الباب سبق في أول البيع.٥١ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٣٩٣٨ - حدثني

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٢٣٣

حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس «أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني به جبريل آنفا. قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت. وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود؛ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك. فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قالوا: شرنا وابن شرنا، وتنقصوه. قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله».وبه قال: (حدثني) بالإفراد (حامد بن عمر) بن حفص البكراوي (عن بشر بن المفضل)بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشي قال: (حدثنا حميد) الطويل قال: (حدثنا أنس) – رضي الله تعالى عنه – (أن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي (بلغه مقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (وما بال الولد ينزع) بكسر الزاي (إلى أبيه أو إلى أمه؟) أي يشبههما (قال) عليه الصلاة والسلام:(أخبرني) بالإفراد (به) بالذي سألت عنه (جبريل آنفا) بمد الهمزة هذه الساعدة (قال ابن سلام: ذاك) أي جبريل، ولأبي ذر: ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة. قال) عليه الصلاة والسلام: (أما أول أشراط) قيام (الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أهنأ طعام وأمرؤه (وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب أي جذبه إليه (وإذا) ولأبي ذر فإذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) جذبته إليها (قال) ابن سلام: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–) ثم إنه (قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء مصححا عليها في الفرع كأصله جمع بهيت كقضيب وقضب الذي يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه (فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي) ولأبي ذر إسلامي بإسقاط الجار (فجاءت اليهود، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–) سقط لفظ النبي إلخ لأبي ذر (أي رجل عبد الله بن سلام فيكم) وسقط ابن سلام لأبي ذر (قالوا: خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أرأيتم) أي أخبروني (إن أسلم عبد الله بن". (١)

٤٦–"حدثني عمر –رضي الله عنه– فذكره بنحوه.وقد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي.٥ – بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.٣٩٥٤ – حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال؛ أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسما مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٢٣٦

[النساء: ٩٥] عن بدر والخارجون إلى بدر.وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الكريم) بن مالك أبو أمية الجزري (أنه سمع مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة أبا القاسم (مولى عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي، ويقال له مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- لشدة ملازمته (يحدث عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أنه سمعه يقول: ﴿لا يستوي القاعدون﴾) عن الجهاد (﴿من المؤمنين﴾ عن) غزوة (بدر والخارجون إلى بدر) في الثواب والأجر. كذا أورده المؤلف مختصرا وانفرد بإخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ عن بدر، والحاضرون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥] قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى: ﴿ولا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ كانمطلقا فلما نزل بوحي: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] صار ذلك مخرجا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى.٦ - باب عدة أصحاب بدر(باب عدة أصحاب) غزوة (بدر) الذين شهدوا الوقعة ومن ألحق بهم.٣٩٥٥ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر.وبه قال: (حدثنا مسلم) هو الفراهيدي الأزدي مولاهم البصري ولأبوي ذر والوقت: مسلم بن إبراهيم قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الأنصاري (قال: استصغرت) بضم التاء مبنيا للمفعول (أنا وابن عمر).٣٩٥٦ - وحدثني محمود حدثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين والأنصار نيفا وأربعين ومائتين.قال المؤلف (وحدثني) بالإفراد، وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال: (حدثنا وهب) بفتح الواو ابن جرير (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء) بن عازب -رضي الله عنه- أنه (قال: استصغرت أنا وابن عمر) عند حصول القتال وعرض من يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته -صلى الله عليه وسلم- في المواطن (يوم) غزوة (بدر) ولا تنافي بين قول ابن عمر -رضي الله عنهما- استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هنا لأنه عرض فيهما واستصغر، وقد جاء عن ابن عمر نفسه -رضي الله عنهما- أنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر (وكان المهاجرون) الحاضرون (يوم بدر نيفا على ستين) بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين (و) كان (الأنصار نيفا وأربعين ومائتين) نصب عطفا على نيفا، وفي رواية أبي ذر: نيف وأربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدأ الذي هو الأنصار ومائتان عطف عليه.ولمسلم: لما كان يوم بدر نظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر.وعند ابن سعد خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بدر في ثلاثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الأنصار وتخلف ثمانية لعلة. ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسهامهم وأخرهم وهم: عثمان بن عفان -رضي الله

عنه- تخلف على امرأته رقية، وطلحة بن عبيد الله،وسعيد بن زيد -رضي الله عنهما- بعثهما -رضي الله عنهما- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتجسسان خبر العير، وأبو لبابة خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية، والحرث بن حاطب رده من الوحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه". (١)

٤٧-"إلا أن أكون بكسر الهمزة، ولأبي ذر عن الكشميهني: ما بي أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-) وسقطت التصلية لأبي ذر (أردت أن تكون لي عند القوم) مشركي قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال): النبي -صلى الله عليه وسلم- (صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه).قال في المصابيح: هذا مما استشكله جدا وذلك لأنه -صلى الله عليه وسلم- قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له إلا الخير، فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للأخبار بصدقه والنهي عن إذايته، ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اهـ.وقد أجيب: بأن هذا على عادة عمر في القوة في الدين وبغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله، لكن لم يجزم بذلك، ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبي -صلى الله عليه وسلم- عذره لأنه كان متأولا إذ لا ضرر في فعله.(فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس) أي حاطب (من أهل بدر) وكأن عمر -رضي الله عنه- قال: وهل كونه من أهل بدر يسقط هذا الذنب؟ فأجاب بقوله (فقال): عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة (فدمعت عينا عمر) - رضي الله تعالى عنه - (وقال: الله ورسوله أعلم). والتعبير بالخبر بلفظ الماضي في قوله: غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع. وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد وأبي داود: إن الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله: اعملوا ما شئتم الإباحة إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى، وقيل غير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الإكمال والمتفضل بالقبول.١٠ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٣٩٨٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد -رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم».وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي وسقط الجعفي لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال: (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وليس من نسل الزبير بن العوام، وسقط الزبيري لأبي ذر وابن عساكر قال: (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) بالحاء المهملة والزاي وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد) مالك بن ربيعة المذكور (-رضي الله عنه-) أنه (قال: قال لنا رسول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٢٤٧

الله) ولأبي ذر وابن عساكر النبي (-صلى الله عليه وسلم- يوم بدر):(إذا أكثبوكم) بالمثلثة المفتوحة أي قربوا منكم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أكتبوكم بالمثناة الفوقية (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أي إذا كانوا على بعد فلا ترموهم فإنه إذا رمي عن البعد سقط في الأرض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو وإذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته إليه عند القرب.٣٩٨٥ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والمنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد -رضي الله عنه- قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر «إذا أكثبوكم: يعني كثروكم فارموهم واستبقوا نبلكم».وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال: (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال: (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك (والمنذر بن أبي أسيد) مالك ولد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما تراه في الفرع كأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة والمنذر بإسقاط الزبير الثابت في الرواية الأولى.قال الكرماني: والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالمنذر لكن". (١)

٤٨-"لا بيان أنه أخبره قاله الكرماني، وقال في الفتح: وزاد المؤلف -رحمه الله- في تاريخه المذكور أنه سأل أبا هريرة -رضي الله عنه- وابن عباس وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- مثله يعني مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثا لم تصلح له أي المرأة، فاقتصر المؤلف -رحمه الله- من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله: وكان أبوه شهد بدرا.١١ - باب شهود الملائكة بدرا(باب شهود الملائكة بدرا) مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين.٣٩٩٢ - حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر - قال: جاء جبريل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما تعدون أهل بدر فيكم قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها قال: وكذلك من شهد بدرا منالملائكة». [الحديث ٣٩٩٢ - طرفه في: ٣٩٩٤].وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي) الأنصاري (عن أبيه) رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (وكان أبوه من أهل بدر) اتفاقا أنه (قال: جاء جبريل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال) النبي -صلى الله عليه وسلم-:(من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام: (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة.٣٩٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع من أهل العقبة يقول لابنه ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة قال: سأل جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا.وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع) الزرقي (وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع) أبو رفاعة (من أهل العقبة) التي بمنى أحد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة (فكان) بالفاء ولأبي الوقت وكان (يقول

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٥٧/٦

لابنه) رفاعة: (ما يسرني) استفهامية أو نافية (أني شهدت بدرا بالعقبة) أي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لأنها كانت منشأ قوة الإسلام ونصرته وسبب هجرته -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة (قال: سأل جبريل) عليه الصلاة والسلام (النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا) أي بما تقدم في رواية جرير.٣٩٩٤ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد أخبرنا يحي سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن يحي أن يزيد بن الهاد أخبره أنه كان معه يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد فقال معاذ: إن السائل هو جبريل عليه السلام.وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (إسحاق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال: (أخبرنا يزيد) بن هارون قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (يحيى) بن سعيد الأنصاري -رضي الله عنه- (سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا) جبريل عليه الصلاة والسلام (سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-) زاد أبو ذر نحوه أي نحو ما سبق.(وعن يحيى) بن سعيد الأنصاري بالإسناد السابق (أن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (أخبره) أي أخبر يحيى (أنه كان معه) أي مع يزيد بن الهاد (يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد) بن الهاد: (فقال) ولأبي ذر: قال (معاذ: إن السائل) المبهم أولا (هو جبريل عليه السلام) والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم-التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال: ما قال باجتهاد منه.٣٩٩٥ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم بدر «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب». [الحديث ٣٩٩٥ - طرفه في: ٤٠٤١].وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الرازي الفراء قال: (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):(هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن إسحاق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خفق خفقة ثم انتبه فقال: "أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار". وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه السلام أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال: يا محمد إن الله عز وجل بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت؟ قال: "نعم".١٢ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة** فهو كالفصل من سابقه.٣٩٩٦ - حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- قال: مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا.وبه قال: (حدثني) بالإفراد (خليفة) بن خياط الحافظ العصفري قال: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) وهو أيضا شيخ البخاري قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس -رضي الله عنه-) أنه (قال: مات أبو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن". (١)

٤٩-"فذلكة وإجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا كأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- لم يذكره هاهنا، ولا تسمية من روى حديثا منهم فإن كثيرا من المذكورين هنا لم يرو حديثا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٦٣/٦

فيه نحو حارثة وغيره.وقد رتب من ذكره هنا (على حروف المعجم) إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الأربعة فقدمهم لشرفهم، وفي بعضها تقديمه –صلى الله عليه وسلم– فقط كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وسقط لأبي ذر لفظ باب وقوله الذي وضعه إلى آخره.(النبي محمد بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم (الهاشمي –صلى الله عليه وسلم–) وذكره تبركا وإلا فكونه حضر بدرا من المقطوع به. (أبو بكر الصديق) – رضي الله تعالى عنه –، وفي نسخة عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، ولأبي ذر: القرشي. وتقدم في أول المغازي حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر: "اللهم إني أنشدك" فأخذ أبو بكر –رضي الله عنه– بيده وقال: حسبك. (ثم عمر) – رضي الله تعالى عنه –، ولأبي ذر عمر بن الخطاب العدوي نسبه إلى جده الأعلى عدي بن كعب، وسبق ذكره حيث قال: يا رسول الله تكلم أجسادا لا أرواح لها. (ثم عثمان) –رضي الله عنه–، ولأبي ذر: عثمان بن عفان خلفه النبي –صلى الله عليه وسلم– على ابنته أي رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه أي وأجره فكان كمن شهدها كما سبق في مناقبه. (ثم علي) –رضي الله عنه–، ولأبي ذر: علي بن أبي طالب الهاشمي، وسبق ذكره في الواقعة السابقة حيث قال: كان لي شارف من المغنم يوم بدر.(ثم إياس بن البكير) بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا، ولأبي ذر عن الكشميهني البكير بكسر الموحدة والكاف المشددة الليثي، وسبق في باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ، ثم في الأربعة لأبي ذر واتفق على إسقاطها في كل ما يأتي بعد هؤلاء وهو:(بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة المؤذن الحبشي (مولى أبي بكر الصديق) –رضي الله عنه–، ولغير أبي ذر القرشي ذكر في كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر: لا نجوت إن نجا أمية بن خلف.(حمزة بن عبد المطلب الهاشمي) –رضي الله عنه– هو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق. (حاطب بن أبي بلتعة) عمرو –رضي الله عنه– (حليف لقريش) سبق أن عمر أراد قتله فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: إنه شهد بدرا. (أبو حذيفة) هشام على الأكثر (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس (القرشي) ذكر في باب شهود الملائكة بدرا (حارثة بن الربيع) – رضي الله عنه– بفتح الراء والتخفيف كذا في اليونينية وفرعها. قال في أسد الغابة: كذا ذكره عبدان وابن أبي علي، وفي بعض الأصول الربيع بضم الراء والتشديد مصغرا وهو الصواب، وبه جزم في أسد الغابة وفتح الباري والعمدة والكواكب وغيرها وهو اسم أمه عمة أنس بن مالك –رضي الله عنه– (الأنصاري، قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة بضم) السين وتخفيف الراء ابن الحارث بن عدي (كان في النظارة) بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا لقتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع في ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع فقالت: يا رسول الله قد علمت مكان حارثة مني فإن يكن في الجنة فأصبر وإلا فسيرى الله عز وجل ما أصنع. فقال لها: "يا أم حارثة إنها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو في الفردوس الأعلى". قالت: سأصبر.(خبيب بن عدي) –رضي الله عنه– بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة (الأنصاري) الأوسي في باب فضل من شهد بدرا أن خبيبا قتل الحارث بن عامر يوم بدر، وقال الدمياطي: إنما هو خبيب بن يساف. (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا، وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم (السهمي) القرشي ذكره في باب من **غير ترجمة**، يلي باب شهود الملائكة بدرا بلفظ

وقال ابن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قد شهد بدرا توفي بالمدينة.(رفاعة بن رافع) أي ابن مالك". [١]

٥٠-"والميم المشددة أي جرحوا (وجه نبي الله -صلى الله عليه وسلم-) حتى خرج منه الدم، وكان الذي جرح وجهه الشريف -صلى الله عليه وسلم- ابن قميئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما، وامتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده، فقال عليه الصلاة والسلام: "من مس دمي دمه لم تصبه النار".وحديث الباب من مراسيل الصحابة لأن أبا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد، ويحتمل أن يكونا تحملاه ممن حضرها أو سمعاه من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعده.بهذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالمفصل من سابقه وسقط لأبي ذر.٤٠٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعدوهو يسأل عن جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن كان يسكب الماء، وبما دووي. قال: كانت فاطمة - عليها السلام - بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تغسله وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه.وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي واسمه يحي وقتيبة لقب غلب عليه قال: (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي -رضي الله عنهما- (وهو يسأل) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الفرع بالفتح ولعله سبق قلم (عن جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) الذي جرحه في وقعة أحد (فقال: أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله:أما والذي أبكى وأضحك والذي ... أمات وأحيي والذي أمرهوقوله هنا (والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن كان يسكب الماء وبما دووي) بضم الدال المهملة وسكون الواو الأولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول (قال: كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تغسله، وعلي بن أبي طالب) ثبت أن ابن أبي طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالمجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) -رضي الله عنها- (أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها) حتى صارت رمادا (وألصقتها) بالواو بالجرح ولأبوي ذر والوقت فألصقتها (فاستمسك الدم وكسرت رباعيته) اليمنى السفلى (يومئذ) كسرها عتبة بن أبي وقاص أخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قميئة أقمأه الله (وكسرت البيضة) أي الخوذة (على رأسه) وسلط الله على ابن قميئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة.٤٠٧٦ - حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشتد غضب الله على من قتله نبي واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٢٧٦

الفلاس البصري قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال: (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- أنه (قال):(اشتد غضب الله على من قتله نبي) بييده في غير قصاص أو حد (واشتد غضب الله على مندمى) بتشديد الميم (وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) كذا أورده هنا عن ابن عباس لم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ورفعه في السابق.٢٥ - باب ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾) [آل عمران: ١٧٢].٤٠٧٧ - حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها--: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ [آل عمران: ١٧٢] قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أصاب يوم أحد وانصرف المشركون خاف أن يرجعوا. قال: «من يذهب في أثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلا قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن سلام قال: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم السعدي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) في سبب قوله تعالى: (﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾) مبتدأ خبره للذين أحسنوا أو صفة للمؤمنين أو نصب على المدح (﴿من بعد ما أصابهم القرح﴾) الجرح (﴿للذين أحسنوا منهم واتقوا﴾) من للتبيين كهي في قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة﴾ [الفتح: ١٧٢] لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا بعضهم (﴿أجر عظيم﴾) [آل عمران: ١٧٢] في الآخرة.(وقالت) أي عائشة -رضي الله عنها- (لعروة: يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر (كان أبوك منهم الزبير و) أبي (أبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- ولابن عساكر أبواك بالتثنية وعلى هذا ففيه إطلاق الأب على الجد (لما أصاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) نصب على المفعولية ولأبي ذر نبي الله (-صلى الله عليه وسلم- ما أصاب يوم أحد". [1]

٥١-"المهملة ممدودا (التي بأعلى مكة. تابعه) أي تابع حفص بن ميسرة (أبو أسامة) حماد بن أسامة (ووهيب) بضم الواو ابن خالد في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد (في كداء) بفتح الكاف والمد.٤٢٩١ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح من أعلى مكة من كداء.وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال: (دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح من أعلى مكة من كداء) بفتح ومد وهذا مرسل تابعي.٥٠ - باب منزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح(باب منزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح).٤٢٩٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثم صلى ثماني ركعات، قالت: لم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٣٠٧

(قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب. قال الكرماني: ولا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدمه (فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني ركعات) لا ينافي قوله منزلنا غدا إن شاء الله خيف بني كنانة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم في بيتها إنما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع إلى الخيف (قالت) أم هانئ (لم أره) عليه الصلاة والسلام (صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود).وهذا الحديث مضى في صلاة الضحى من كتاب الصلاة.٥١ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة** فهو كالفصل من الذي قبله.٤٢٩٣ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور، عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول): ولأبي ذر عن الكشميهني يقرأ (في ركوعه وسجوده):(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أي نسبحك والحال أننا نتلبس بحمدك فيه. وقال في شرح المشكاة أي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وإن كل الأفعال له (اللهم اغفر لي) زاد في الصلاة يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣]. قال في فتح الباري: ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة بعد أن أنزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] إلا يقول فيها فذكر الحديث.٤٢٩٤ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رئيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال ما تقولون: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ [النصر: ١ و٢] حتى ختم السورة فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم: لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال لي: يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعلمه الله له ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فتح مكة فذاك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر: ٣] قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم.وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس (عن سعيد بنجبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: كان عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين حضروا غزوتها (فقال بعضهم): هو عبد الرحمن بن عوف (لم تدخل هذا الفتى) ابن عباس (معنا ولنا أبناء مثله)؟ في السن فلم تدخلهم (فقال) عمر: (إنه) أي ابن عباس (ممن قد علمتم) ولعبد الرزاق أن له لسانا سؤلا وقلبا عقولا (قال: فدعاهم) أي الأشياخ (ذات يوم ودعاني معهم قال) ابن عباس: (وما رئيته) بضم الراء فهمزة

مكسورة فتحتية ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة أي ظننته (دعاني يومئذ إلا ليريهم مني) مثل ما رأى هو مني من العلم (فقال) لهم: (ما تقولون ﴿إذا﴾) ولأبي ذر في إذا (﴿جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ [النصر: ١ و٢] حتى ختم السورة) ثبت في دين الله أفواجا لأبي ذر (فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) المدائن والقصور (وقال بعضهم: لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال لي) عمر: (يا ابن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن (عباس) بحذف". (١)

٥٢-"لأصحاب الحجر): أي عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن، أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هناك.(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (إلا أن تكونوا باكين) مخافة (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لأبي ذر.٨١ - بابذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٤٤٢١ - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك فغسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه.وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الإمام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني (عن سعد بنإبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) ولأبي ذر مغيرة (ابن شعبة) أنه (قال: ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض حاجت فقمت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة) ولأبي ذر عن الكشميهني: كما الجبة بالتثنية (فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه).وسبق الحديث في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء.٤٤٢٢ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد قال: أقبلنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك حتى إذا أشرفنا على المدينة قال: «هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه».وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال: (حدثني) بالإفراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني، ولأبي ذر عن عمرو بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في عباس الساعدي (عن أبي حميد) بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدي الصحابي المشهور -رضي الله عنه- أنه (قال: أقبلنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك حتى إذا أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام:(هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة من أسماء المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه).وسبق الحديث في الحج وفضل الأنصار والمغازي وغيرهما.٤٤٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٣٩٥

«وهم بالمدينة حبسهم العذر».وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجع من غزوة تبوك فدنا) أي قرب (من المدينة فقال):(إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم) بالقلوب والنيات (قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر) عن الغزو معكم، فالمعية والصحبة الحقيقة وإنما هي بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله، فتأمل هؤلاء كيفبلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم في بيوتهم، فالمسابقة إلى الله تعالى وإلى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الأعمال.وهذا الحديث سبق في باب: من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد.٨٢ - باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر(كتاب النبي) وفي نسخة باليونينية باب كتاب النبي (-صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى) إبرويز بن هرمز بن أنو شروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان لأنه -صلى الله عليه وسلم- أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه هو إبرويز وكسرى الكبير بكسر القاف لقب كل من يملك الفرس (و) إلى (قيصر) وهو هرقل.٤٤٢٤ - حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمزقوا كل ممزق.وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن راهويه قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث بكتابه إلى كسرى) إبرويز (مع عبد الله بن حذافة السهمي) القرشي أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين وكان مكتوبا فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الأثر:(بسم الله الرحمن الرحيم؛ من رسول الله محمد إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر". (١)

٥٣-"راجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الإمام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة، وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ: بعث لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل إن ثبت الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة، وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة، وأما ما رواه عمر بن شيبة أنه -صلى الله عليه وسلم- عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ.٤٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٥٩/٦

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفي وهو ابن ثلاث وستين، قالابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لأبي ذر (عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة. وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي. وقال أحمد: هو الثبت عندنا، وأكثر ما قيل في عمره أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: خمس وستون جبرا لكسر ولا يخفى ما فيه.(قال ابن شهاب) الزهري بالإسناد السابق (وأخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون.٨٦ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٤٤٦٧ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين يعني صاعا من شعير.وبه قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء (مرهونة) بالتأنيث لأن الدرع يذكر ويؤنث (عند يهودي) يسمى أبا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (بثلاثين يعني صاعا من شعير) وعند النسائي والبيهقي أنه عشرون.قال في الفتح: ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى. قال: ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا، وزاد المؤلف في البيع إلى أجل، وفي صحيح ابن حبان أنه سنة، وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به، وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستدل به على أن المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء وإليه جنح الماوردي، وسقط لأبي ذر قوله يعني صاعا من شعير. قال في الفتح: وجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله -صلى الله عليه وسلم-.٨٧ - باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- في مرضه الذي توفي فيه(باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- في مرضه الذي توفي فيه).٤٤٦٨ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه، استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة - فقالوا فيه: - فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قد بلغني أنكم قلتم في أسامة وإنه أحب الناس إلي».وبه قال: (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- أنه قال: (استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم-، أسامة) بن زيد أميرا (فقالوا: فيه) أي طعنوا في إمارته وقالوا: يستعمل هذا الغلام أميرا على المهاجرين (فقال النبي عبه) بعد أن صعد المنبر خطيبا:(قد بلغني أنكم قلتم في أسامة) ما تطعنون به فيه (وإنه أحب الناس) الذين طعنوا فيه (إلي).٤٤٦٩ -

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده».وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث بعثا) إلى أبنى لغزو الروم". (١)

٥٤–"مكان قتل زيد بن حارثة، فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر (وأمر عليهم أسامة بن زيد) فلما كان يوم الأربعاء بدأ برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجعه فحم وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه إلى بريدة الأسلمي وعسكر بالجرف (فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) لما بلغه وخرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا (فقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه:(إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه) زيد (من قبل وايم الله) بهمزة وصل (إن كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرا (للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن) ابنه (هذا لمن أحب الناس إلي بعده).زاد أهل السير مما ذكره في عيون الأثر وغيره "فاستوصوا به خيرا فإنه من خياركم" ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويخرجون إلى العسكر بالجرف، فاشتد برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجعه يوم الأحد، ودخل عليه أسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعهما على أسامة. قال أسامة: فعرفت أنه يدعو لي، ثم يصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه أسامة، وخرج إلى معسكره وأمر الناس بالرحيل، فبينا هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يموت، فلما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فغرزه عند بابه، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما اشتد وجعه قال: "أنفذوا بعث أسامة" فلما بويع أبو بكر –رضي الله عنه– أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضي لوجهه فمضى به إلى معسكرهم الأول، وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشرة إلى أهل أبنى فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له، وسبى من قدر عليه، وحرق منازلهم ونخلهم، وقتل قاتل أبيه في الغارة، ثم رجع إلى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين، وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا، وكانت هذه السرية آخر سرية جهزها النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأول شيء جهزه أبو بكر –رضي الله عنه–، وعند الواقدي أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف منهم سبعمائة من قريش، وعند ابن إسحاق أن أبا بكر لما جهز أسامة سأله أن يأذن لعمر في الإقامة فأذن له.٨٨ – بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٤٤٧٠ – حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٤٧٤

راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبي -صلى الله عليه وسلم- منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئا؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه في السبع في العشر الأواخر.وبه قال: (حدثنا أصبغ) بن الفرج أبو عبد الله المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالإفراد أيضا (عمرو) بفتح العين، ولأبي ذر زيادة ابن الحارث (عن ابن أبي حبيب) يزيد أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني المصري (عن الصنابحي) بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الألف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين (أنه) أي أبا الخير (قال له) للصنابحي (متى هاجرت) إلى المدينة؟ (قال: خرجنا من اليمن مهاجرين) إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- (فقدمنا الجحفة) أحد مواقيت الإحرام (فأقبلراكب) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقلت له الخبر) بالنصب بفعل مقدر أي هات الخبر (فقال: دفنا النبي -صلى الله عليه وسلم- منذ خمس) قال أبو الخير: (قلت): للصنابحي (هل سمعت في) تعيين (ليلة القدر شيئا؟ قال: نعم أخبرني) بالإفراد (بلال مؤذن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه) أي تعيينها (في السبع) الكائن (في العشر الأواخر) أي من رمضان ومبحث ليلة القدر مر في الصيام فليراجع.٨٩ - باب كم غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا (باب) بالتنوين (كم غزا". [1]

٥٥-"وحرها وإلجامهم بالعرق وبالخروج إلى الخلاص منها.وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد، وأخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الزهد.٢ - بابقال: مجاهد: ﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم من المنافقين والمشركين ﴿محيط بالكافرين﴾ الله جامعهم ﴿صبغة﴾ دين ﴿على الخاشعين﴾ على المؤمنين حقا، قال مجاهد: ﴿بقوة﴾ يعمل بما فيه، وقال أبو العالية: ﴿مرض﴾ شك ﴿وما خلفها﴾ عبرة لمن بقي ﴿لا شية﴾ لا بياض وقال غيره: ﴿يسومونكم﴾ يولونكم ﴿الولاية﴾ مفتوحة مصدر الولاء وهي الربوبية، إذا كسرت الواو فهي الإمارة، وقال بعضهم: الحبوب التي تؤكل كلها ﴿فوم﴾ وقال قتادة: ﴿فباءوا﴾ فانقلبوا، وقال غيره: ﴿يستفتحون﴾ يستنصرون ﴿شروا﴾ باعوا ﴿راعنا﴾ من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا، قالوا: راعنا ﴿لا تجزي﴾ لا تغني ﴿خطوات﴾ من الخطو، والمعنى آثاره.(باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.(قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد عن ورقاء عن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وإذا خلوا﴾ (﴿إلى شياطينهم﴾) [البقرة: ١٤] أي (أصحابهم من المنافقين والمشركين). وسموا شياطين لأنهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المظهرون كفرهم إضافتهم إليهم للمشاركة في الكفر. قال القطب: فهو استعارة وإضافة الشياطين إليهم قرينة الاستعارة.وقال مجاهد أيضا فيما وصله عبد بن حميد بالإسناد المذكور في قوله تعالى: ﴿والله﴾ (﴿محيط بالكافرين﴾) [البقرة: ١٩] أي (الله جامعهم). زاد الطبري في جهنم قال البيضاوي كالزمخشري: أي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط، وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها. وقال القطب: فهو استعارة تمثيلية شبه حال تقريع الكفار في أنهم لا يفوتونه ولا محيص لهم عن عذابه بحال المحيط بالشيء في أنه لا يفوته المحاط به، واستعير لجانب المشبه الإحاطة. وقوله: والجملة اعتراض لا على لها قال أبو حيان: لأنها دخلت بين هاتين الجملتين وهما: يجعلون أصابعهم ويكاد البرق وهما من قصة واحدة.(﴿صبغة﴾) أي (دين) يريد قوله

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/٤٧٥

تعالى: ﴿صبغة الله﴾ وهذا وصله أيضا عبد بن حميد عن مجاهد أيضا. وقال البيضاوي: أي صبغنا الله صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فإنها حلية الإنسان كما أن الصبغة تحلية المصبوغ.وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى: ﴿إلا﴾ (﴿على الخاشعين﴾) أي (على المؤمنين حقا). وصله عنه عبد بن حميد.(قال مجاهد) أيضا: (﴿بقوة﴾) [البقرة: ٦٣] أي (يعمل بما فيه)، وصله عنه عبد بن حميد أيضا وسقط لأبي ذر قوله قال مجاهد:(وقال أبو العالية): فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿في قلوبهم﴾ (﴿مرض﴾) [البقرة: ١٠] أي (شك). وقال: أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نكالا لما بين يديها﴾ (﴿وما خلفها﴾) أي (عبرة لمن بقي) أي من بعدهم من الناس، وقوله تعالى: (﴿لا شية﴾) [البقرة: ٧١] فيها بالياء من غير همز أي (لا بياض) فيها.(وقال غيره): هو أبو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى: (يسومونكم) أي (يولونكم)بضم أوله وسكون الواو وقال في قوله تعالى: ﴿هنالك﴾ (﴿الولاية﴾ مفتوحة) واوها (مصدرالولاء) بفتح الواو والمد (وهي الربوبية، وإذا كسرت الواو فهي الإمارة) بكسر الهمزة وإنما ذكرهذه ليؤيد بها تفسير يسومونكم: يولونكم. (وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها ﴿فوم﴾)ذكره الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة.(وقال قتادة): فيما وصله عبد بن حميد في قوله: (﴿فباؤوا﴾) أي (فانقلبوا. وقال غيره): في قوله تعالى: (﴿يستفتحون﴾) أي (يستنصرون) كذا قاله أبو عبيدة أي على المشركين ويقولون: اللهم أنصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة. وقال في قوله تعالى: ﴿ولبئس ما﴾ (﴿شروا﴾) [البقرة: ١٠٢] ﴿به أنفسهم﴾ أي (باعوا) وقوله تعالى: (﴿راعنا﴾) (من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا). بالتنوين صفة لمصدر محذوف أي قولا ذا رعن عن نسبة إلى الرعن والرعونة الحمق، والجملة في محل نصب بالقول. وفي قوله تعالى: (﴿لا تجزي﴾)[البقرة: ٤٨] أي (لا تغني). وفي قوله تعالى: ﴿لا تتبعوا﴾ (﴿خطوات﴾) ﴿الشيطان﴾ [البقرة: ١٦٨] (من الخطو، والمعنى آثاره). أي آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد التالي الباب إلى هنا ثابت للمستملي والكشميهني، ساقط للحموي.٣ - باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾(قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾) جمع ند وهو المثل والنظير (﴿وأنتم تعلمون﴾) [البقرة: ٢٢] حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك أي وحالكم أنكم من ذوي العلم والنظر وإصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم إلى إثبات موجد للممكنات، منفرد بوجود الذات، متعال عن مشابهة المخلوقات، أوله مفعول أي: وأنتم تعلمون أنه الذي خلق ما ذكر أو أنتم تعلمون أن لا ند له، وعلى كل التقديرين متعلق العلم محذوف إما حوالة على العقل أو للعلم به، وسقط لأبي ذر قوله تعالى فقط.٤٤٧٧ - حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك».قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». [الحديث ٤٤٧٧ - أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].وبه قال: (حدثني) بالإفراد". (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩/٧

٥٦-"إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد، وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وبلفظ الأشراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط أن المراد الأجنبية فتكون الأخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان: لا تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمةاللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ. قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه. وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء أختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فإنما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الأزل وقد اختلف في حكم ذلك فقال: الحنابلة إن شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الأظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فإن لم يف فلها الفسخ. وقال الشافعي: يصح ولها مهر المثل وفى لها أو لم يف.والحديث يأتي في القدر إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم.٥٤ - باب الصفرة للمتزوج، ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم-(باب) حكم (الصفرة للمتزوج. ورواه) ولأبي ذر رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما وصله أول البيوع.٥١٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه أثر صفرة فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: «كم سقت إليها»؟ قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أولم ولو بشاة».وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية. وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن ونقله إمامهم -رحمه الله- عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) عن ذلك (فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار) هي بنت الحيسر المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأنصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له:(كم سقت إليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت إليها: (زنة نواة من ذهب) صفة النواة. قال ابن دقيق العيد: في معنى ذلك قولان: أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح، والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال: ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم، والثاني: أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب. قال: وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة، وعلى الثاني يتعلق بنواة، قال ابن فرحون: أما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفةبالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد إما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) له: (أولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي للتقليل أي أن أقلها للموسر شاة

ولغيره ما قدر عليه فقد أولم -صلى الله عليه وسلم- على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط.وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح.٥٥ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة** وسقط لفظ باب للنسفي.٥١٥٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حميد عن أنس قال: أولم النبي -صلى الله عليه وسلم- بزينب فأوسع المسلمين خيرا، فخرج كما يصنع إذا تزوج، فأتى حجر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون له، ثم انصرف فرأى رجلين فرجع، لا أدرى أخبرته أو أخبر بخروجهما.وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال: أولم النبي -صلى الله عليه وسلم- بزينب) بنت". [١]

٥٧-"لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها.(ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته إلا بإذنه) فلو علمت رضاه جاز.قال في الفتح: وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وإن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى.(وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به طعام بيها من غير أن تتجاوز العادة (عن غير إمرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أي عن غير إذنه الصريح في ذلك القد المعين، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره إما صريحا أو جاريا على المعروف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعامالضيف والتصدق على السائل (فإنه يؤدى) بفتح الدال المشددة (إليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه. وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الأجر، ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال: في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قاله في الفتح.وقال ابن المنير: ليس المراد تنقيص أجر الرجل حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه، لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ها هنا شطر المجموع وقوله عن غير إمرة تنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يثاب إذا أمر بطريق الأولى، وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر إذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر، فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والأجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فإني لم أقف فيه إلى الآن على ما يشفي انتهى.وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد، لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦٤/٨

همام السابق في البيوع الآتي إن شاء الله تعالى في النفقات إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره.(ورواه) أي الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن أبيه عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (في الصوم) خاصة.٨٧ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** فهو كالفصل من سابقه.٥١٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا التيمي عن أبي عثمان عن أسامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة مندخلها النساء». [الحديث ٥١٩٦ - أطرافه في: ٦٥٤٧].وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا إسماعيل) ابن علية قال: (أخبرنا التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم إلى النار". (١)

٥٨-"الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم.وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه. قال: أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم، وحدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا: كان عبدا منهم إسحاق بن راهويه رواه النسائي، وعثمان بن أبي شيبة رواه أبو داود، وعلي بن حجر رواه الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما.وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت: كان زوج بريرة عبدا، وقال النووي: ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح.١٦ - باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في زوج بريرة(باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في زوج بريرة) لترجع إلى عصمته.٥٢٨٣ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته،فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا». فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو راجعتيه». قالت: يا رسول الله، تأمرني قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه.وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال: (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٧/٨

كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي–صلى الله عليه وسلم– لعباس) عمه:(يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا حبيبا. وعند سعيد بن منصور أن العباس كان كلم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يطلب إليها في ذلك، وفي مسند الإمام أحمد أن مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، وظاهره أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان، ويدل له أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال إنها كانت قبل الإفك، وجوز الشيخ تقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى ما بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد (فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–) لها (لو راجعتيه) بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني بمثناة واحدة قال: ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه بإثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة، وتعقبه العيني فقال: إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها صادرة من أفصح الخلق انتهى. والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه.(قالت): ولابن عساكر فقالت: (يا رسول الله، تأمرني) بذلك؟ (قال): لا (إنما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت): ولأبي ذر فقالت (لا) ولأبي ذر وابن عساكر: فلا (حاجة لي فيه).وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل إنها تزيد على الأربعمائة.١٧ – بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.٥٢٨٤ – حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أنعائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». وأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– بلحم، فقيل: إن هذا ما تصدق على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».وبه قال: (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني البصري قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (أن عائشة) –رضي الله عنها– (أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها) ملاكها". [(١)]

٥٩–"رجلا، والمطابقة ظاهرة لكن قال الإسماعيلي: إن الطعام اتخذ للنبي –صلى الله عليه وسلم– وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا.٣٩ – باب الرطب بالقثاء(باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال في القاموس: بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معا، وزاد في المصابيح والهمزة أصلية.٥٤٤٠ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنهما– قال: رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يأكل الرطب بالقثاء.وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأويسي (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥٥/٨

العين (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (-رضي الله عنهما-) أنه (قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة، وإنما جمع -صلى الله عليه وسلم- بينهما ليعتدلا فإن كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الأولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فإن القثاء إذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله، ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن.وفي حديث أبي داود وابن ماجة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أقبل عليها بشيئي حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في إسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا، ولعله إن ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه.وحديث الباب أخرجه مسلم في الأطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجة.٤٠ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**.٥٤٤١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان قال: تضيفت أبا هريرة سبعا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا، يصلى هذا، ثم يوقظ هذا. وسمعته يقول: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه تمرا، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة.وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال: تضيفت أبا هريرة) -رضي الله عنه- بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه). قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل أثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) إذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال أبو عثمان النهدي: (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (إحداهن حشفة) من أردأ التمر أو ضعيفه؟ لا نوى لها أو يابسة فاسدة.٥٤٤١ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- بيننا تمرا، فأصابني منه خمس: أربع تمرات وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي.وبه قال: (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه قال: (قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمرات و) واحدة (حشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي) في المضغ، وفي الرواية الأولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقيل إحدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج، وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم

سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم، وعند ابن ماجة والإمام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبي –صلى الله عليه وسلم–". (١)

٦٠–"بينهما واو ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض.٥٧٠٩ – ٥٧١٠ – ٥٧١١ – حدثنا على بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان حدثنى موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر – رضى الله عنه – قبل النبى –صلى الله عليه وسلم–، وهو ميت.وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإفراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) –رضي الله عنهم– (أن أبا بكر) الصديق (–رضي الله عنه– قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه.٥٧١٢ – قال: وقالت عائشة لددناه فى مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدونى»؟ قلنا كراهية المريض للدواء فقال: «لا يبقى فى البيت أحد إلا لد» وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم.(قال) عبيد الله: (وقالت عائشة: لددناه) –صلى الله عليه وسلم– جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا): هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدر أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال):(ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (إلا لد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه –صلى الله عليه وسلم– أن يلدوه (وأنا أنظر إلا العباس) عمه (فإنه لم يشهدكم) حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك.والحديث قد مر في باب مرض النبي –صلى الله عليه وسلم– ووفاته.٥٧١٣ – حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله عن أم قيس قالت: دخلت بابن لى على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: «على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب». فسمعت الزهرى يقول: بين لنا اثنين ولم يبيننا خمسة، قلت لسفيان فإن معمرا يقول: أعلقت عليه قال: لم يحفظ إنما قال: أعلقت عنه حفظته من فى الزهرى ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع وأدخل سفيان فى حنكه إنما يعنى رفع حنكه بإصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئا.وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لأبي ذر (عن أم قيس) بنت محصن الأسدية أنها (قالت: دخل بابن لي) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه (على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الأعلاق (عليه) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٣٨/٨

سقوط اللهاة وقيل: غير ذلك كما مر، والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الوضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه:(على ما) بإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولأبي ذر علام بإسقاطها أي لأي شيء (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الأعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فإن فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان: (فسمعت الزهري يقول: بين لنا) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الأطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني: (قلت) لسفيان: (فإن معمرا) أي ابن رشد (يقول: أعلقت عليه؟ قال) سفيان: (لم يحفظ) أعلقت عليه (إنما قال: أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فمه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه إنما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه بإصبعه) لا تعليق شيء فيه (ولم يقل: اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيئا).٢٢ - بابهذا (باب) بالتنوين **بغير ترجمة**.٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس قال الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتد وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن فخرج بين رجلين تخطرجلاه فى الأرض بين عباس وآخر فأخبرت ابن عباس فقال: هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو على، قالت عائشة: فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-، بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه «هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس». قالت: فأجلسناه فى مخضب لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن قالت: وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم.وبه قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (يونس) بن يزيد الأيلي". [1]

٦١-"(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنسأنه (سمع بشيرا) عن أبي هريرة (مثله). أي مثل الحديث السابق، وإنما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضرة وسماع النضر من بشير.٥٨٦٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثنى نافع عن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة.وبه قال: (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٧٦/٨

من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الأفصح (مما يلي كفه) مؤنثة وإنما سميت بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في الذهب والحرير: "هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها". وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الإجماع.وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس.٤٦ - باب خاتم الفضة(باب) جواز لبس (خاتم الفضة).٥٨٦٦ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبدا». ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر أريس.وبه قال: (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشميهني باطن كفه بألف قبل الطاء وللحموي والمستمليبطن بإسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أي وأمر أن ينقش في فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال: لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولأبي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قباء.٤٧ - بابهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لأبي ذر.٥٨٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال: «لا ألبسه أبدا» فنبذ الناس خواتيمهم.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس خاتما من ذهب فنبذه) أي فطرحه (فقال):(لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له.وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا.٥٨٦٨ - حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنى أنس بن مالك

- رضى الله عنه - أنه رأى فى يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتمه فطرح الناس خواتيمهم. تابعه إبراهيم بن سعد، وزياد وشعيب عن الزهرى. وقال ابن مسافر عن الزهرى: أرى خاتما من ورق.وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: حدثني) ولأبي ذرأخبرني بالإفراد فيهما (أنس بن مالك". (١)

٦٢-"قد بلغها أنه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة (فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة) -رضي الله عنها- (فلما جاء أخبرته) عائشة -رضي الله عنها- (قال) علي -رضي الله عنه-: (فجاءنا) -صلى الله عليه وسلم- (وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال):(مكانك) الزمه وفي اليونينية كشط نصبة الكاف ولم يضبطها نعم في آل ملك كسرها فليتأمل (فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدري) زاد مسلم هنا أني أخبرت أنك جئت تطلبيني فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فمانه قد شق علي (فقال: ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) في الآخرة أو أنه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال: كلمات علمنيهن جبريل (إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح (فكبرا ثلاثا وثلاثين) مرة (وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا) التكبير وما بعده إذا قلتماه في الوقت المذكور (خير لكما من خادم) فأحب لابنته وزوجها ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للأجر وآثر أهل الصفة لوقفهم أنفسهم على سماع العلم المقتضي لعدم التكسب. وقال الطيبي: وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب إيذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور.(وعن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (عن خالد) الحذاء (عن ابن سيرين) محمد موقوفا عليه أنه (قال: التسبيح أربع وثلاثون) ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح.والحديث سبق في باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كتاب الخمس.١٢ - باب التعوذ والقراءة عند المنام(باب التعوذ والقراءة عند المنام) مصدر ميمي ولأبي ذر عند النوم.٦٣١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب، أخبرنى عروة، عن عائشة - رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (نفث في يديه) بالمثلثة نفخ كالذي يبصق فقيل لا بصاق فيه فإن كان فهو التفل وقيل هما بمعنى ولأبي ذر عن الحموي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٥٢/٨

والمستملي في يده بالإفراد (وقرأ بالمعوذات) بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا (ومسح بهما) بيديه (جسده) ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب.والحديث مر في آخر فضائل القرآن.١٣ - بابهذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة** وهو ساقط لبعضهم.٦٣٢٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبى وبك أرفعه إن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين». تابعه أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله وقال يحيى: وبشر عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضم العين العمري قال: (حدثني) بالإفراد (سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):(إذا أوى أحدكم) بقصر همزة أوى (إلى فراشه) أتى إليه لينام عليه (فلينفض) بضم الفاء(فراشه) قبل أن يدخل إليه (بداخلة إزاره) طرفه الذي يين جسده وحكمة ذلك لعله لسر طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه. وقال البيضاوي: وإنما أمرنا بالنفض بها لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة إزاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها. وقال الكرماني: ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك (فإنه لا يدري ما خلفه) بفتح المعجمة واللام (عليه) من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك أستعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة". (١)

٦٣-"الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فبين فيه أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، ولعل سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة.

٢٩ - باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم الرفيق الأعلى»

(باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-) عند موته بقوله (اللهم الرفيق الأعلى) قال في فتح الباري: وتبعه العيني وفي رواية الأكثرين باب **بغير ترجمة**.

٦٣٤٨ - حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير فى رجال من أهل العلم أن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٨٦/٩

وهو صحيح: «لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير». فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى» قلت: إذا لا يختارنا، وعلمت أنه الحديث الذى كان يحدثنا وهو صحيح، قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها: «اللهم الرفيق الأعلى».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء واسم أبيه محمد (قال: حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (الليث) بن سعد إمام المصريين صاحب المكارم العظيمة (قال: حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) أحد الأعلام وسيد التابعين (وعروة بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني ولد في أوائل خلافة عثمان وتوفي سنة أربع وتسعين على الصحيح (في رجال من أهل العلم) أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضا بذلك أو في حضور طائفة مستمعين له. وقال في الفتح: لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فيحتمل أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول وهو صحيح):

(لن يقبض نبي قط) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم أوله وفتح ثالثه للمفعول فيهما (حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) على صيغة المجهول بين الموت والحياة (فلما نزل به) بفتح النون والزاي في الفرع كأصله حضره الموت (ورأسه) والحال أن رأسه (على فخذي) بالمعجمتين (غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص) بفتح الهمزة والخاء أي رفع (بصره إلى السقف ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق أي اخترت الرفيق الأعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط. قيل: وهو الذي جاء مبنيا في الحديث من قوله: مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وقيل هم المقربون من الملائكة، وقيل ليس الأعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم أن ثمة رفيقا ليس بأعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ [المائدة: ٤٤] قالت عائشة: (قلت إذا لا يختارنا وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) نعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير (قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى).

والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع وأخرجه مسلم في الفضائل.

٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة

(باب) ذكر كراهية (الدعاء بالموت والحياة) إذا كانت الحياة شرا للداعي.

٦٣٤٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، قال: أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا، قال: لولا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) أي ابن أبي حازم أنه (قال: أتيت خبابا) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت (وقد اكتوى سبعا) لوجع كان

به (قال): وللكشميهني وقال: (لولا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) على نفسي. والحديث مر في الطب.

٦٣٥٠ – حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحي، عن إسماعيل قال: حدثنى قيس قال: أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا فى بطنه، فسمعته يقول: لولا أن النبى –صلى الله عليه وسلم– نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد أنه (قال: حدثني) بالإفراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال: أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه) لم يقل في الأولى في بطنه، فلذا أورد هذا الحديث أيضا (فسمعته يقول: لولا أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (–صلى الله عليه وسلم– نهانا أن ندعو بالموت". [(١)]

"اسحاق عن ابراهيم: ذكرته لسعيد فقال ان عروة لا يقول شيئا – إذا دخلت قطرة حرمت، وقال لى ابن حوشب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم: سألت سعيدا فقال لا اقول بقول ابن عباس وابن الزبير.٩٦٩ – ابراهيم بن عقبة، قال لى زكريا حدثنا الحكم بن المبارك قال ثنا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن مولى ابى امامة (١) عن ابى امامة قال الحدث ما كان من النصف الاسفل، حديثه عن البصريين.٩٧٠ – ابراهيم بن عقبة أبو رزام الراسبى البصري سمع عطاء سمع منه موسى بن اسمعيل، قال لى مسدد حدثنى ابراهيم بن عقبة (٢) سمع كبشة بنت كعب قالت قال لى انس بن مالك لا تنامى قبل العشاء.٩٧١ – ابراهيم بن عكرمة بن يعلى بن امية الثقفى سمع ابن عباس قوله قاله أبو عاصم سمع عمر بن سعيد سمع ابراهيم، وقال لنا حجاج وآدم حدثنا حماد بن سلمة عن ابن خثيم عن ابراهيم بن عكرمة ابن يعلى ابن منية (٣) عن ابن عباس (هو ومن يأمر بالعدل) (قال عثمان_____________(١) مثله في الثقات ذكر ابراهيم هذا في اتباع التابعين وانه يروى عن مولى لابي امامة اما ابن ابى حاتم فقال " ابراهيم بن عقبة مول ابى امامة يروى عن ابى امامة..سمعت ابى يقول ذلك ويقول هو مجهول " وفى لسان الميزان (١ / ٨٢) حكاية هذا الاختلاف – ح (٢) افرد ابن ابى حاتم هذا بترجمة **غير ترجمة** ابى رزام – ح (٣) منية هي والدة يعلى كما في ترجمته وضبطها عبدالغنى في المؤتلف ص ١٢٣ وغيره ووقع في قط " منبه " خطا – ح.(*)."[(٢)]

"عنه حبيب بن سليم وسعد بن اوس، قال اسحاق عن جرير عن ليث عن بلال العبسى وكان يصحب صلة وشتير بن شكل.١٨٦١ – بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى، حجازى، عن ابيه عن جده قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأىالهلال قال: اللهم ! اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله – قاله لنا اسحاق وعبد الله بن محمد عن ابى عامر العقدى عن سليمان بن سفيان عن بلال.١٨٦٢ – بلال مؤذن مسجد بيت المقدس.قال لنا آدم حدثنا ضمرة قال ثنا محمد بن ميمون عن بلال سمع عبادة بن الصامت " فضرب بينهم بسور "

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٠١/٩

(٢) التاريخ الكبير – البخاري ٣٠٦/١

وبكى.١٨٦٣ - بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كان على البصرة، سمع اباه، روى عنه قتادة، هو أخو سعيد بن عامر بن عبد الله ابن قيس.١٨٦٤ - بلال بن مرداس الفزارى (١)، عن خيثمة البصري، روى أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال، وقال لنا اسحاق عن جرير عن ليث عن بلال الفزارى (٢) عن النبي صلى الله______________(١) هكذا في قط وكتاب ابن ابى حاتم والثقات والتهذيب (١ / ٥٠٤) وغيرها ووقع في كو " الغفاري "كذا - ح (٢) افرد ابن ابى حاتم هذا بترجمة اخرى غير ترجمة بلال بن مرداس.[*]." (١)

"عبد الحميد سمع عيسى بن على عن رافع بن بشير السلمى عن ابيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: تخرج نار من حبس سيل.١٩٤٤ - بشير بن كعب أبو أيوب العدوى عن ابى ذر وأبي الدرداء روى عنه طلق بن حبيب كناه لى محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن العلاء بن زياد: عن ابى ايوب بشير، وقال الحسن بن واقع حدثنا ضمرة عن الحكم بن سليمان حدثنا ابن ابى غيلان: لما كان طاعون الجارف احتفر بشير بن كعب العدوى قبرا فقرأ فيه القرآن فلما مات دفن فيه.١٩٤٥ - بشير بن يسار المدنى، سمع انسا وسويد بن النعمان، سمع منه يحيى بن سعيد الانصاري وروى يونس بن بكير (١) عن ابن اسحاق: عن بشير بن ابى كيسان (٢) مولى بنى حارثة عن سهل______________= وكذا قال ابن حبان في الصحابة لكن وقع في النسخة " حديثه عند ابنه بشر بن بشير " والمعروف ان ابنه رافع وأخرج حديثه في صحيحه كما في التعجيل ومع ذلك اعاده في التابعين وقال " من زعم ان له صحبة فقد وهم " وحديثه في مسند الامام احمد (٣ / ٤٤٣) " حديث بشر أو بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم " والله اعلم - ح.(١) قط " يونس عن بكير " خطأ - ح (٢) هكذا في الاصلين وأفرد ابن حبان بشير بن ابى كيسان بترجمة غير ترجمة بشير بن يسار، وفى سنن البيهقى (٨ / ١٢٠) " وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن ابى كيسان " ووقع في ترجمة بشير في التهذيب (١ / ٤٧٢) "كناه محمد بن اسحاق في روايته عنه اباكيسان " ونحوه في باب القسامة من فتح الباري فالله اعلم - ح.[*]." (٢)

"القرشى، عن عائشة، روى يحيى عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه.١٧٩ - حمزة بن عبد الله القرشى عن ابيه: اهل ابن عباس من الشام، قال أبو نعيم عن سفيان عن الحسن بن عمرو (١)، قال وكيع: أبو حمزة القرشى عن ابن عباس: وقال أبو أحمد الزبيري نا عبد الله ابن حبيب بن ابى ثابت عن حمزة بن عبد الله (٢) عن ابيه عن سعد: خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك.١٨٠ - حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، سمع عمرو بن حريث وعبيد الله بن عبد الله وعن ابى عبيدة، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه عمرو بن ابى عمرو وأبو العميس، سمع منه عبد الله بن ادريس.١٨١ - حمزة بن عبد الله، قال احمد بن اسحاق حدثنا حمزة بن عبد الله قال حدثنا شهر بن حوشب: خرجت مع عبد الله بن جعفر إلى ارض له فقصر (٣).* (الهامش) * (١) هو الفقيمى صرح به في التهذيب - ح (٢) افرد ابن ابى حاتم هذا بترجمة غير ترجمة القرشى (٣) قال ابن ابى حاتم " حمزة بن عبد الله روى عن شهر عن اسماء روى عنه (بياض)

---

(١) التاريخ الكبير - البخاري ١٠٩/٢

(٢) التاريخ الكبير - البخاري ١٣٢/٢

سمعت ابي يقول ذلك " وفى الثقات " حمزة ابن عبد الله الدارمي يروى عن شهر بن حوشب روى عنه يعقوب بن اسحاق الحضرمي ".[*]." (١)

"٢٢٠٤ - ملقام بن التلب بن ثعلبة العنبري.٢٢٠٥ - مخيس (١) بن تميم عن حفص بن عمر العدني (٢) روى عنه هشام بن عمار الدمشقي.٢٢٠٦ - منتجع بن الصلت (٣) سمع مخلدا أبوخداش (٤) المعلم عن كتاب عمر بن عبد العزيز.٢٢٠٧ - مقطع رجل من كلب ان عليا مر بشط (٥) الفرات عداده في البصريين.٢٢٠٨ - مرجي بن رجاء (٦) روى عنه حرمي بن عمارة.٢٢٠٩ - مسدد بن مسرهد بن مسربل (بن مغربل - ٧) ابن مرعبل أبو الحسن الاسدي البصري مات سنة ثمان وعشرين____________(١) هذه الترجمة من قط ولكن وقع فيها " محيص " كذا والصواب مخيس كما في كتاب ابن أبي حاتم والميزان واللسان (٦ - ١١) وهكذا ضبطه ابن مأكولا في الاكمال ثم قال " وقيل فيه مخيس بكسر الميم وسكون الخاء وتخفيف الياء " ح (٢) ليس عند ابن أبي حاتم كلمة " العدني " وحكي عن أبيه ان حفص بن عمر هذا مجهول وله عنده ترجمة مستقلة غير ترجمة العدني وتبعوه على ذلك والله أعلم ح (٣) هذه الترجمة من قط (٤) كذا - ح (٥) قط " بشاطئ " (٦) قد تقدمت ترجمة أخرى بإسم " مرحى بن رجاء " رقم (٢١٥٤) (٧) من قط وفي التهذيب " زعم منصور الخالدي انه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن ما سند ولم يتابع عليه " وحكي قبل ذلك عن العجلي " مسدد ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد " التهذيب (١٠ - ١٠٨ و ١٠٩) - ح.(*)."(٢)

"... وقال السهيلي: (آخى - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه لتذهب عنهم وحشة الغربة، ويتآنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، وكانوا يتوارثون بذلك، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة، ونزل: " إنما المومنون إخوة "(١) أي في التوادد وشمول الدعوة، وابتداء المؤاخاة كان بعد الهجرة بخمسة أشهر، وقيل تسعة، وقيل غير ذلك)(٢).... ٣٩٣٧ - مهيم: ما هذا. وزن نواة من ذهب: هي خمسة دراهم .٥١ - باب: بغير ترجمة (٣)... قال ابن حجر: (وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده)(٤).... ٣٩٣٨- ينزع إلى أبيه: ينجذب إليه في الشبه. أخبرني به: بجواب سؤالك. عدو اليهود: لأنه كان ينزل بفضائح أسرارهم. إلى المغرب: يعني إلى الشام، لأنه مغرب بالنسبة إلى العراق. فزيادة كبد الحوت: (الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد، وهي في غاية اللذة، ويقال إنها أهنأ الطعام وأمرؤه)(٥)، وهذا الحوت يقال هو الذي عليه الأرض، والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا(٦). نزع الولد: أي جذبه إليه، أي كان الشبه له. نزعت الولد: جذبته إليها، وكان الشبه لها، وفي مسلم عن ثوبان(٧)____________(١) - سورة الحجرات، الآية ١٠.(٢) - الروض الأنف ٢/٢٥٢، والفتح ٣٤٤/٧.(٣) - في جميع الروايات - انظر الفتح ٣٤٧/٧-.(٤) - فتح الباري ٣٤٧/٧.(٥) - الفتح ٣٤٧/٧.(٦) - في الفتح ٣٤٧/٧، ونقل عن الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: " ينطح الثور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل

---

(١) التاريخ الكبير - البخاري ٤٨/٣

(٢) التاريخ الكبير - البخاري ٧٢/٨

الجنة، ثم يحيا فينحر الثور بذنبه فيأكلونه ثم يحيا فيستمران كذلك"، قال الحافظ: وهذا منقطع ضعيف.قلت: بل هذا الكلام المناقض للعلم والعقل ينبغي أن تنزه عنه شروح الصحيح ابتداء.(٧) - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم، يقال إنه عربي من حكم بن سعد بن حمير، اشتراه ثم أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، فخدمه إلى أن مات. توفي بحمص عام ٥٤هـ.ترجمته في: الاستيعاب ص: ٢١٨، والإصابة ٤١٣/١.." [1]

"... قال القرطبي: (هذا منه - صلى الله عليه وسلم - قيام بوظيفة ذلك الوقت من الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليم لأمته اللجا إلى الله عند نزول الشدائد والكرب بهم، فإن الوقت وقت اضطرار وشدة، وقد وعد الله المضطر بالإجابة في قوله: " أمن يجيب المضطر إذا دعاه "(١) ولا يلزم من اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الدعاء ألا يكون واثقا بربه في أنه سينجز له ما وعده به من النصر، ولايظن أحد أن أبا بكر كان في تلك الحالة أقوى من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوثق بما وعده ربه به، فإن هذا ظن من لا يعرف محمدا - صلى الله عليه وسلم - حق معرفته، ولا قدره حق قدره، كيف وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - أصحابه قبل ذلك بمصارع الكفار، كل واحد باسمه وعينه، فكان الأمر كما ذكر والحمد لله)، هـ من المفهم ملخصا، وهو أظهر مما في المصابيح(٢) والفتح(٣)والإرشاد(٤).٥ - " باب " بغير ترجمةوهو كالفصل مما قبله.٣٩٥٤- عن بدر... إلخ: حمل ابن عباس الآية على خصوص وقعة بدر، وإن كان ظاهرها الإطلاق، وحملها غيره على الإطلاق.٦ - " باب عدة أصحاب بدر":... أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن ألحق بهم وعد معهم.________(١) سورة النمل، الآية: ٦٢.(٢) تعليق المصابيح ص: ٤٧١ في قول الدماميني: (قال ابن العربي فيما حكاه تلميذ السهيلي عنه: كان صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف، وكان أبو بكر في مقام الرجاء).(٣) الفتح ٣٦٧/٧ في قول الحافظ: (وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة، وإنما كان مجملا، هذا الذي يظهر).(٤) في الإرشاد ٢٧٥/٦ : (وقال النووي: قال العلماء: وهذه المناشدة إنما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه بتلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه).." [2]

"وغيره من الأجوبة في هذا المحل، والله أعلم.١٠ - " باب ": بغير ترجمة (١)... وهو فيما يتعلق ببدر أيضا.... ٣٩٨٤- أكثبوكم: أي قربوا منكم. واستبقوا نبلكم: لا تضيعوه بالرمي من بعد، بل لا ترموا به حتى يكثبوكم ويقربوا منكم.... ٣٩٨٥- يعني أكثروكم: هذا لا يعرف في اللغة(٢)، والمعروف قاربوكم، قاله الزركشي(٣).... ٣٩٨٦- وسبعين قتيلا: هذا هو الصواب في عدد القتلى. دول: أي نوب.... ٣٩٨٧- وإذا الخير: الواقع في الرؤيا. من الخير بعد: أي بعد يوم أحد. بعد يوم بدر: الثانية من تثبيت قلوب المومنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل.... ٣٩٨٨- لم آمن بمكانهما: وأشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حدثين. الصقرين: تثنية صقر، وهو من سباع الطير يصاد به. ابنا عفراء: معاذ ومعوذ.... ٣٩٨٩- عينا: جواسيس. جد عاصم: يعني جده لأمه، قالوا وهو وهم، بل هو خاله لأن أم عاصم هي جميلة بنت ثابت(٤)، أخت عاصم بن

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ١١٠/٣

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ٩/٤

ثابت(٥)ـــــــــــــــــــ(١) "كذا في الأصول"، انظر الفتح ٣٨٩/٧.(٢) كذا في الفتح ٣٨٩/٧، وزاد: (فقد وقع في رواية أبي داود في هذا الموضع " يعني غشوكم"، وهو بمعجمتين والتخفيف، وهو أشبه بالمراد)، وفي صحيح البخاري ١٠٠/٥: (كثروكم).(٣) في التنقيح ص: ١٦١(٤) جميلة بنت بن أبي الأقلح-بالقاف-، أخت عاصم، زوج عمر بن الخطاب، تكنى أم عاصم. كان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.ترجمتها في: الاستيعاب ص: ١٨٠٢، والإصابة ٥٥٨/٧-٥٥٩.(٥) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصاري، من السابقين الأولين من الأنصار، كان يسمى "حمي الدبر"، ذلك أنه قتل عظيما من عظماء قريش يوم بدر، فأرسلوا في طلبه، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته منهم.ترجمته في: الاستيعاب ص: ٧٧٩، والإصابة ٥٦٩/٣-٥٧٠.." [1]

"أن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية، قد تخضب(١) الغبار ثنيته عليه درعه، وقال: يا محمد، إن الله بعثني إليك وأمرني ألا أفارقك حتى ترضى أفرضيت؟ قال: نعم هـ(٢)، وبه يتبين ماهنا، والله أعلم.١٢- " باب ": **بغير ترجمة** (٣)... وهو في ذكر من شهد بدرا أيضا.... ٣٩٩٦- أبو زيد(٤): هو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، واسمه قيس. ولم يترك عقبا: قال أنس: نحن ورثناه.... ٣٩٩٨- مدجج: أي مغطى بالسلاح، لا يظهر منه شيء. بالعنزة: هي عصى في طرفها زج. قال هشام: ابن عروة، بالسند السابق. فأخبرت: قال الحافظ: لم أقف على من أخبره(٥). تمطأت: قال الزركشي: المعروف تمطيت(٦). طرفيها: قال ابن سعادة(٧): صوابه "طرفاها". قال عروة: بالسند الأول. فسأله: أي الزبير. أخذها: أي الزبير. فلما قبض عمر أخذها: أي الزبير. عند آل علي: أي عند علي نفسه، ثم عند أولاده. فطلبها عبد الله: من آل علي.... ٤٠٠٠- أبا حذيفة(٨)ـــــــــــــــــــ(١) تحرفت في الأصل إلى " غصب" - ، والتصحيح من الفتح ٣٩٧/٧.(٢) نقلا عن الفتح ٣٩٧/٧.(٣) كذا للجميع، انظر الفتح ٣٩٩/٧.(٤) أبو زيد قيس بن السكن بن زعوراء الأنصاري، أحد الذين جمعوا القرآن. ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا. كما ذكر أيضا أنه استشهد يوم جسر أبي عبيد.ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٢٩٣، والإصابة ٤٧٦/٥.(٥) فتح الباري ٣٩٩/٧.(٦) التنقيح ص: ١٦٢، ومثله في الفتح ٣٩٩/٧.(٧) أبو عمران موسى بن سعادة مولى سعيد بن نصر، من أهل بلنسية بالأندلس. كان صهر الإمام أبي علي الصدفي الذي روى عنه صحيح البخاري، وعنه كتب نسخته المشهورة بالسعادية، وعارضها عليه ستين مرة.ترجمته في : معجم أصحاب الصدفي رقم ١٦٧، والتنويه والإشادة للكتاني ص:٣-٥.(٨) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين.استشهد يوم اليمامة.ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٦٣١، والإصابة ٨٧/٧.." [2]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٢٢/٤

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٢٩/٤

"... ٤٢٩٨- أقام النبي صلى الله عليه بمكة تسعة عشر يوما: أي في الفتح، فلاتعارض بين الخبرين، وكأن البخاري أدخل الأول هنا تشحيذا للأذهان، قاله ابن حجر(١).... ٤٢٩٩- في سفر: هو الفتح. وقال ابن عباس: موصول بالسند الأول. ونحن نقصر...إلخ: قدمنا الكلام عليه في أبواب القصر، فراجعه(٢).٥٤- " باب "**بغير ترجمة**، والمناسب له: " باب من شهد الفتح" (٣)، لأنه ذكر فيه من ثبت عنده شهوده له، كما فعل في بدر والحديبية.... ٤٣٠٠- ومسح وجهه عام الفتح: حذف المخبر به اختصارا، لأن قصده أن هذا ممن رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح.... ٤٣٠١- قال: الزهري. وزعم: أي قال.... ٤٣٠٢- قال لي: قائله أيوب(٤). تلقاه: أي عمرا. فلقيته: أي لقيت عمرو بن سلمة(٥)____________(١) في الفتح ٢٦/٨.(٢) باب قصر الصلاة من كتاب الصلاة.(٣) كذلك في الفتح ٢٧/٨.(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري.رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال وأبي قلابة والأعرج ومعاذة العدوية وحفصة بنت سيرين.وعنه الأعمش وقتادة –وهو من شيوخه- والسفيانان وشعبة ومالك وابن إسحاق.قال شعبة: حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء.مات سنة ١٣١هـ.ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٩٧/١-٣٩٩، والتقريب رقم ٦٠٥.(٥) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي البصري.وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير.روى عنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير.مات سنة ١١٢هـ.ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٢/٨-٤٤، والتقريب رقم ٥٠٤٢.." (١)

"... هو تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر(١)، وكان وفودهم سنة تسع، قال أبو عبيدة: كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود.... ٤٣٦٥- البشرى: بما يجازى به المسلمون، وتصير إليه عاقبتهم، وهو الجنة، قالوا: قائله الأقرع بن حابس.... فرئي(٢) ذلك في وجهه: أي تغير وجهه أسفا عليهم لإيثارهم الدنيا على الآخرة.٦٩- " باب":**بغير ترجمة**، كالفصل مما قبله.بعثه النبي صلى الله عليه إليهم: أي إلى بني العنبر حيث أغاروا على أناس من خزاعة. فأغار: عليهم. نساء: إحدى عشرة، ورجالا كذلك وصبيانا ثلاثين، وذلك في المحرم سنة تسع(٣).... ٤٣٦٦- سبية: جارية مسبية.٧٠- " وفد عبد القيس "... " هم قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، كانت لهم وفادتان: إحداهما في سنة خمس أو قبلها، وكان عددهم ثلاثة عشر رجلا، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، والأخرى كانت سنة الوفود، وهي سنة تسع، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا"(٤).... ٤٣٦٨- تنتبذ: اسند الفعل إليها مجازا، في جر: متعلق بجرة، وتقديره أن/ لي جرة كائنة في جملة جرار. أن أفتضح: لأني أصير في مثل حال السكارى. وأن تعطوا الخمس: زيادة على الأربع. وأنهاكم: نهي كراهة. الدباء: القرع. والنقير: ما ينقر في أصول النخيل. والحنتم: هو الزاج، أي عن الإناء المطلى به. والمزفت: أي الإناء المطلى بالزفت(٥).... ٤٣٧٠- فهما هاتان: ثم واظب عليهما – صلى الله عليه وسلم –، لأنه كان إذا فعل فعلا واظب عليه.... ٤٣٧١- بجواثى(٦): اسم قرية.٧١- " باب وفد بني حنيفة "____________(١) مثله في الفتح ١٠٥/٨.(٢) في الأصل و المخطوطة: " فرأى"، والصحيح ما أثبته كما في الفتح ١٠٥/٨.(٣) نقلا عن الفتح ١٠٦/٨.(٤) نقلا عن

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٥٢/٥

الفتح ١٠٧/٨ ملخصا.(٥) سيأتي الحديث عنه مفصلا في الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية.(٦) حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام أبي بكر، انظر معجم البلدان ١٧٤/٢.." [1]

"... ٤٤٦٦- توفي وهو ابن ثلاث وستين: هذا هو المشهور، وهو قول الجمهور، قال ابن حجر: "وكل من روي عنه ما يخالفه، وهم عائشة وأنس وابن عباس، جاء عنه المشهور أيضا"(١).٨٧- "باب"**بغير ترجمة**، كالفصل مما قبله. ...٤٤٦٧- بثلاثين: (كذا للأكثر بحذف التمييز، وللمستملي وحده: " ثلاثين صاعا")(٢)، أي من شعير، أي حتى أفتكها أبو بكر بعده، ووجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله - صلى الله عليه وسلم -.... ٨٨- "بعث النبي صلى الله عليه أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه"... كان هذا البعث إلى أهل أبنى(٣)، وهي قرية عند مؤتة حيث قتل زيد والده، ولذلك أمره عليه الصلاة والسلام على صغر سنه ليأخذ بثأر والده، فتوجه إليهم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة آلاف، فقتل وسبى وحرق منازلهم ونخلهم، وقتل قاتل أبيه، وسلم جميع من معه، ورجع إلى المدينة، وقد غاب عنها نصف شهر.... ٤٤٦٩- فطعن الناس في إمارته: لصغر سنه، وتوليته على أعيان الصحابة، كأبي بكر وعمر. إن كان: أي أبوه.٨٩- "باب":**بغير ترجمة**، كالفصل مما قبله.... ٤٤٧٠- أنه: أي أبا الخير(٤). قال له: أي للصنابحي(٥)____________(١) فتح الباري ١٩٠/٨.(٢) نقلا عن الفتح ١٩١/٨.(٣) موضع بالشام من جهة البلقاء، وفي كتاب نصر: أبنى قرية بمؤتة، انظر معجم البلدان ٧٩/١.(٤) مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري.ثقة فقيه، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن.مات سنة ١٩٠هـ.ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨٢/١٠، والتقريب رقم ٦٥٧٤.(٥) عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبد الله الصنابحي.رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات بخمس ليال أو ست.روى عن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وسعد بن عبادة.وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله وعطاء بن يسار.ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦-٢٣٠، والتقريب رقم ٣٩٥٢.." [2]

"... فيحد لي حدا: أي يبين لي نوعا من أهل المعاصي أشفع فيهم، كأن يقول شفعتك في تاركي الصلاة مثلا. مثله: أي فعلت مثل ما سبق من السجود وغيره. حدا: أي نوعا آخر من العصاة كشاربي الخمر مثلا، وهكذا، وقيل: الحد هو إخراج من في قلبه مثقال حبة برة، ثم حبة خردل، وهكذا، انظر الرقاق.... إلا من حبسه القرآن: أي حكم بحبسه في النار. ووجب عليه الخلود: وهم الكفار. قال أبو عبد الله: هو البخاري.... تنبيه: استشكل سياق هذا الحديث من جهة أن المطلوب الشفاعة للإراحة من الموقف، لا للخروج من النار، وأجاب الكرماني بأنه انتهت حكاية الإراحة عند قوله: "فيؤذن لي"، وما بعده هو زيادة على ذلك.٢- " باب "... كذا لهم **بغير ترجمة**، وذكر فيه تفاسير ألفاظ من سورة البقرة.... "إلى شياطينهم": من قوله تعالى: " وإذا خلوا الى شياطينهم" - البقرة ١٤ -.... الله جامعهم: أي في جهنم، فيحيط بهم عقابه.... "صبغة": من قوله سبحانه: " صبغة الله" - البقرة ١٣٨ -: دين، قال الجلال: (صبغة مصدر مؤكد لآمنا، ونصبه بفعل مقدر، أي صبغنا الله صبغة، والمراد بها دينه الذي فطر الناس عليه، لظهور أثره على صاحبه كظهور الصبغ في

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ٨٤/٥

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ١١٨/٥

الثوب)(١).... " على الخاشعين": من قوله سبحانه: " وإنها – أي الصلاة – لكبيرة – ثقيلة – إلا على الخاشعين" – البقرة ٤٥–.... " بقوة": من قوله تعلى: " خذوا ما ءاتيناكم بقوة " – البقرة ٦٣ –: تعمل بما فيه، أي هذا معناه، وقيل معناه بجد واجتهاد.... " مرض": من قوله تعالى: " في قلوبهم مرض" – البقرة ١٠–: شك ونفاق.... " يسومونكم سوء العذاب" – البقرة ٤٩–: يولونكم، وقال غيره: يذيقونكم.... " الولاية": من قوله تعالى: " هنالك الولاية لله الحق" – الكهف ٤٤–.______________(١) – حاشية الجلال ص:٣٠.." (١)

"... ٥١٥٢– تسأل: عند خطبتها. تستفرغ صحفتها(١): أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والعشرة، قال في العارضة: (ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا تنكحها فإنها مضايقتنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئا، وإنما كرهت أن تشاركها في حظها، وذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده في الشرع) هـ.٥٥– باب الصفرة للمتزوج:... أي جوازها، وهو مقيد عند المالكية بما إذا كانت في الثوب، أما البدن فلا تجوز فيه، فما يفعله بعض المتزوجين اليوم من تصفير أيديهم بالحناء غير جائز.... ٥١٥٣– وبه أثر صفرة: من خلوق وهو طيب مركب من زعفران وغيره، أي في ثوبه لابدنه، أو لصقت به من المرأة.٥٦– باب:... بغير ترجمة كالفصل مما قبله.... ابن حجر: (ومناسبة حديثه للترجمة قبله من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج)هـ(٢)، وما أبداه العيني في وجهها غير ظاهر(٣)______________(١) – قال الطيبي: (هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة)، نقله في الفتح ٢٧٥/٩.(٢) – الفتح ٢٧٦/٩.(٣) – قال في العمدة ١٤٥/٢٠: (قيل لا وجه لذكر هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج، وأجيب بثبوت لفظ " باب" في أكثر الروايات، ورد بأن لفظ "باب" كما ذكرنا كالفصل لما قبله، وهو داخل فيه، وقال بعضهم: مناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصورة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج – انتهى–،قلت: هذا كلام واه جدا لأن الترجمة في الصفرة للمتزوج، والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا، فكيف تقع المطابقة، والأوجه أن يقال إن المطابقة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوليمة في الحديث السابق، وفي هذا الحديث أولم هو، وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد، فلا مطابقة أتم من هذا).." (٢)

"أي طلق الزوج زوجته ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: الثاني، هل تحل للأول إن طلقها الثاني؟ الجواب: لا تحل.... ٥٣١٧– مثل هدبة: أي ذكر مسترخي مثل...إلخ. فقال لا: ترجعين إلى الأول وإن طلقك الثاني لعدم وجود النكاح المعتبر شرعا من الثاني، حتى تذوقين عسيلته ...إلخ:كناية عن الجماع التام بشروطه.٣٨– " واللئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم "(١):هذا أول كلامه على العدة، وعرفها ابن عرفة بقوله: (مدة منع النكاح

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٨/٦

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٨٢/٧

بفسخه أو موت الزوج أو طلاقه)، وقال الشيخ: (تعتد حرة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه لا بغيرهما إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان)(٢).قال مجاهد: في تفسير قوله تعالى: " إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" ...إلخ.... " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن "(٣): هكذا في نسخنا بقلم الأصل غير ترجمة، وذكره في المشارق والتحفة(٤) ترجمة، وكذا في الإرشاد(٥) ولفظه " باب" بالتنوين، وهو ساقط لأبي ذر.... و" أولات" ...الخ: يعني سواء في ذلك المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.ـــــــــــــــــــ(١) – سورة الطلاق، الآية ٤.(٢) – مختصر خليل ٢١٣/١.(٣) – سورة الطلاق، الآية ٤.(٤) – تحفة الباري ٢١٤/٣.(٥) – الإرشاد ٢٠١/٨.." (١)

"... وقال الزرقاني على العزية: (ويجوز الأكل بالشمال مع الأكل باليمين كما وقع له – صلى الله عليه وسلم –)، ثم ذكر حديث ابن جعفر هذا ناسبا له لأحمد، ونسبه المناوي في شرح السيرة(١) لهما معا، وقال إنه مبين لكيفية أكلهما.٤٠- باب... بغير ترجمة.... ٥٤٤١- تضيفت أبا هريرة: نزلت به ضيفا. وامرأته/: بسرة بنت غزوان(٢). يعتقبون الليل: يتناوبونه في القيام. حشفة: رديئة.... ٥٤٤١ م- خمس: وفي الرواية السابقة: سبع.... قال الشيخ زكرياء: (لا تنافي بينهما لأن القليل لا ينافي الكثير، أو لتعدد القصة)(٣). أشدهن لضرسي: في المضغ.٤١- باب الرطب والتمر... وقول الله عز وجل–خطابا لمريم–: "وهزي إليك بجذع النخلة" – أي بساقها – الآية، تمامها: " تساقط عليك رطبا جنيا "(٤)، أي وصل وقت اجتنائه.... ٥٤٤٣- فجلست: أي الأرض عن الإثمار، أي انحبست عنه ولم تأت به، وللكشميهني: " فخاست نخلها"، أي خالفت معهودها في الإطعام. فخلا عاما: أي تأخر السلف عاما. أين عرشك؟ هو المكان المظلل في البستان المعد للقعود فيه. بقبضة أخرى: من الرطب. الثانية: أي المرة الثانية. قال محمد بن يوسف: الفربري. قال أبو جعفر: وراق البخاري. قال محمد بن إسماعيل: البخاري. فخلا: المذكورة في الحديث. ليس عندي مقيدا: أي مضبوطا محفوظا. ثم قال فجلى: أي بالجيم.٤٢- باب أكل الجمار:ـــــــــــــــــــ(١) – واسمه "فتح الرؤوف المجيب على أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي"، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٨٢٥ ك.(٢) – بسرة بنت غزوان التي كان أبو هريرة أجيرها ثم تزوجها.كانت قد استأجرته في العهد النبوي،ثم تزوجها لما استخلف على إمرة المدينة،وهي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي، أمير البصرة.ترجمتها في: الإصابة ٥٣٧/٧.(٣) – تحفة الباري ٢٢٦/٣.(٤) – سورة مريم، الآية ٢٥.." (٢)

"٥٧١٢ – لددناه : جعلنا الدواء في جانب فمه الشريف من غير إذن منه – صلى الله عليه وسلم –. فقلنا كراهية ... إلخ : أي إنما نهانا كراهية ...إلخ. إلا لد : تأديبا لهم.٥٧١٣ – أعلقت عليه : داويته بالعلاق، وهو عصر الداء الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع. تدغرن : ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد. العود الهندي : هو الكست(١). رفع حنكه بإصبعه : لا تعليق شيء عليه (٢).٢٢ — باببغير ترجمة .٥٧١٤ – فخرج : إلى الصلاة بعدما دخل بيتها. من سبع

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ١٤٣/٧

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ١٨٦/٧

قرب : زاد الطبراني:(من آبار شتى). لم تحلل أوكيتهن : جمع وكاء، الخيط الذي ربط به فم القربة. مخضب : إناء واسع. نصب عليه: أما صب الماء عليه فللتداوي به، وكونه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، الله أعلم بحكمته، وقد قيل: في السبع خاصية في دفع السم والسحر، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : (هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم)، وهذا محل الشاهد.٢٣ – باب العذرة :داء بالحلق يسمى سقوط اللهاة.٥٧١٥ – أعلقت عليه : رفعت حلقه بإصبعها.٢٤ – باب دواء المبطون :الذي يشتكي بطنه من الإسهال.٥٧١٦ – رجل : لم يعرف هو ولا أخوه(٣). صدق الله : في قوله : "فيه شفاء للناس". وكذب : أخطأ، فكره فبرأ.٢٥ – باب لا صفر :أي لا عدوى به، وهو داء ... إلخ : يصفر الوجه، تزعم العرب أنه يعدي، وهذا أحد الأقوال فيه، قاله الزركشي(٤).٥٧١٧ – كأنها الظباء : في النشاط والصحة. فمن أعدى الأول؟: هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، فإن قالوا أعداه آخر، لزم التسلسل، وإن قالوا الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى وهو أن فاعل الجميع هو الله سبحانه، ومن ثم قال ابن العربي: (هذا كلام لا جواب له) / .٢٦ – باب ذات الجنب :____________(١) – يعني القسط، وهي لغة كما في متن الحديث ٥٧١٨.(٢) – كذا في الأصل، وقد نبه عليه العرائشي.(٣) – كذا في الفتح ٢٠٧/١٠.(٤) – في التنقيح ص : ٢٣٥.." [١]

"وآية النفاق بغض الأنصار» [الحديث ١٧ – طرفه في: ٣٧٨٤].١١ – باب١٨ – حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم،_____وإظهار الإيمان، ومن عرف سابقة الأنصار في الإسلام، وثناء الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – عليهم ثم أبغضهم، لا شك أنه منافق شر الكفرة، كما أن من أحبهم من تلك الحيثية من خيار البررة.بابكذا وقع من **غير ترجمة**. وله من هذا النمط في هذا الكتاب مواضع، وتارة يترجم الباب، ولا يورد فيه حديثا، وسبب ذلك أنه وضع أولا الأبواب، ثم أردفها بالتراجم، ثم أورد الأحاديث الملائمة للباب، فربما لم يتفق له ترجمة، أو ترجم ولم يتفق له الحديث المناسب. وقيل: يفعل ذلك لأن المذكور بعده مناسب للباب قبله، فالباب بمثابة الفصل للباب قبله.١٨ – (أبو اليمان): هو الحكم بن نافع (عائذ الله) لقب أبي إدريس الخولاني التابعي الجليل المعروف بالزهد والورع، كان قاضيا لمعاوية بالشام بعد أبي الدرداء (أن عبادة بن الصامت) –بضم العين وتخفيف الباء– أبو الوليد الأنصاري الخزرجي.(بايعوني) استعارة تبعية، شبه إعطاءهم الانقياد لأحكامه ومقابلته ذلك بالجنة ورضوان الله بالمبايعة التي هي مبادلة المال بالمال على التأبيد.(ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم).فإن قلت: ما البهتان؟ قلت: افتراء الكذب على بريء بحيث يبهته ويحيره.." [٢]

"يروا شيئا، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان. [الحديث ٥٠ – طرفه في: ٤٧٧٧]٣٩ – باب٥١ – حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٦١/٨

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٧٠/١

شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس، أخبره قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب، " أن هرقل، قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون،ــــــالخبر يدل على الحصر. وفي البواقي يدل عليه بالعطف عليه؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. (قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان) هذا كلام الفربري. قال في أول الباب: فجعل ذلك كله دينا. وبدل لفظ الإيمان بالدين هنا إشارة إلى أنهما شيء واحد. قال بعضهم: إن قيل: ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا الله، كثيرة فالجواب إما أنهم سألوا عن هذه الخمس، وسائر الغيوب عائدة إلى هذه الخمس، وأنا أقول: الجواب الأول رجم بالغيب، والثاني محال، وأي معنى لعود سائر الغيوب إلى هذه الخمس؟ بل الجواب أن هذه الخمس مما استأثر الله بها لا يطلع عليها أحدا بخلاف غيرها، فإنه يطلع عليها من شاء من الرسل والأنبياء. ولهذا سماها: أمهات الغيوب تارة، ومفاتيح الغيوب أخرى.بابكذا وقع من غير ترجمة، قال النووي: حديث هذا الباب وقع في بعض النسخ في الباب الذي قبله، وهذا فاسد، والصواب: لفظ الباب لأن ترجمة الباب الذي تقدم لا يتعلق به هذا الحديث قال شيخ الإسلام: سواء وجد لفظ الباب أم لا، لا بد من تعلق الحديث بما قبله؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للباب قبله، وتعلق حديث هرقل بما قبله أنه جعل الإيمان والدين واحدا وهو مراد البخاري. ٥١ - (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن عبيد الله بن عيد الله) الأول مصغر، والثاني مكبر. ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ويقال أيضا بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف (سألتك هل يزيدون أم ينقصون).فإن قلت: أم متصلة أو منفصلة؟ قلت: متصلة.فإن قلت: أم المتصلة تكون مع الهمزة دون هل. قلت: تقدم في أول الكتاب بالهمزة،." (١)

" ٣١ - باب٣٣٣ - حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة - اسمه الوضاح - من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتى ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تكون حائضا لا تصلى، وهى مفترشة بحذاءــــــوفقه الحديث: أن النفساء وإن كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون، وكونها من الشهداء، إنما هو في رفع المنزلة عند الله تعالى، وقيل: للدلالة على طهارتها، وليس بشيء؛ لأن حكمها حكم سائر بنات آدم، وأما نجاسة الدم فقد أزيل بالغسل.بابكذا وقع من غير ترجمة، لأن الصلاة وقدامه حائض يشبه الصلاة على النفساء، فهذا الباب كالفصل من الباب الأول.٣٣٣ - (الحسن بن مدرك) -بضم الميم- اسم فاعل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أبو عوانة) -بفتح العين- الوضاح الواسطي (من كتابه) قيده بذلك ليعتمد عليه. قيل: كان إذا حدث من غير كتاب تقع له أوهام. كذا نقل عن الإمام أحمد وأبي زرعة (عن سليمان الشيباني) نسبة إلى القبيلة. قال الجوهري: هما شيبانان؛ شيبان ثعلبة، وشيبان ذهل بن ثعلبة (عن عبيد الله) على وزن المصغر (شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال (خالتي ميمونة) لأن أمه سلمى بنت عميش، وميمونة بنت الحارث أختها كانت تكون حائضا لا تصلي).فائدة هذا القيد أن لا يتوهم عدم وجود الحيض بالفعل، فإن لفظ الحائض بدون التاء يطلق على البالغة، وإن لم

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٢٦/١

تكن ذات حيض كما في قول – صلى الله عليه وسلم –: "لا تصح صلاة الحائض بدون الخمار".(مفترشة) أي: نائمة على فراش (بحذائه) بكسر الحاء والمد، أي: في مقابلته ومحاذاته." (١)

"الله – صلى الله عليه وسلم – فقال السام عليك. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وعليك». فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أتدرون ما يقول قال السام عليك». قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم». طرفه ٦٩٢٧٦٢٥٨ – حدثنا أبو نعيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – قالت استأذن رهط من اليهود على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا السام عليك. فقلت بل عليكم السام واللعنة. فقال «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله». قلت أولم تسمع ما قالوا قال «قلت وعليكم». طرفه ٦٩٢٨٢٩٣٥ – حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك بن أنس قالا حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر – رضى الله عنهما – يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك. فقل عليك». طرفه ٥٦٢٥٧ – باب٦٩٢٩ – حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى شقيقـــــ٦٩٢٧ – (إن الله رفيق) بمعنى الفاعل، قال ابن الأثير: الرفق من الله اللطف والرأفة، قلت: (وعليكم) قيل: صوابه حذف الواو وليس كذلك فإن الموت مشترك.فإن قلت: أراد وعليكم ما تستحقون لقوله: "يستجاب لي ولا يستجاب لهم"، قلت: ولو قدر: وعليكم ما تستحقون كان استئنافا.باب٦٩٢٩ –كذا وقع من **غير ترجمة**، وحذف الباب بعضهم وأدخله في الباب الذي قبله،." (٢)

"١٠ – باب٦٩٦٧ – حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار». طرفه ١١٢٤٥٨ – باب في النكاح٦٩٦٨ – حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال «إذا سكتت». وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج. فاحتال رجل فأقام شاهدى زور أنهـــــبابكذا وقع من **غير ترجمة**، وإنما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله، إلا أنه أعم منه.٦٩٦٧ – (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته) أدخل الفاء في خبر لعل تشبيها بعسى. ومعنى ألحن أفطن وأعرف (فإنما أقطع له قطعة من النار) أي ما يوصله إلى النار، استدل على أن حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا، إذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى بذلك.باب في النكاح٦٩٦٨ – (مسلم) ضد الكافر (كثير) ضد القليل (لا تنكح البكر حتى تستأذن) بضم التاء على بناء المجهول، وكذا قوله: (و [لا] الثيب حتى تستأمر) الحديث تقدم في أبواب النكاح، وإنما أورده ليعترض

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٨٩/١

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٢٧/١٠

به على أبي حنيفة، فإنه قال: إذا ثبت بشاهدي زور نكاح امرأة يجوز له وطء المرأة، مع أن الزوج يعلم قطعا أن الشهادة باطلة.." (١)

"فيقولون أى فلان ألست كنت تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر فيقول إنى كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله». طرفه ٣٢٦٧ ١٨ - باب٧٠٩٩ - حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبى بكرة قال لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبى - صلى الله عليه وسلم - أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». طرفه ٤٤٢٥ـــــــيقومون حوله كالحلقة محيطين به تعجبا من حاله، فإنه كان القياس عكسه (فيقولون: ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله).فإن قلت: مذهب أهل الحق أن الإنسان إذا كان في منكر كشرب الخمر مثلا، ورأى غيره أيضا في ذلك المنكر يجب عليه نهي الغير وإن كان هو فيه؟ قلت: لا تنافي، فإنه أتى بواجب فترك آخر، وإنما عوقب على ذلك الترك، قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف:٢،٣].بابكذا وقع من **غير ترجمة**، إنما لم يترجم لأنه يناسب الباب الأول لكونهما من الفتنة.٧٠٩٩ - (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وياء ساكنة ثم ثاء مثلثة (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث (قال: لقد نفعني الله بكلام أيام الجمل) أي: الكلام هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وأيام الجمل هي أيام لخروج عائشة أم المؤمنين وطلحة وزينب على الإمام علي بن أبي طالب، واشتهرت القصة بالجمل لأنها كانت في هودج على جمل اشتراه يعلى بن أمية بثمانين دينارا، وقيل: بمائتي دينار، واسم ذلك الجمل عسكر.فإن قلت: قد سلف من أبي بكرة أنه كان معتزلا في الفتنة مستدلا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" فما معنى قوله: نفعني الله بكلمة فإنه يدل على أن عدم ذهابه مع عائشة لهذه الكلمة؟ قلت: ذهاب عائشة: أولا لم يكن للقتال إنما كان قصدهم بذلك طلب قتلهم عثمان، وإنما وقع القتال من غير قصد، وإنما نشأت الحرب بأن ترامى الصبيان من الطرفين ثم تناوش العبيد.." (٢)

"٧١١٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا». قال عقبة وحدثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مثله إلا أنه قال «يحسر عن جبل من ذهب».٢٦ - باب٧١٢٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «تصدقوا، فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها». قال مسدد حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه. طرفه ١٤١١ ٧١٢١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة،ــــــ٧١١٩

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٥٦/١٠

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٣/١١

- (يوشك الفرات أن يحسر) بالحاء المهملة أي يكشف (عن كنز من ذهب) وبعده (عن جبل) ولا تنافي فإن الجبل [كناية] عن كثرة الكنز، والفرات هو هذا النهر المعروف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) لأنه سبب للفتنة والقتال، ولما روى مسلم "يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون" وبه يسقط ما قيل: إنما نهى عن أخذه لأنه مال المسلمين فلا يجوز أخذه إلا بالحق.بابكذا وقع من **غير ترجمة** لأنه متعلق بما قبله كالفصل من الباب. ٧١٢٠ - (معبد) بفتح الميم والباء (حارثة) بالحاء المهملة أخو عبيد الله بن عمر من أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية (تصدقوا فسيأتي زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) قيل: وقع ذلك في أيام عمر بن عبد العزيز. ٧١٢١ - (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة) أي كل منهما." (١)

"٧٢٢٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه، قالت يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك، كأنها تريد الموت، قال «إن لم تجدينى فأتى أبا بكر». طرفه ٣٦٥٩ ٧٢٢١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى بكر - رضى الله عنه - قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين أمرا يعذرونكم به. ٥٢ - باب٧٢٢٢ و ٧٢٢٣ - حدثنى محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت جابر بن سمرة قال سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول «يكون اثنا عشر أميرا - فقال كلمة لم أسمعها فقال أبى إنه قال - كلهم من قريش».ــــــ ٧٢٢١ - (عن أبي بكر قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله الخليفة والمهاجرين أمرا يعذرونكم به) بزاخة بضم الباء الموحدة بعدها زاي معجمة بعدها خاء معجمة، قال الجوهري وابن الأثير: اسم موضع كان به حرب لأبي بكر، وقد وقع عند الإسماعيلي من طرق عبد الرحمن بن مهدي ما يدل على أن بزاخة اسم جد القبيلة فإنه قال: "جاء وفد بني بزاخة"، ولفظ الحديث أيضا عليه لأن الوفد إنما يضاف إلى القبيلة لا إلى المكان. قيل هم أسد وغطفان، وقيل أسد وطيء ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة إلى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم يسألون الصلح فتوقف أبو بكر حتى يستشير الأصحاب، وخص المهاجرين لأن الإمارة فيهم وقوله: "تتبعون أذناب الإبل" أي تسكنون في البوادي إلى أن يقع فيكم حكم.بابكذا وقع من **غير ترجمة**، وفي رواية أبي ذر حذف الباب. ٧٢٢٢ - ٧٢٢٣ - (يكون اثني عشر أميرا كلهم من قريش) قيل: أراد أنه يجتمع في زمن." (٢)

"٧٥٣٣ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى سالم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس، فأعطيتم قيراطين

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٣/١١

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٠٩/١١

قيراطين، فقال أهل الكتاب هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا. قال الله هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا. قال فهو فضلى أوتيه من أشاء». طرفه ٤٨٥٥٧ – باب وسمى النبى – صلى الله عليه وسلم – الصلاة عملا وقال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»ــــــ(أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها) كذا قيل، ولا حاجة إليه، فإن قول بلال: (لم أتطهر إلا وصليت) كاف لأنه جواب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أخبرني بأرجى عمل) على أن حديث الباب بعده لم تجر بعد عادته بأن يجعله دليلا للباب قبله.٧٥٣٣ – وحديث ابن عمر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم) قد سلف في أبواب الصلاة. وموضع الدلالة قوله: (ثم أوتيتم القرآن فعملتم به) فإن العمل بما في القرآن يشمل الأصول والفروع، وحمل أهل الكتاب على اليهود بناء على أن عمل أهل الإسلام وهو أن ما بين العصر إلى الغروب ليس أقل من ما بين الظهر إلى العصر ليس بشيء سواء قيل: أول وقت يصير ظل كل شيء مثله أو مثلين يعرفه أهل الميقات لا يختلفون فيه، وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الصلاة، وسقط بهذا ما تكلفه بعضهم بأن العلة بالنظر إلى مدة أهل الكتابين.باب وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة عملاكذا وقع الباب من **غير ترجمة** لأنه كالفصل مما قبله، وقوله: (وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم –[الصلاة] عملا) في حديث الباب قال ابن مسعود: (إن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها).." (١)

"ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور. أطرافه ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٧٩٤٨٥٣ – باب٤٦٥ – حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خرجا من عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله. طرفاه ٣٦٣٩، ٣٨٠٥ــــــ(ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى جنب البيت) أي: واصلا إليه؛ لأن مقام إبراهيم كان هناك وإنما نقله عمر إلى المكان الذي الآن به لما ذهب به السيل.فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ لأنها كانت مريضة فأي وجهة لتعلق حديث ابن عباس بالترجمة؟ قلت: العلة لا تنحصر في المرض وقد قال جابر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما رواه أبو داود: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته.بابكذا وقع من **غير ترجمة**، قال ابن بطال: كان المناسب أن يترجم له: باب ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾ [النور: ٤٠] وأنا أقول: كان المناسب أن يقول: باب فضل من مشى إلى المساجد في الظلام، فإن الحديث الذي أورده في الباب من إضاءة المصباحين إنما كان بعد انصراف الرجلين من صلاة العشاء.٤٦٥ – (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (معاذ بن هشام) بضم الميم آخره ذال معجمة.(أن رجلين خرجا من عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين)

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٠٦/١١

الرجلان: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، جاء ذكرهما صريحا في رواية أنس، وقيل: عباد وعوير، والأول هو الصواب (يضيئان) أضاء: جاء لازما ومتعديا. وما في الحديث." (١)

"اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد».٧٤٥ - حدثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف، فقام فأطالـــــــفإن قلت: قد غفر له ما تقدم وما تأخر، فلم يكن له ذنب يسأل مغفرته؟. قلت: الدعاء مخ العبادة، وأيضا بحسب البشرية ربما يصدر منه خلاف الأولى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣] ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] فيعد معظما بالنسبة إلى مقام قربه. وقوله: "باعد" ناظر إلى ما يتوهم في المستقبل، كما أن قوله: "نقني" ناظر إلى ما يتوهم من جانب الماضي لأن سؤال التنقية إنما يكون عند توهم سابقة تلوث.(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) كلام على طريقة الاستعارة، تشبيها للخطايا بالدرن والوسخ، ولفظ الغسل تحيل، والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة، وقد بالغ بذكر الترشيح من الأشياء الثلاثة؛ لأن إزالة الدرن تمكن بسائر المائعات، إلا أن الماء أقوى، والماء أيضا أعم من أن يكون من الأرض أو من السماء؛ والذي من السماء أنقى وأصفى، وذاك أيضا إما على صورة الماء أو بالقوة، كالثلج والبرد، وهذا أشد لطافة وكلما كان أشد تأثيرا في التطهير زادنا الله اطلاعا على أسرار كلام أفصح البشر، من أهل الوبر والمدر.بابكذا وقع من **غير ترجمة**، وقد أشرنا مرارا أنه بوب أولا، ثم ألحق التراجم، فربما لم يتفق له حديث يوافق وترك الباب لعله يظفر بالحديث، هذا وأكثر النسخ ليس فيه الباب موجودا.٧٤٥ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (ابن أبي ملكية) -بضم الميم- على وزن المصغر عبد الله، وأبو مليكة كنيته، زهير بن عبد الله بن جدعان.روى عن أسماء: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف وقد سلف الحديث مع شرحه في كتاب العلم في باب الفتيا بالإشارة، ونشير إلى بعض الألفاظ هنا.." (٢)

"ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».٥ - باب٨٨٢ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبـــــــوالثاني: أن قوله: خروج الإمام يكون في الساعة السابعة إنما يكون عند اعتدال الليل والنهار، وأما إذا كان ثماني تسعا فلا يعقل ما قاله، ويؤيد ما ذكرنا ما وقع في رواية النسائي من ذكر البط بين الشاة والدجاجة، وبين الدجاجة والبيضة من ذكر العصفور.(فكأنما قرب بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقر، والمراد البعير؛ لأنه ذكر في مقابلة البقر، والتاء فيه لدلالته على الوحدة، يتناول الناقة والجمل.(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن) قيده بالأقران لأنه أحسن منظرا، ولأن قرنه أيضا ينتفع به.(دجاجة) في دالها الحركات الثلاث (فإذا خرج الإمام) وفي رواية: "فإذا جلس الإمام على المنبر حضرت الملائكة" أي: الذين كانوا يكتبون الأول فالأول على باب المسجد؛ لقوله في الرواية الأخرى: "طووا الصحف" وهؤلاء الملائكة غير

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢/١٤٩

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢/٣٧٦

الحفظة.بابكذا وقع من **غير ترجمة**.٨٨٢ - روى فيه حديث إنكار عمر على عثمان عدم تبكيره، ومناسبته كونه دالا على فضل الجمعة.قال شيخنا ابن حجر: إنما لم يترجم له؛ لأنه بمثابة الفصل من الباب قبله.." (١)

"٢٠ - باب١١٥٣ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال لى النبى - صلى الله عليه وسلم - «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار» قلت إنى أفعل ذلك. قال «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حق، ولأهلك حق، فصم وأفطر، وقم ونم». طرفه ٢١١١٣١ - باب فضل من تعار من الليل فصلـــــــعمار، روى الحديث مسندا بأعلى ما وقع له، ثم رواه تعليقا بأنزل منه درجة. وقال شيخ الإسلام: أي تابع ابن أبي العشرين، متابعة هشام أسندها الإسماعيلي، ومتابعة عمرو أسندها مسلم.بابكذا من **غير ترجمة**.١١٥٣ - روى فيه حديثا عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلغه أنه يقوم الليل، ويصوم النهار فنهاه، وعلل بأنه إذا فعل ذلك هجمت عينه أي: غارت، من هجم على القوم، ونفهت نفسه -بفتح النون وكسر الفاء -أي: عيت وكلت وضيع حق النفس والأهل، فإن إبقاء المهجة واجبة، وكذا مؤانسة الأهل.باب فضل من تعار من الليل فصلى-بفتح التاء وتشديد الراء- تفاعل أصل عرار الظليم؛ أي صوته، والظليم: النعام، ومعنى تعارى: استيقظ مع صوت من ذكر واستغفار، وإنما يقع هذا ممن تعود لسانه بالذكر وتلاوة القرآن والاستغفار، فإن النوم أخو الموت، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تموتون كما تعيشون وتبعثون كما تموتون".." (٢)

"١٢٩٢ - حدثنا عبدان قال أخبرنى أبى عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». تابعه عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة. وقال آدم عن شعبة «الميت يعذب ببكاء الحى عليه». طرفه ٣٤١٢٨٧ - باب١٢٩٣ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال جئ بأبي يوم أحد، قد مثل به حتى وضع بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سجى ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانـــــــ١٢٩٢ - (عبدان) -على وزن شعبان- عبد الله المروزي (سعيد بن المسيب) -بفتح الياء على الأشهر- (عن ابن عمر عن أبيه [عن النبي - صلى الله عليه وسلم -]: أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) قد تقدم إنكار ابن عباس وعائشة على ابن عمر وأبيه في هذا الكلام، وأن عمر سها في هذا الكلام، لكن في التحقق السهو إنما هو من عبد الله بن عمر لا من عمر. قال مسلم: عبد الله أرسلها مرسلة. وأما عمر فقال ببعض وذلك البعض أن يكون أوصى به الميت، أو يراه ولا ينهى عنه كما نهى عمر صهيبا.(تابعه عبد الأعلى) أي: تابع عبدان (وقال آدم عن شعبة) بدل لفظ المتابعة بقال لاختلاف المروي، أو تفننا في العبارة.بابكذا وجد من **غير ترجمة**. وقد أشرنا مرارا أن مثله بمنزلة الفصل من

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١١/٣

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢١٣/٣

الباب قبله.١٢٩٣ - (ابن المنكدر) -بكسر الدال- محمد (قال جابر: جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به) على بناء المجهول. أي: قطعت أطرافه أو شيء منها. وإذا شدد أريد به المبالغة. كذا." (١)

"٩٣ - باب١٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال «من رأى منكم الليلة رؤيا». قال فإن رأى أحد قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوما، فقال «هل رأى أحد منكم رؤيا». قلنا لا. قال «لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى، فأخرجانى إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كلوب من حديد - قال بعض أصحابنا عن موســـــــمنتوجة، ورب البهيمة ناتج، وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس وقد مر مرارا.بابكذا وقع من غير ترجمة.١٣٨٦ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (أبو رجاء) -بفتح الراء والمد- عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب) بفتح السين وضم الميم وضم الجيم وفتح الدال (من رأى منكم الليلة رؤيا) غير منون؛ لأنه غير منصرف كرجعى ونظائره من المصادر (فإذا رجل جالس) ويروى "جالسا". (قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد) -بفتح الكاف وتشديد اللام، ويقال: كلاب أيضا- حديدة معوجة، يعلق به اللحم، ويخرج به من القدر.فإن قلت: قوله: قال بعض أصحابنا، رواية عن المجهول. قلت: هذا لا يقدح، فإنه روى الحديث عن مؤمل بن هشام في كتاب التعبير عن موسى، وكذا في آخر بدء الخلق، وفي أخبار الأنبياء.قال بعض الشارحين: فإن قلت: هلا ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس؟ قلت: نسي اسمه، أو لغرض آخر. وهذا لغو في هذا المقام؛ وذلك أن التدليس إما أن يكون في الإسناد بأن يقول: قال فلان كذا، موهما أنه سمعه منه؛ وإما في شيخه بأن يذكره باسم أو كنية أو وصف لم يكن معروفا به؛ ليتوهم منه علو الإسناد، وليس من هذين الأمرين شيء في." (٢)

"١٤١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة - رضى الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا قال «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». طرفه ١٢٢٧٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراســـــ١٤١٩ - (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن القعقاع) بقاف وعين مكررة (أبو زرعة) بضم المعجمة وسكون المهملة (البجلي) قيل اسمه: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟) سأل عن عظم الأجر؛ لا عن الكثرة في الصدقة؛ لأنه معلوم أنه كلما كان أكثر كان أعظم أجرا (قال: أن تصدق) أي: تتصدق، حذف منه إحدى التائين (وأنت صحيح شحيح) الشح: البخل مع الحرص، وقيل: أشد البخل، وقيل: الشح أعم من البخل؛ فإن البخل في المال لا غير، والشح في المال والجاه، وكل معروف وهذا إنما هو باعتبار الأكثر، وباعتبار الجبلة. فلا يلزم وجوده في كل فرد ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر:

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣/٣١٦

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣/٣٨٧

٩].(ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).فإن قلت: إذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف، ولا يقبل حينئذ إيمان ولا توبة؟ قلت: قيل: إنه أراد ذلك؛ ولذلك قال في آخر الحديث: "وقد كان لفلان" أي: لوارث. والحق أنه أراد قرب ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه. وقوله: "وقد كان لفلان" مجاز، فإنه أراد بالوصية أن لا يبقى للوارث؛ فإنه جعله صدقة ولكن لا فضل فيها، ولكن ولو كان كما قالوه لم يكن صدقة رأسا.بابكذا وقع من **غير ترجمة**.١٤٢٠ – (أبو عوانة) –بفتح العين– الوضاح اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء آخره." (١)

"١٣ – باب١٨٨٨ – حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، ومنبرى على حوضى». طرفه ١١٩٦ ١٨٨٩ – حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – قالت لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعلهـــــــبابكذا وقع من **غير ترجمة**؛ لأنه بمثابة فصل من الباب قبله؛ لدلالة أحاديثه على كراهة تعري المدينة.١٨٨٨ – (مسدد) بضم الميم ودال مفتوحة مشددة (خبيب) بضم الخاء المعجمة.(عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) قيل: أراد بيان شرف ذلك المكان، إما بأن ينقل ذلك المكان إلى الجنة ويصير روضة؛ أو مجاز بأن العبادة فيه توصل إلى الجنة. وفي رواية: "ما بين قبري ومنبري" وفي أخرى: "حجري" والمعنى واحد لإتحاد المكان (ومنبرى على حوضي) يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه، يؤتى به، وينصب على جانب الحوض، أو ينصب له منبر آخر هناك.قلت: الظاهر أنه يريد أن منبره الآن على الحوض؛ لما في الرواية الأخرى: "وإني لأنظر حوضي الآن".١٨٨٩ – (عبيد) بضم العين، مصغر (أبو أسامة) –بضم الهمزة– حماد بن أسامة.(عن عائشة: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وعك أبو بكر وبلال) – بضم الواو على بناء المجهول– أي: أصابه وعك، قال ابن الأثير: الوعك: الحمى وألمها.." (٢)

"بمكة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين». وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجرا، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «على رسلك فإنى أرجو أن يؤذن لى». قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبى أنت قال «نعم». فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر. طرفه ٥٤٧٦ – باب الدين٢٢٩٨ – حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجلـــــــ(فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قد أريت) أي: في المنام (دار هجرتكم، رأيت سبخة) بدل من (قد أريت) والسبخة –بفتح السين والباء والخاء المعجمة– أرض تعلوها الملاحة، لا تكاد

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٢١/٣

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢٤٥/٤

تنبت (ذات نخل بين لابتين -هما: الحرتان-) والحرة: أرض ذات حجارة سود (على رسلك) أي: لا تعجل (والرسل) - بكسر الراء- السير السهل (بأبي أنت) أي: مفدى، مبتدأ وخبر، والقول: بأن أنت تأكيد فاعل ترجو لغو من الكلام؛ لوقوع بأبي حشو في (فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أي: حرصا على صحبته (وعلف راحلتين) الراحلة: الناقة القوية (ورق السمر أربعة أشهر) السمر -بفتح السين وضم الميم- شجر الطلح.وفي الحديث دلالة على أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه؛ فإن الصديق لما ترك جواز من الدغنة، ودخل في جوار الله ورسوله، حفظه الله من أذى المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم -، وألبسه حلة ﴿ثاني اثنين﴾ [التوبة: ٤٠] إلى يوم الدين.بابكذا وقع من **غير ترجمة**، وفي بعضها: باب الدين.٢٢٩٨ - روى فيه حديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لم يصل على من عليه." (١)

"٦ - باب قطع الشجر والنخلوقال أنس أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالنخل فقطع.٢٣٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حرق نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة، ولها يقول حسان:وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير٧ - باب٢٣٢٧ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحي بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصارى سمع رافع بن خديج قالـــــــباب قطع الشجر والنخلمن عطف الخاص على العام (وقال أنس: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنخل فقطع) أي: حين بنى مسجده تقدم هناك مسندا.٢٣٢٦ - (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (حرق نخل بني النضر) قال الجوهري: بنو النضير هي من اليهود، نسبتهم إلى هارون أخي موسى، دخلوا في العرب (والبويرة) -بضم الباء- مصغر: موضع، كان بها حدائق بني النضير (ولها يقول حسان:وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير)السراة: جمع السري على غير القياس، سيد القوم. ولؤي، بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء: لؤي بن غالب أحد أجداد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والمستطير: المنتشر المتفرق.واستدل به العلماء على جواز تحريق أموال الكفار إذا دعت إليه حاجة، أو لا يرجى حصولها لأهل الإسلام.بابكذا في جميع النسخ من **غير ترجمة**؛ لأنه بمثابة الفصل لما قبله.٢٣٢٧ - (محمد) كذا وقع، وفي بعضها: محمد بن مقاتل (رافع بن خديج) بفتح الخاء." (٢)

"٢٠ - باب٢٣٤٨ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية «أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكنى أحب أن أزرع. قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شىء». فقال الأعرابى والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك النبى - صلى الله عليه وسلم -. طرفه ٧٥١٩ ٢١ - باب ما جاء في الغرس٢٣٤٩ - حدثنا

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٦/٥

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٢/٥

قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد – رضى الله عنه – أنه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا ــــــبابكذا وقع من **غير ترجمة**.٢٣٤٩ – (فليح) بضم الفاء، مصغر (أبو عامر) عبد الملك العقدي (يسار) ضد اليمين (أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه بالزرع) أي: سيستأذن، والإتيان بالماضي لكونه قطعيا؛ كما في نظائره، مثل ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ [الأعراف: ٤٤] (فبذر) بالذال المعجمة، أي: زرع، (فبادر الطرف نباته) بالدال المهملة، أي: نبت قبل أن يرتد الطرف (واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال) (لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم–) أي: تبسم تبسما كاملا؛ فإنه ضحك الأنبياء.وفي الحديث دلالة على أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، وأن النفوس متفاوتة فيها؛ كما في الدنيا.باب ما جاء في الغرس٢٣٥٠ – (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (كانت عجوز) أي: من الأنصار (تأخذ أصول سلق) –بكسر السين– بقل معروف (كنا نغرس على أربعائنا)." (١)

"١٢ – باب٢٤٣٩ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال أخبرني البراء عن أبي بكر – رضى الله عنهما –. حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر – رضى الله عنهما – قال انطلقت، فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش. فسماه فعرفته. فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم. فقلت هل أنت حالب لى قال نعم. فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا – ضرب إحدى كفيه بالأخرى – فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن، حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت اشرب يا رسول الله. فشرب حتى رضيت. أطرافه ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧ــــــباب٢٤٣٩ – كذا وقع من **غير ترجمة** (النضر) –بالضاد المعجمة– هو ابن شميل (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (فإذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فعرفته) فلذلك حلب شاته، قال تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ [النور: ٦١]. (فأمرته فاعتقل شاة) اعتقال الشاة أن يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه (فحلب كثبة من لبن) –بضم الكاف وثاء مثلثة آخره باء موحدة– أي: قليلا، وكل شيء مجتمع كثبة إذا كان قليلا (وقد جعلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إداوة) –بكسر الهمزة– ركوة من الجلد (فصببت على اللبن حتى برد أسفله) بفتح الباء والراء، هذا هو المعروف على الألسنة، وقال الجوهري: بضم الراء. فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في هذا الباب؟ قلت: لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة، وكون الغنم كان في المفازة من غير مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة. قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما التلفيق بين هذا وبين ما تقدم "لا يحلبن أحد ماشية أحد"؟ قلت: كان هذا إذنا عاديا، أو كان مالكه صديقا للصديق أو كان كافرا حربيا، أو كانا مضطرين أو لأن النبي – صلى الله عليه

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٥٦/٥

وسلم - أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا وهم؛ فإن المالك لم يكن مؤمنا وقد أشرنا إلى أن الصواب أنه كان صديقا لأبي بكر؛ كما صرح به في قوله: فعرفته.." (١)

"٢٦٢٣ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». طرفه ١٤٩٠ ٣١ - باب٢٦٢٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بنى صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى ذلك صهيبا، فقال مروان٢٦٢٣ - وثالثا: عن عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم) وهذه الأحاديث كلها سلفت في أبواب الهبة. وفصلنا فيها مذاهب العلماء. وأن الجمهور على أن دلالة الحديث إنما هي على الكراهة لا الحرمة، لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه إثم الآخرة. وقوله: "ولو أعطاك بدرهم" مبالغة في النهي فلا يدل على عدم الكراهة إذا اشتراه بأغلى ثمن. ألا ترى أنه أطلق التشبيه وعلة المنع أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه لله.بابكذا وقع من غير ترجمة.٢٦٢٤ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) -بضم الميم- مصغر ملكة، واسمه زهير.(أن بني صهيب) بضم الصاد آخره باء موحدة، مصغر (مولى ابن جذعان) بضم الجيم وذال معجمة (ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى ذلك صهيبا) أي: أعطاه، وضع اسم الإشارة موضع الضمير العائد المبتدأ مبالغة في إظهاره وكمال تميزه (فقال مروان) كان." (٢)

"قال «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود». فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعى، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبى - صلى الله عليه وسلم -، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة، يستسقون فما يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وسعوا في الأرض فسادا. طرفه ٢٣٣ ١٥ - باب٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن أبا هريرة - رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «قرصتطلبه، والرسل بكسر الراء اللبن (وقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة، الإبل من الاثنين إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق (فأتى الصريخ) قال الجوهري: هو صوت المستصرخ، قلت: من الصراخ وهو رفع الصوت (فما ترجل النهار حتى أتى بهم) أي: ما ارتفع، من ترجل الصبي إذا صار رجلا (فأحميت) ويروى حميت، الأول هو الصواب (قال أبو قلابة: فهولاء سرقوا) ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة؛ لأنهم قتلوا الراعي أولا، وقد سلف الحديث وأشرنا إلى أنه

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١١٥/٥

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢٤٣/٥

منسوخ بآية المحاربين، فلا دليل فيه على جواز الإحراق قصاصا استدلالا بما رواه مسلم: إنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الراعي.بابكذا وجد من غير ترجمة؛ لأن حديثه يناسب الباب الأول من الإحراق بالنار.٣٠١٩ - (بكير) بضم الباء مصغر (عن أبي هريرة سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: قرصت." [1]

"١٨ - باب٣١٨١ - حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش قال سألت أبا وائل شهدت صفين قال نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم، رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لرددته، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر، نعرفه غير أمرنا هذا. أطرافه ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٣١٨٢٧٣٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومـــــــباب كذا وقع من غير ترجمة٣١٨١ - (عبدان) على وزن شعبان (أبو حمزة) بالحاء المهملة محمد بن ميمون (أبا وائل) شقيق بن سلمة (سمعت سهيل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم) أي: ما ظننتم ظنا فاسدا وأصل هذا أنه كان مع علي في صفين، كان الناس ظنوا فيه تقصيرا في حق علي، فأزاله بأنه لم يكن في الأسباب تقصير، وإنما المانع من الله في إتمام أمره، كنا إذا أصلحنا جانبا فسد علينا الآخر.(رأيتني يوم أبي جندل) يريد يوم الحديبية (ولو أستطيع أن أرد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لرددته) استدل بهذا على أنه لم يقصر في مثل ذلك الموطن، وصعب عليه صلح الحديبية، وعبر عن يوم الحديبية بيوم أبي جندل؛ لأن أبا جندل بن سهيل بن عمرو جاء يرسف في القيد في ذلك اليوم، كما تقدم بطوله في صلح الحديبية.٣١٨٢ - ثم ذكر ما جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وكل ذلك سلف مشروحا هناك.فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث هنا؟ قلت: أراد أن قريشا نقضوا ذلك العهد، وصاروا مقهورين بعد ذلك النقض بفتح مكة.." [2]

"ثم قال لى سفيان سمعته منه مرتين وحفظته منه. قيل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو، أو تحفظته من إنسان فقال ممن أتحفظه ورواه أحد عن عمرو غيرى سمعته منه مرتين أو ثلاثا وحفظته منه. طرفه ٣٤٠٢٧٤ - حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إنما سمى الخضر أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هى تهتز من خلفه خضراء». قال الحموي: قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري: حدثنا علي بن خشرم عن سفيان: بطوله.٣٠ - باب٣٤٠٣ - حدثنى إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة. فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا حبة في شعرة». طرفاه ٤٤٧٩، ٤٦٤١ـــــــ٣٤٠٢ - (الأصبهاني) بكسر الهمزة وفتحها (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بضم الميم وتشديد الباء المكسورة (إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) الفروة -بالفاء-

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٦/٣٥

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٦/١٥٢

وجه الأرض، واسمه بليا، وهذا لقب له.بابكذا وقع من **غير ترجمة**؛ لأنه كالفصل من الباب قبله.٣٤٠٣ - (قيل لبني إسرائيل: ﴿وادخلوا الباب سجدا﴾ [البقرة: ٥٨]) أي: باب القرية بيت المقدس، أو أريحا أو غيرهما (﴿وقولوا حطة﴾ [البقرة: ٥٨]) بالرفع أي: مسألتنا أن تحط عنا ذنوبنا (فبدلوا) أي: قولا وفعلا (فدخلوا يزحفون على أستاههم) كالصبي الطفل (وقالوا حبة في شعرة) سفاهة وجهلا وشقاوة.." (١)

"وأهلى وعيالى يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك، ففرج عنا. فانساحت عنهم الصخرة، حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى ابنة عم من أحب الناس إلى، وأنى راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنتنى من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه. فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا. ففرج الله عنهم فخرجوا». طرفه ٥٦٢٢١٥ - باب٣٤٦٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «بينما امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهى ترضعه، فقالت اللهم لا تمت ابنى حتى يكون مثل هذا. فقال اللهم لا تجعلنى مثله. ثم رجع في الثدى، ومر بامرأة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها. فقال اللهم اجعلنى مثلها. فقال أما الراكبـــــبدل السين (وعيالي يتضارعون من الجوع) بالضاد والعين المعجمتين، أي: يصيحون، ولا يستعمل إلا في الصياح عن الذلة والمسكنة (فكرهت أن أوقظها وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما) من المسكنة والاحتياج، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن العمل الصالح الذي لا يشوبه رياء ينفع في الدنيا والآخرة، وقد سلف الكلام بتمامه في أبواب البيع.باب كذا وقع من **غير ترجمة**٣٤٦٦ - (بينما امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب) هذا الحديث تقدم قريبا والمعنى من اللفظ ظاهر، وإنما أعاده هنا إعلاما بأن الواقعة كانت في بني إسرائيل، وكذا الحديث الذي بعدها المرأة التي سقت الكلب من الركية.." (٢)

"٣٦٣٧ - حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا يونس حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك. وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر. أطرافه ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٣٦٣٨٤٨٦٨ - حدثنى خلف بن خالد القرشى حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس - رضى الله عنهما أن القمر انشق في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -. طرافاه ٣٨٧٠، ٢٨٤٨٦٦ - باب٣٦٣٩ - حدثنى محمد بن المثنى حدثنا معاذ قال حدثنى أبى عن قتادةـــــــالفليقتين فقال أبو جهل: هذا سحر محمد وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ [القمر: ٢] فلما جاء الخلق من الآفاق كلهم

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢٨٩/٦

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٣٣/٦

أخبروا بذلك. هذه المعجزة من أبهر المعجزات وأغربها، فإنه تصرف في عالم الملكوت، فكيف لم تتواتر؟ قلت: تواتر آية القرآن بها أغنت عن الاغتناء بنقله، وقال بعضهم: كان هذا بالليل والناس نيام، ولا يكون إلا لحظة، ألا ترى أن الخسوف. لا يطلع عليه كثير من الناس؟ قلت: هذا فائدة فيه، فإنه فعل هذا بسؤال المشركين في جمع عظيم، وأخبر به الواردون من الآفاق.٣٦٣٧ - (شيبان) بفتح الشين وسكون المثناة (قال لي خليفة) هو ابن الخياط، وروى عنه بلفظ قال: لأنه سمعه مذاكرة (زريع) بضم الزاي، مصغر زرع.٣٦٣٨ - (بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد (عراك) بكسر العين.بابكذا وقع من **غير ترجمة**.٣٦٣٩ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون.." (١)

"٣٩٩٤ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعن يحيى، أن يزيد بن الهاد أخبره أنه كان معه يوم حدثه معاذ هذا الحديث، فقال يزيد فقال معاذ إن السائل هو جبريل عليه السلام. طرفه ٣٩٩٥٣٩٩٢ - حدثنى إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر «هذا جبريل آخذ برأس فرسه - عليه أداة الحرب». طرفه ٤١٢٤٠١ - باب٣٩٩٦ - حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - قال مات أبو زيد ولم يترك عقبا، وكان بدريا. طرفه ٣٩٩٧٣٨١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى - رضى الله عنه - قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضحى فقال ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا قتادة بن النعمانـــــــوليس بشيء، فإن الاجتهاد في مقابلة النص مردود. الجواب أنه ليس في رواية حديث أهل بدر أنهم أفضل ممن عداهم مطلقا، بل لفظ الحديث أنهم من الأفاضل كما إذا قلت: زيد من أفاضل الناس، لا يمنع أن يكون عمرو أفضل منه، وأغرب من جوابه هذا قوله: ما، في قوله: ما يسرني أني شهدت بدرا، استفهامية بمعنى تمنى شهود بدر تأمل وتعجب.٣٩٩٤ - (قال: السائل هو جبريل) هذا حديث مرسل، وكذا الذي بعده.٣٩٩٥ - (عن ابن عباس هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) -بفتح الهمزة- أي: آلة الحرب قيل: رآه نازلا من السماء يزع الملائكة.باب٣٩٩٦ - كذا من **غير ترجمة** (خليفة) هو ابن الخياط شيخ البخاري (أبو زيد) هو قيس بن السكن أحد عمومة أنس بن مالك، والغرض من ذكره أنه بدري.٣٩٩٧ - (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الباء (قتادة بن النعمان) هو الذي فقئت عينه." (٢)

"يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد - صلى الله عليه وسلم - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.٥١٢٨ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٢١/٦

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٤٢/٧

(وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن). قالت هذا في اليتيمة التى تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها. طرفه ٢٤٩٤ ٥١٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهرى قال أخبرنى سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمى - وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر توفى بالمدينة - فقالـــــــالولد. (ونكاح الرابع) كذا وقع وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعضها "النكاح الرابع" وهو ظاهر (دعوا لهم القافة) -بالقاف والفاء- جمع قائف، وهو الذي يلحق الولد المشبه بالأب عند التنازع (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته) أي: التصق به وصار ولده أي: من اللياطة.٥١٢٨ - (يحيى) كذا وقع من **غير ترجمة** ويحتمل أن يكون ابن موسى، وابن جعفر لأن كلا منهما يروي عن وكيع. وحديث عائشة في يتامى النساء سلف في سورة النساء وبعده مرارا. (كراهية أن يشركه في مالها أحد) بفتح الراء.٥١٢٩ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. وحديث عرض عمر حفصة على عثمان تقدم آنفا في باب عرض الرجل ابنته.." (١)

"٥٧١٣ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله عن أم قيس قالت دخلت بابن لى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أعلقت عليه من العذرة فقال «على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب». فسمعت الزهرى يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة. قلت لسفيان فإن معمرا يقول أعلقت عليه. قال لم يحفظ أعلقت عنه، حفظته من في الزهرى. ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعنى رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل أعلقوا عنه شيئا. طرفه ٥٦٩٢ ٢٢ - باب٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس قالـــــــحديث عائشة أنه ما انتقم من أحد لنفسه.٥٧١٣ - (عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أعلقت عليه من العذرة) قد سلف أن العذرة -بضم العين وسكون المعجمة- عبارة عن وجع في الحلق يحصل للأطفال، والإعلاق رفع ذلك بالإصبع. قال ابن الأثير: معناه إزالة العلوق، وهو بفتح العين الداهية (ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق) بالدال المهملة والغين المعجمة من الدغر، وهو رفع العذرة بالأصابع، والعلاق: بفتح العين قال ابن الأثير: المعروف الإعلاق، وقد ذكرنا أنه عبارة عن إزالة العلوق، قال الخطابي: المحدثون يروون أعلقت عليه، وصوابه: أعلقت عنه، وهذا الذي قاله ظاهر اللغة، والهمزة في أمثاله للسبب كقولك: أشكيت فلانا إذا أزلت شكايته، وهو الذي حفظه سفيان عن الزهري، ويمكن أن يقال على في موضع عن، فإن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض (يسعط من العذرة) تقدم [أنه] دواء يجعل في الأنف (يبين لنا اثنين ولم يبين خمسا) يدل على أنه أراد بالسبع الكثرة دون الحصر.بابكذا وقع من **غير ترجمة**.٥٧١٤ - (بشر) بكسر الموحدة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. روى في الباب." (٢)

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٦٥/٨

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢٦٩/٩

"٨ – باببغير ترجمة وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت في البيعة إلى أن قال(ح): وقال عياض: ذهب أكثر العلماء إلي أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا" لكن حديث عبادة أصح إسنادا، ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله تعالى أن الحدود كفارة، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى كلامه.وفيه نظر سنذكره وذلك أن حديث أبي هريرة الذي ذكره أخرجه البزار والحاكم من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (٧٠).وهو صحيح أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمرا (٧١). ورجاله رجال الصحيح، لكن قال الدارقطني: أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر وأرسله.قلت: وقد وصله آدم بن أبي أياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم (٧٢) أيضا فقويت رواية عبد الرزاق وإذا كان صحيحا فالجمع الذي ذكره القاضي عياض حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان____________(٧٠) رواه البزار (١٥٤٣ كشف الأستار) والحاكم (١/ ٣٦) وقال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمرقلت ترد عليه رواية الحاكم الآتية، فإنها من رواية آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.(٧١) لم أره عند أحمد في المسند، ولا نسبه إليه الهيثمي في المجمع.(٧٢) رواه الحاكم (٢/ ٤٥٠).." [1]

"٢٥٢ – باب بغير ترجمة بعد باب أي الصدقة أفضلقوله في حديث: أينا أسرع لحوقا بك؟ بعد ذكر اختلاف النقلة في زينب وسودة.قال ابن بطال: معنى قوله: وكانت أسرعنا به لحوقا، هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أنها أول من مات من الأزواج.قال (ح): يعكر على هذا القائل الروايات المصرح فيها بأن الضمير في قوله: وكانت أسرعنا لسودة (١١٣١).قال (ع): ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل (١١٣٢).قلت: التأويل مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، وحاصل كلام ابن بطال أن الإشكال يرتفع بأن الكلام سقط منه لفظ، وبين فيقدر المحذوف بهذا، فهذا ضرب من التأويل، فجرى (ع) على عادته بالدفع بالصدر.ثم قال (ح) ناقلا عن غيره: وجه الجمع أن قولها فعلمنا بعد يشعر بأنهن حملن طول اليد على ظاهره وهو طول الجارحة، ثم علمن بعد بأن المراد بطول اليد المجاز وهو كثرة الصدقة، وانحصر ذلك في زينب واستغنى عن تسميتها لشهرتها، أو كان هذا نحو السر في حذف لفظ سودة من سياق الحديث في الجامع مع أنه لما ساقه في التاريخ أبقاه ونبه على وجه الوهم فيه، وهذا كما لم يسم عمرو بن عثمان بن وهب في الحديث الذي مضى التنبيه____________(١١٣١) فتح الباري (٣/ ٢٨٦).(١١٣٢) عمدة القاري (٨/ ٢٨٢).." [2]

"٢٦٧ – باب بغير ترجمةقال (ح): ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء (١١٧٥).قال (ع): أراد به صاحب التوضيح (١١٧٦).قلت: تفسير هذا المبهم كلا تفسير، فقد نقل القطب الحلبي أنه في بعض النسخ أن ابن بطال ترجم له: الصلاة بذي الحليفة.قوله: عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.قال (ح): نزوله بها يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده (١١٧٧).قال (ع): قوله وهو الظاهر غير

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٤٤

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٥٢٠

ظاهر بل الظاهر أنه في رجوعه (١١٧٨).قلت: غفل عن قوله: من تصرف المصنف وإنما كان ذلك لأنه رتب أبواب الحج منذ يخرج الحاج إلى أن يرجع وهذا الباب في أوائل ذلك.__________(١١٧٥) فتح الباري (٣/ ٣٩١).(١١٧٦) عمدة القاري (٩/ ١٤٦).(١١٧٧) فتح الباري (٣/ ٣٩١).(١١٧٨) عمدة القاري (٩/ ١٤٦).." [١]

"٤٤٢ - بابكذا فيه **بغير ترجمة**وفيه حديث الأشعث: "شاهداك أو يمينه".قال (ح): استدل به على رد القضاء بالشاهد واليمين، وأجيب بأن المراد بقول: "شاهداك" أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويمين الطالب (٤٥٠).قال (ع): هذا تأويل غير صحيح، فسبحان الله كيف يدل قوله: "شاهداك" على [رجل وامرأتين، أو على] رجل ويمين، واللفظ صريح فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد (٤٥١).قلت: الملجيء إلى هذا التأويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد واليمين، ولأن قوله: "شاهداك أو يمينه" لم يقل أحد بالحصر الذي ظاهره لثبوت العمل بالشاهد الواحد والمرأتين، فدل على أن لفظه غير مراد، وإنما المراد معناه وهو البينة، وإنما خص الشاهدين بالذكر لكونهما أكثر وأغلب، فاقتصر على التلفظ بهما إيجازا وبالله التوفيق.__________(٤٥٠) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).(٤٥١) عمدة القاري (١٣/ ٢٤٨) ولين ما بين المعكوفين في العمدة.." [٢]

"٤٧٠ - باب المجن ومن يترس بترس صاحبهذكر فيه حديث علي: ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول: "ارم فداك أبي وأمي".قال (ح): هذا الحديث لا يطابق واحدا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته لهذا الحديث، لفظ باب **بغير ترجمة** وهو كالفصل مما قبله وله به مناسبة من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه (٥٣٢).قال (ع): هذا لا يخلو عن تعسف والأوجه أن وجه المناسبة فيه ذكر الرمي (٥٣٣).__________(٥٣٢) فتح البارى (٦/ ٩٤).(٥٣٣) عمدة القاري (١٤/ ١٨٦).." [٣]

"٥٠٤ - باب **بغير ترجمة**ذكر فيه عدة أحاديث من متعلقات المعجزات.قال (ح): كان حق هذا الباب أن يكون عقب باب علامات النبوة قبل البابين الذي قبله (٦٤٢)، ولعل ذلك من صنيع الرواة كما تقدم.قال (ع): لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا إلى اعتذار عنه، لأن البابين اللذين "قبله في علامات النبوة أيضا، وهذا الباب المجرد في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله] (٦٤٣).كذا قال.قولة: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث.قال (ح): الحسن بن عمارة أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم (٦٤٤).قال (ع): قال عيسى الفاخوري: عن أيوب عن سويد: كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه، فقلت: ما ذكرت عنده قط إلا ذكرك بخير، قال: فما ذكر سفيان الحسن بعد ذلك إلا بخير، وذكر قول جرير: ما كنت أظن أني أعيش إلى زمان يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت عن

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٣٨/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٩٦/٢

(٣) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٣٣/٢

الحسن بن عمارة (٦٤٥).ـــــــــــــــ(٦٤٢) فتح الباري (٦/ ٦٣٣).(٦٤٣) عمدة القاري (١٦/ ١٦٣) وما بين المعكوفين في العمدة.(٦٤٤) فتح البارى (٦/ ٦٣٤).(٦٤٥) عمدة القاري (١٦/ ١٦٥).." [1]

"٥٨٨ - باب **بغير ترجمة**فيه حديث أنس: أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - بزينب، فأشبع الناس خبزا ولحما ... الحديث.قال (ح): سقط لفظ باب عن نسخة ابن بطال، واستشكله بأنه لا تعلق له بترجمة الصفرة، وأجيب بثبوت لفظ باب، وتعقب بأنه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق، والمناسبة أن يقال: إنه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة، فيستفاد منه أن الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج (١٠٤٠).قال (ع): هذا كلام واه جدا، لأن الترجمة في الصفرة، وليس في حديث زينب ذكر الصفرة مطلقا، والأوجه أن يقال: إن المطابقة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوليمة في قصة عبد الرحمن بن عوف، وأولم هو في قصة، وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد، فلا مطابقة أتم من هذا (١٠٤١).ـــــــــــــــ(١٠٤٠) فتح الباري (٩/ ٢٢١).(١٠٤١) عمدة القاري (٢٠/ ١٤٥).." [2]

"٦٢١ - باب **بغير ترجمة**ذكر فيه حديث أبي عثمان يقول: سمعته، يعني أبا هريرة قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة. هذه رواية عباس الجريري عن أبي عثمان.وفي رواية عاصم عنه بلفظ: قسم بيننا تمرا فأصابني منه خمس تمرات وحشفة.قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروايتين وهما وإما وقع مرتين.قال (ح): الثاني بعيد لاتحاد المخرج، ولعل القسمة وقعت أولا خمسا خمسا ففضلت فضلة فقسمت [ثنتين ثنتين]، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه (١١٣٤).قال (ع): دعواه تحتاج إلى دليل، ثم يقوي كلام ابن التين حيث قال: أو يكون ذلك وقع مرتين فيكون قوله أبعد من قوله الثاني بعيد.قال (ع): ثم يقول: من هو الواهم إن كان أبا هريرة فهو تحقق الغلط، وإن كان أبا عثمان فهو من دونه فهو عين التعدد، ولا ينكر هذا إلا معاند (١١٣٥).ـــــــــــــــ(١١٣٤) فتح البارى (٩/ ٥٦٥) وفي النسخ الثلاث "واحدة واحدة فذكر أحد الروايتين" والتصحيح من الفتح والعمدة.(١١٣٥) عمدة القاري (٢١/ ٦٧) وفي النسخ الثلاث "أبعد من قوله الثاني أبعد الثاني بعيد" فحذفنا منه "أبعد الثاني" ليلائم في العمدة.." [3]

"يقول: "فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال جارية لجيشه: أشرفوا على أبي بكرة" أشرفوا على أبي بكرة، انظروا ماذا سيصنع أبو بكرة صحابي جليل يخشى إيش؟ أن يتدخل أبو بكرة فيحصل له شيء من القتل فيبوء بإثمه من يقتله يقتل صحابي، ماذا صنع أبو بكرة؟ خشي جارية أن يتدخل أبو بكرة لسوء ما صنع هؤلاء النفر، "فقالوا: هذا أبو بكرة يراك" أمامك، يراك أبو بكرة، لكن ماذا يصنع أبو بكرة؟ "قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: فحدثتني أمي -هالة بنت غليظ العجلية- عن أبي بكرة- يعني عن أبيه- أنه قال: لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة" يعني ما دافعت عن نفسي، لو دخلوا علي، بيتي، ما دافعت عن نفسي بقصبة، ما يدافع عن نفسه؛ لأنه حفظ من أحاديث الوعيد الشديد

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٧٩

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٤

(٣) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٧٩

في القتل والقتال، قتال المسلمين ومقاتلتهم؛ لئلا يساهم في ما جاء فيه الوعيد الشديد، قال: "لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة".ثم قال: "حدثنا أحمد بن إشكاب –الصفار– قال: حدثنا محمد بن فضيل –بن غزوان– عن أبيه –فضيل بن غزوان– عن عكرمة –مولى ابن عباس– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) "، ((لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) البخاري – رحمه الله تعالى– احتج بعكرمة مولى ابن عباس، وعكرمة فيه كلام لأهل العلم، بل قال بعضهم: إنه يرى إيش؟ ها؟طالب:. . . . . .لا القدر ما يجي هنا، يرى إيش؟طالب:. . . . . .يرى السيف، قالوا: يرى السيف، وهو مذهب الخوارج.طالب:. . . . . .معروف كلام الذهبي في السير طويل، ودافعوا عنه، لكن نحن نريد أن نقرر شيء هنا، الحافظ العراقي –رحمه الله– يقول:ففي البخاري احتجاجا عكرمة ... مع ابن مرزوق **وغير ترجمة**." (١)

"ثم قال –رحمه الله–: "باب" يعني **بغير ترجمة**، "حدثنا مسدد قال: حدثنا" مسدد سبق ذكر نسبه مرارا، ابن مسرهد، قال: "حدثنا يحيى" ابن سعيد القطان "عن شعبة" قال: "حدثنا معبد" يعني ابن خالد القاص، قال: "سمعت حارثة بن وهب" الخزاعي "قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها)) ما دامت الأبواب مفتوحة اعملوا قبل ألا ينفع العمل، قبل ألا يتيسر العمل، وجود المال في وقت من الأوقات ينبغي أن يستغل، وينبغي أن يجعل الإنسان نصب عينيه أنه سيفقده في يوم من الأيام فيقدم منه ما ينفعه غدا، ويحتمل أن يكون الأمر كما ذكر النبي –عليه الصلاة والسلام– في آخر الزمان يبحث عمن يأخذ المال ولا يجد، لا يجد من يأخذ، "يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها"، جاء في بعض الروايات: ((فلا يجد أحدا يقبلها)) وهذا في الوقت الذي ينشغل الناس فيه بأنفسهم بسبب الفتن، ينشغلون بالفتن عن المال، وهذا في زمن الدجال، أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ، بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره، وهذا يكون في زمان المهدي وعيسى، وقد حصل شيء من هذا في زمن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، جيء إلى عمر بن عبد العزيز بالأموال ليفرقها فردت إلى صاحبها، ما وجد من يقبلها، عم الرخاء في زمنه بسبب العدل، بسبب العدل عم الرخاء، وعم الصلاح والتدين، والناس على دين ملوكهم، لكونه رجلا صالحا عم الصلاح والتدين في الناس، واقتدوا به، فلا يأخذ الزكاة إلا المستحق، وندر المستحق لشمول العدل، والله المستعان."قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه"، أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، حارثة بن وهب الخزاعي أخو لعبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، تزوجها عمر ثم أسلم ففرق بينهم الإسلام، فتزوجها وهب الخزاعي فأتت بحارثة، ثم في بعض النسخ: "قاله أبو عبد الله" يعني البخاري، يعني نقلا عن شيخه مسدد.." (٢)

"الواو وبالباء الموحدة وبالنون: الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة، وهذا التعليق رواه الإسماعيلي عن ابن أبي حسان ومحمد بن محمد، قالا: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي فذكره، وقال

---

(١) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٩/٣

(٢) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/٧

صاحب (التوضيح) : ومتابعة هشام أسندها الإسماعيلي. قلت: ليس هذا بمتابعة، وإنما هو تعليق كما ذكرناه، وفائدته التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. قوله: (بهذا مثله) ، هذا رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية غيرهما: بهذا، فقط.وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعيأي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، بفتح اللام: أبو حفص الشامي، توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين، ووصل هذه المتابعة مسلم عن أحمد بن يوسف بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل.٢٠ - (باب)هكذا وقع لفظ: باب، **بغير ترجمة**، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وقد جرت عادة المصنفين أن يكتبوا بابا في حكم من الأحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله، ولكنه متعلق به في نفس الأمر.٣٥١١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمر وعن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمر ورضي الله تعالى عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت إني أفعل ذالك قال فإنك إذا فعلت ذالك هجمت عينك ونفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم..مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو أمره صلى الله عليه وسلم بالصوم والإفطار والقيام والنوم، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك.ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عيينة. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: أبو العباس اسمه السائب، بالسين المهملة: ابن فروخ، بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة: الشاعر الأعمى. الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص.ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن سفيان وعمرا وأبا العباس مكيون، وفيه: عمرو عن أبي العباس، وفي رواية الحميدي، في (مسنده) : عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس.ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، عن خلاد بن يحيى. وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبي كريب. وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد. وأخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الأعلى وعن إبراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن أحمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة.ذكر معناه: قوله: (ألم أخبر؟) الهمزة للاستفهام، ولكنه خرج من الاستفهام الحقيقي، فمعناه هنا حمل المخاطب على." (١)

"(فكان يصلي فيه) ، أي: في المسجد الذي بناه بفناء داره. قوله: (فيتقصف) ، أي: يزدحم حيضا حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة، أي: شديدة تكسر الشجر. قوله: (بكاء) ، مبالغة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢١١/٧

باكي من البكاء. قوله: (فأفزع ذلك) ، من الفزع وهو الخوف، وذلك في محل الرفع، فاعله: وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه. وقوله: (أشراف قريش) ، كلام إضافي منصوب لأنه مفعول أفزع. قوله: (وإن جاوز ذلك) ، أي: ما شرطنا عليه. قوله: (وإن أبى إلا أن يعلن ذلك) ، أي: وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: (ذمتك) ، أي: عهدك، قوله: (أن نخفرك) ، بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء: من الإخفار، بكسر الهمزة، وهو نقض العهد، يقال: خفرته إذا أجرته وحميته، وأخفرته إذا نقضت عهده ولم تف به، والهمزة فيه للسلب. قوله: (إني أخفرت) على بناء المجهول. قوله: (أرضى بجوار الله) ، أي: حماه. قوله: (قد أريت) ، على بناء المجهول. قوله: (سبخة) ، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا إلا بعض الشجر. قوله: (بين لابتين) ، اللابتان تثنية لابة بالتخفيف وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت بالنار، وكذلك الحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء. قوله: (مهاجرا) حال، أي: طالب الهجرة من مكة. قوله: (على رسلك) ، بكسر الراء: على هينتك من غير عجلة، يقال: إفعل كذا على رسلك، أي اتئد، وفي (التوضيح) : الرسل، بفتح الراء: السير السهل، وضبطه في الأصل بكسر الراء، وبعض الروايات بفتحها. قوله: (أن يؤذن) على بناء المجهول من الإذن. قوله: (بأبي) ، أي: مفدى بأبي. قوله: (أنت) مبتدأ وخبره: بأبي، أو: أنت، تأكيد لفاعل ترجو، و: بأبي، قسم. قوله: (ورق السمر) ، بفتح السين المهملة وضم الميم، قال الكرماني: شجر الطلح، وقال ابن الأثير: هو ضرب من شجر الطلح، الواحد سمرة. وفي (المغرب) : السمر من شجر العضاه، وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين: خالص وغير خالص، فالخالص: الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والينبوت والقتاد الأعظم والكهنبل والغرب والعوسج، وما ليس بخالص: فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتالب، وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة، بحذف الهاء الأصلية، كما في الشفة.ذكر ما يستفاد منه: فيه: الجواز، وكان معروفا بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون الجوار إلا لمن ظلم. وفيه: أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان يجيره كافرا، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة فله ذلك، كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله، والصديق يومئذ كان من المستضعفين، فآثر الصبر على ما ناله من الأذى محتسبا على الله تعالى وإيفاء به فوفاه الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى أذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده من الله من إظهار النبوة وإعلاء الدين. وفيه: ما كان للصديق من الفضل والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك مما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه. وفيه: أن كل من ينتفع بإقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه إن أراده، حتى قال محمد بن سلمة: إن الفقيه ليس له أن يغزو لأن ثمة من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم، ويمنع من الخروج أن أراده واحتج بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية.٥ - (باب الدين)أي: هذا باب في بيان حكم الدين، هذا هكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة وليس في رواية أبي ذر وأبي الوقت لا باب ولا ترجمة، وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي وابن شبويه: باب، **بغير ترجمة** وبه جزم الإسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في آخر: باب من تكفل عن ميت

بدين، وهذا هو اللائق، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو يثبت: باب، بلا ترجمة لأنه حينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك، وأما الترجمة: بباب الدين فمحلها أن يكون في كتاب الفرض. فافهم.." (١)

"وأبو سعيد بن وهب، أسلما على أموالهما فأحرزاها، والنسبة إلى بني النضير: النضيري، ويقال فيه: النضري أيضا. قوله: (وهي البويرة) ، بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير. قوله: (ولها) أي: وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري: مات قبل الأربعين في خلافة علي، رضي الله تعالى عنه، والبيت المذكور من المتواتر، ولما أنشده حسان أجابه سفيان بن الحارث بقوله:(أدام الله ذلك من صنيعوحرق في نواحيها السعير)قوله: (وهان) ، وفي رواية القابسي: هان، بلا واو، فيكون البيت مخروما. قوله: (على سراة) ، بفتح السين: السادات وهو جمع السري على غير قياس. قوله: (بني لؤي) ، بضم اللام وفتح الهمزة مصغر: لأي، اسم رجل، والمراد منهم: أكابر قريش. قوله: (مستطير) أي: منتشر.٧ - (باب)أي: هذا باب فيه ذكر حديث، وكذا وقع **بغير ترجمة** عند الجميع، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.٧٢٣٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. .قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه. وأجيب: بأن له وجها، لعل وجهها من حيث إن من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. قلت: هذا المقدار كاف في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا.ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: محمد بن مقاتل. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري. الرابع: حنظلة بن قيس الزرقي، بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف: الأنصاري. الخامس: رافع بن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم: ابن رافع الأنصاري.ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا.ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن مالك بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن أبي الربيع وعن أبي موسى. وأخرجه أبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى الرازي وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك. وأخرجه النسائي في المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن علي وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به.ذكر معناه: قوله: (مزدرعا) ، نصب على التمييز، والمزدرع مكان الزرع ويجوز أن يكون مصدرا، أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعا، والمزدرع أصله المزترع لأنه من باب الافتعال، ولكن قلب التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها. قوله: (نكري الأرض) ، بضم النون من الإكراء.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢/١٢٥

قوله: (مسمى) ، القياس فيه مسماة لأنه حال من الناحية، ولكن ذكر باعتبار أن ناحية الشيء بعضه، ويجوز أن يكون التذكير باعتبار الزرع، ويروى: تسمي، بلفظ الفعل، وهو أيضا حال. قوله:." (١)

"٠١ - (باب)يجوز فيه التنوين على تقدير: هذا باب، ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا، لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب، ووقع: باب، كذا **بغير ترجمة** عند الكل، وقد ذكرنا أن: بابا، كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.٠٣٣٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمر وقلت ل طاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمر وإني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما.وجه دخوله في الباب السابق من حيث إن للعامل فيه جزءا معلوما، وهنا: لو ترك رب الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه، وفيه: جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية في الترك لا تنافي الجواز فافهم.ورجاله أربعة، قد ذكروا غير مرة، وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني، وهو من أفراده، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.والحديث أخرجه البخاري أيضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار. وأخرجه مسلم في البيوع عن محمد عن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن أبي عمر عن الثقفي به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن علي بن حجر. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد ابن كثير عن الثوري به. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن إسماعيل.ذكر معناه: قوله: (قال عمرو) ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره: عن سفيان، حدثنا عمرو. قوله: (لو تركت المخابرة) ، جواب: لو، محذوف تقديره: لو تركت المخابرة لكان خيرا، أو يكون: لو، للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وفسر الكرماني المخابرة من جهة مأخذ هذا اللفظ، فقال: المخابرة من: الخبير، وهو الأكار، أو من: الخبرة، بضم الخاء، وهي النصيب أو، من: خيبر، لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها. انتهى. والمخابرة: هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه، وهو أن البذر من العامل في المخابرة، وفي المزارعة من المالك، والدليل على أن المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ: لو تركت المزارعة، يخاطب ابن عباس بذلك. قوله: (فإنهم) ، الفاء فيه للتعليل، لأن عمرا يعلل كلامه في خطابه لطاووس بترك المخابرة، بقوله: فإنهم، أي: فإن الناس، ومراده منهم: رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم. قوله: (يزعمون) ، أي: يقولون: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، أي: عن الزرع على طريق المخابرة. قوله: (قال: أي عمرو!) أي: قال طاووس: يا عمرو. قوله: (إني أعطيهم) ، من الإعطاء. قوله: (وأعينهم) ، بضم الهمزة وكسر العين المهملة: من الإعانة، وهذا هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني: وأغنيهم، بالغين المعجمة الساكنة من الإغناء، والأول أوجه، وكذا في رواية ابن ماجه وغيره. قوله: (وإن أعلمهم) أي: وإن أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٣/١٢

صلى الله عليه وسلم نهى عنه. قوله: (أخبرني) ، خبر: إن، وبين المراد من هذا الأعلم بقوله: يعني: ابن عباس. قوله: (لم ينه عنه) أي: عن الزرع على طريق المخابرة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله: نهى عنه، لأن النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا، وعدمه فيما لم يكن كذلك، وقيل: المراد بالإثبات نهي التنزيه، وبالنفي نهي التحريم. قوله: (أن يمنح) ، بفتح الهمزة وسكون النون، قال بعضهم: أن يمنح، بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر. انتهى. قلت: ليس كذلك، بل أن بفتح الهمزة مصدرية، ولام." (١)

"قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكني أعرف به، فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فأخبرته بشأن السوط، وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته. فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته. فقال: عرفها حولا، فلم أجد من يعرفها، فقال: إحفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري، بثلاثة أحوال أو حول واحد. انتهى. وإنما سقت حديث مسلم هذا بطوله لأنه كالشرح لرواية البخاري هذه.١١ - (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلاى السلطان)أي: هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف. قوله: (ولم يدفعها) ، من الدفع في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ولم يرفعها، بالراء موضع الدال، وحاصل هذه الترجمة أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره، لقوله: عرفها، إلا إذا كان الملتقط غير أمين، فإن السلطان يأخذها منه ويدفعها إلى أمين ليعرفها على ما نذكره عن قريب، وأشار بها أيضا إلى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون: إن كان قليلا يعرفه وإن كان كثيرا يرفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه، وممن ذهب إلى ذلك: الأوزاعي، وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره، فالزموا المؤتمن بالتعريف، وأمروا بدفعها إلى السلطان في غير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها.٨٣٤٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولاى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب. .مطابقته للترجمة من حيث إنه لا يجب على الملتقط دفعها إلى السلطان، بل هو يعرفها، وهو حاصل معنى قوله: (من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) ، والحديث مضى مكررا مع شرحه.٢١ - (باب)أي: هذا باب، وهو كالفصل لما قبله، وهكذا وقع **بغير ترجمة**، وليس هو بموجود في رواية أبي ذر.٩٣٤٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وحدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢/١٦٩

عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قال انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت." (١)

"قيل: دخول هذا الحديث هنا لا وجه له، لأنه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة. وأجيب: بأنه أثبت أن شبويه قبل هذا الحديث لفظ: باب **بغير ترجمة** فعلى هذا يكون له وجه من حيث أن الرامي لا يستغني عن شيء بقي به نفسه من سهام من يقصده. قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كاف في ذلك.وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة، قد تكرر ذكره، وزعم أبو نعيم في (مستخرجه) أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب، وأن الصواب: حدثنا قتيبة، وسفيان هو ابن عيينة. قلت: كأنه علل بأن المراد من سفيان هنا هو الثوري، وأن قتيبة لم يسمع من الثوري، ولكن لا مانع أن يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث.وقد أخرج البخاري في الأدب هذا الحديث من طريق يحي القطان عن سفيان الثوري، وأخرجه في المغازي أيضا عن أبي نعيم وعن بسرة ابن صفوان، وأخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن أبي مزاحم وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار، وأخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم به مختصرا. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندر به. قوله: (يفدى) ، مضارع فداه، إذا قال له: جعلت فداك، وكذا فداه بنفسه، وقال الجوهري: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور يقال: قم فدى لك أبي. قوله: (بعد سعد) أي: سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، وقال الخطابي: التفدية من رسول الله، صلى الله عليه وسلم دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وادعى المهلب أن هذا مما خص به سعد، وليس كذلك، ففي (الصحيحين) ، أنه فدى الزبير بذلك، ولعل عليا، رضي الله تعالى عنه لم يسمعه، وقال النووي: وقد جمعهما لغيرهما، أيضا، والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقا، لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بر ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا. فإن قلت: روى أبو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن: دخل الزبير، رضي الله تعالى عنه، على رسول الله، صلى الله عليه وسلم وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ما تركت أعرابيتك بعد، وقال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحد أحدا، ورواه المنكدر عن أبيه محمد بن المنكدر، قال: دخل الزبير ... فذكره. قلت: هذا غير صحيح لأن الأول مرسل والثاني ضعيف، وقال الطبري، هذه أخبار واهية، لأن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند أهل النقل لا يعتمد على نقله، وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك، والمعروف من قول القائل إذا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢/٢٨٢

قال: فلان لم يترك أعرابيته، أنه نسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما لا يجوز، وأعلمه أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه دعاء. قوله: (فداك أبي وأمي) أي: مفدى لك أبي وأمي: فقوله: أبي، مبتدأ، وأمي عطف عليه، و: فداك، خبره مقدما، وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين، وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور، قاله الخطابي. قلت: القول بأنهما ماتا كافرين غير جيد، لما قيل: إن الله أحياهما لأجله، صلى الله عليه وسلم، بل الوجه في هذا أن هذا القول بالتفدية لأجل إظهار البر والمحبة، كما ذكرناه، وللأبوة حرمة كيف كانت، وعن مالك: من آذى مسلما في أبويه الكافرين عوقب وأدب لحرمتهما عليه.١٨ - (باب الدرق)أي: هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق، وهو جمع: درقه، وهي الحجفة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود.٦٠٩٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمر وحدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث." (١)

"الترجمة قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة. قلت: ذكر هذه الترجمة في ذلك الموضع ليس بأمر مهم فلا يحتاج نسبه ذلك إلى تصرف النقلة، ثم قال قائل هذا القول: ويؤيد ذلك أنهما أي: أن البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي، وثبتت عنده ترجمة: إذا أحرق المشرك، تلو ترجمة: لا يعذب بعذاب الله. قلت: لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تأييد ما ذكره، لأن الساقط معدوم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد.٣٠١٨ - حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة قتلوا وسرقو وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا..قيل: ليس فيه مطابقة للترجمة لأنه ليس فيه أن هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعي النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاب الكرماني: بأنه، صلى الله عليه وسلم، فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه، ويؤول: لا تعذبوا بعذاب الله، بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني، فالحديثان لموضع النهي والجزاء. وقال صاحب (التوضيح) : وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل، ولو لم يصح سمل العرنيين للرعاء، وذلك أنه، صلى الله عليه وسلم، لما سمل أعينهم، والسمل التحريق بالنار، واستدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز في تحريق المشرك إذا أحرق المسلم. قلت: الأوجه ما قاله الكرماني: بأنه، صلى الله عليه وسلم، فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين، وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن أنس، قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم، أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، ولو اطلع صاحب (التوضيح) : على هذا لما قال: لم يصح سمل العرنيين للرعاء.قوله: (معلى) ، بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة: ابن أسد، كذا ثبت منسوبا في رواية الأصيلي وغيره، ووهيب بضم الواو وفتح

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٦/١٤

الهاء: هو ابن خالد، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة، بكسر القاف: عبد الله بن زيد الجرمي.والحديث قد مر في كتاب الوضوء في: باب أبوال الإبل والدواب، ومضى الكلام فيه هناك.قوله: (عكل) ، بضم العين المهملة وسكون الكاف: قبيلة معروفة. قوله: (ثمانية) ، بالنصب، بدل من رهطا، أو بيان له. قوله: (فاجتووا) من الاجتواء، وهو كراهة الإقامة. قوله: (ابغنا) أي: أعنا، مشتق من الإبغاء يقال: أبغيتك الشيء إذا أعنتك على طلبه. قوله: (رسلا) ، بكسر الراء وسكون السين المهملة: وهو الدر من اللبن. قوله: (بالذود) ، بفتح الذال المعجمة: وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة، قوله: (الصريخ) هو صوت المستغيث أو الصارخ. قوله: (فبعث الطلب) بفتح اللام جمع طالب. . قوله: (فما ترجل النهار) ، أي: ما ارتفع النهار. (حتى أتي بهم) ، أي: بالثمانية المذكورين. قوله: (فأحميت) ، كذا وقع من الإحماء مزيد الثلاثي وهو الصواب في اللغة، فلا يقال: فحميت من الثلاثي. قوله: (بالحرة) ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة، وقد مر غير مرة. قوله: (قال أبو قلابة) ، هو الراوي المذكور. قوله: (سرقوا) ، لم يكن هذا سرقة إنما كان حرابة، وهذا ظاهر لا يخفى.٣٥١ - (باب)كذا وقع **بغير ترجمة**، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد مر نحو هذا كثيرا، وهو غير معرب لأن الإعراب لا يكون إلا بالتركيب.." [1]

"أينا لا يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان لإبنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم. .اعترض الإسماعيلي فقال: لا أعلم في الحديث شيئا من قصة إبراهيم، وقال بعضهم نصرة للبخاري: وخفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس، ذكر محاجة قومه له، ثم حكى أنه قال لهم: وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا؟ فأي الفريقين أحق بالأمن؟ فهذا كله عن إبراهيم. انتهى. قلت: قد سبق صاحب (التوضيح) بهذا الجواب، وقال الكرماني: مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم اتصال هذه الآية بقوله: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ (الأنعام: ٣٨) . وكل هذا لا يجدي شيئا، والكلام في مطابقة الحديث للترجمة، والترجمة هي قوله: باب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (النساء: ٥٦١) . فأين المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة؟ واعتراض الإسماعيلي باق، وقول القائل المذكور: وخفي عليه. . إلى آخره، غير موجه أصلا، بل هو الذي خفي عليه أنه أثبت المطابقة بالجر الثقيل، وأبعد منه ما قاله الكرماني: والمقصود من المطابقة أن يكون فيه شيء من ألفاظ الترجمة، ولو كان شيئا يسيرا، وهذه الأحاديث المذكورة كلها لا تخلو عن ذكر إبراهيم، كما هو مذكور في الترجمة، ويستأنس في المطابقة من حديث رواه الحاكم عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قرأ هذه الآية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (الأنعام: ٢٨) . قال: هذه في إبراهيم وأصحابه وليست في هذه الأمة.وهذا الحديث مضى في كتاب الإيمان في: باب ظلم دون ظلم، وأخرجه هناك من طريقين: أحدهما: عن أبي الوليد عن شعبة. والآخر: عن بشر بن خالد عن محمد عن شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن الأسود عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، والله أعلم بالصواب.٢١ - (باب يزفون النسلان في المشي)أي: هذا باب، ولم يذكر له ترجمة، وهو كالفصل من باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤/٢٦٧

خليلا﴾ (النساء: ٥٦١) . وقوله: يزفون النسلان في المشي، إنما ذكر في رواية الحموي والكشميهني، وفي رواية المستملي والباقين: باب، بغير ترجمة، وفي رواية النسفي: لم يذكر: باب، وفي شرح الكرماني: باب قال الله تعالى: ﴿فأقبلوا إليه يزفون﴾ (الصافات: ٤٩) . وقال بعضهم: والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي، ووهم من وقع عنده: باب يزفون النسلان، فإنه كلام لا معنى له. قلت: بل له معنى جيد، لأن قوله باب: كالفصل كما ذكرنا فلا يحتاج إلى الترجمة، لأنه من الباب السابق، وقوله: (يزفون) أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فأقبلوا إليه يزفون﴾ (الصافات: ٤٩) . لأنه من جملة قصة إبراهيم مع قومه حين كسر أصنامهم، قال الله تعالى: فأقبلوا إليه أي أقبلوا إلى إبراهيم، يزفون أي: يسرعون، ثم أشار بقوله: النسلان في المشي إلى المعنى الحاصل من قوله: يزفون، وهو من زف في مشيه إذا أسرع، وكذلك النسلان هو الإسراع في المشي، يقال: نسل ينسل من باب ضرب يضرب نسلا ونسلانا. وفي حديث لقمان: وإذا سعى القوم نسل، أي: إذا عدو الغارة أو مخافة أسرع هو، قال ابن الأثير: النسلان دون السعي. قلت: ومادته: نون وسين مهملة ولام.١٦٣٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فقال إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنوا الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة فيأتون إبراهيم فيقولون أنت نبي الله وخليله من الأرض اشفع لنا إلى ربك فيقول فذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا إلى موساى.مطابقته لباب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (النساء: ٥٦١) . في قوله: (أنت نبي الله وخليله في الأرض) وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف يحيى بن سعيد التيمي، تيم الرباب، الكوفي. وأبو زرعة، بضم الزاي وسكون الراء: اسمه هرم." (١)

"عنه، أنه كان عبدا صالحا، وقيل: كان ملكا بفتح اللام، وهذا غريب جدا. النوع الرابع: في حياته، فالجمهور، خصوصا مشايخ الطريقة والحقيقة وأرباب المجاهدات والمكاشفات، أنه حي يرزق ويشاهد في الفلوات، ورآه عمر بن عبد العزيز وإبراهيم بن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي وجنيد وإبراهيم الخواص وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وفيه دلائل وحجج تدل على حياته ذكرناها في (تاريخنا الكبير) . وقال البخاري وإبراهيم الحربي وابن الجوزي وأبو الحسين المنادي: إنه مات، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ (الأنبياء: ٤٣) . وبما روى أحمد في (مسنده) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم قبل موته بقليل أو بشهر: ما من نفس منفوسة أو: ما منكم اليوم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية. وأجاب الجمهور عن الآية بأنا ما ادعينا أنه يخلد، وإنما يبقى إلى انقضاء الدنيا، فإذا نفخ في الصور مات، لقوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ (آل عمران: ٥٨١، الأنبياء: ٥٣، العنكبوت: ٧٥) . وعن حديث جابر بأنه متروك الظاهر لأن جماعة عاشوا أكثر من مائة سنة، منهم سلمان الفارسي، فإنه عاش ثلاثمائة سنة، وقد شاهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحكيم بن حزام عاش مائة وعشرين سنة، وغيرهما، وإنما أشار، صلى الله عليه وسلم، إلى ذلك الزمان لا إلى ما تقوم الساعة، وهو الأليق به، على أنه قد عاش بعد ذلك الزمان خلق كثير أكثر من مائة سنة، وأجاب بعضهم: بأن خضرا، عليه السلام، كان حينئذ على وجه البحر، وقيل:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥١/١٥

هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق.قال الحموي قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري حدثنا علي بن خشرم عن سفيان بطولهذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري. قوله: (قال الحموي) ، هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه، قال محمد بن يوسف بن مطر: حدثنا علي بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي حدثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث المذكور مطولا.٨٢ - (باب)أي: هذا باب وقع كذا **بغير ترجمة** في رواية أبي ذر، وقد مر نحو هذا غير مرة، وهو كالفصل لما قبله.٣٠٤٣ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة.وجه مطابقته للترجمة يمكن أن تكون من حيث إنه في قضية بني إسرائيل، وموسى، عليه الصلاة والسلام، نبيهم.وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري. والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن إسحاق. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن محمد بن رافع. وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد.قوله: (الباب) ، أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية﴾ (البقرة: ٨٥) . وعن عكرمة عن ابن عباس: كان الباب قبل القبلة، وعن مجاهد والسدي وقتادة والضحاك: هو باب الحطة من باب إيليا من بيت المقدس، وقال ابن العربي: إن القرية في الآية بيت المقدس، وقال السهيلي: هي أريحاء، وقيل: مصر، وقيل: بلقاء، وقيل: الرملة. والباب الذي أمروا بدخوله هو الباب الثامن من جهة القبلة. قوله: (سجدا) ، قال ابن عباس: منحنين ركوعا. وقيل: خضوعا وشكرا لتيسير الدخول، وانتصاب: سجدا على الحال وليس المراد منه حقيقة السجدة، وإنما معناه ما ذكرناه. قوله: (وقولوا: حطة) أي: مغفرة، قاله ابن عباس، أو: لا إلاه إلا الله، قاله عكرمة، أو: حط عنا ذنوبنا، قاله الحسن. أو: أخطأنا فاعترفنا. فإن قلت: بماذا ارتفاع حطة؟ قلت: خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أمرنا حطة، أو مسألتنا حطة. قوله: (فبدلوا) ، أي: غيروا لفظة حطة بأن قالوا: حنطا سمقاتا، أي: حنطة حمراء استخفافا بأمر الله. قوله: (يزحفون على أستاههم) ، وهو جمع: الأست، يعني: دخلوا من قبل أستاههم، وفي رواية." (١)

"وليتبروا يدمروا ما علوا ما غلبواأشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وليتبروا ما علو تتبيرا﴾ (الإسراء: ٧) . وفسر: ليتبروا، بقوله: يدمروا من التدمير من الدمار وهو الهلاك، يقال: دمره تدميرا ودمر عليه بمعنى، وفسر قوله: ما علوا، بقوله: غلبوا، وذكر هذا بطريق الإستطراد.٦٠٤٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي إلا وقد رعاها. (الحديث ٦٠٤٣ طرفه في: ٥٤٥٣) .قال بعضهم: مناسبته للترجمة غير ظاهرة. وقال آخر: لا مناسبة أصلا، وقال صاحب (التوضيح) : مناسبته ظاهرة لدخول موسى، عليه الصلاة والسلام، فيمن رعى الغنم. وقال الكرماني: لعل المناسبة من حيث إن بني إسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين، وسياق الآية يدل عليه أي فيما يتعلق ببني إسرائيل، فكذلك الأنبياء، عليهم السلام، كانوا أولا مستضعفين بحيث إنهم كانوا يرعون الغنم. انتهى. قلت: فيه تعسف وتكلف وتوجيه غير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٠٠/١٥

طائل، ويمكن أن توجد له المطابقة وإن كان لا يخلو أيضا عن بعض تكلف من حيث إن هذا الباب كان ممن **غير ترجمة**، وكذلك وقع في رواية النسفي، وهو كالفصل للباب المترجم، كما أن الأبواب الثلاثة التي قبل هذا الباب كذلك بلا تراجم كالفصول، فتوجد المطابقة بين حديث جابر وبين الباب المترجم، وهو قوله باب قول الله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ (الأعراف: ٢٤١) . لأن فيه بيان حالة من حالات موسى وموسى يدخل في عموم قوله. قوله: (ما من نبي إلا رعاها) ، فمن هذه الحيثية توجد المطابقة، على أنه وقع التصريح برعي موسى الغنم في رواية النسائي أخرجه من طريق أبي إسحاق عن نصر بن حزن، قال: إفتخر أهل الإبل والشاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعث موسى راعي غنم.والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأطعمة عن سعيد بن عفير. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن أبي الطاهر بن السرح. وأخرجه النسائي في الوليمة عن هارون بن عبد الله.قوله: (كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم) ، هذه الكينونة كانت بمر الظهران، كذا جاء في بعض الروايات، قوله: (نجني) ، من: جنى يجني جنيا، وهو أخذ الثمر من الشجر. قوله: (الكباث) ، بفتح الكاف وفتح الباء الموحدة وبعد الألف ثاء مثلثة، وهو ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه، كذا نقله النووي عن أهل اللغة، وقال أبو عبيدة: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم، وقال القزاز: هو الغض من ثمر الأراك والأراك هو الخمط، وقال أبو زياد: الكباث يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم. وفيه حرارة، وفي (المحكم) هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقا، واحده كباثة، وقال أبو حنيفة، وهو فوق حب الكزبرة وعنقوده يملأ الكفين، وإذا التقمه البعير فضل عن لقمته، والنضيج منه يقال له: المرد. وقال صاحب (المطالع) : هو حصرمه. قوله: (قالوا: كنت ترعى الغنم؟) ، أي: قالت الصحابة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: هل كنت ترعى الغنم؟ وإنما قالوا ذلك لأن قوله لهم: (عليكم بالأسود منه) ، دال على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه. فإن قلت: ما الحكمة في هذا؟ قلت: قال الخطابي: أراد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى أن أيوب، عليه الصلاة والسلام، كان خياطا، وزكرياء كان نجارا: ﴿والله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ (الأنعام: ٤٢١) . وقال النووي: الحكمة فيه أن يأخذوا لأنفسهم بالتواضع وصفوا قلوبهم بالخلوة وينتقلوا من سياستها إلى سياسة أممهم، وقد مر بعض الكلام من هذا القبيل في أوائل كتاب الإجارة.٠٣ - (باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (البقرة: ٧٦) .)أي: هذا باب يذكر فيه: ﴿وإذ قال موسى لقومه﴾ (البقرة: ٧٦) . الآية، ولم يذكر في هذا الباب غير بعض تفسير ألفاظ تتعلق بقصة موسى." (١)

"بالإسنادين معا مفرقا وهو من مرسل سعيد بن المسيب، ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة، رضي الله تعالى عنها، والله تعالى أعلم.٠٢ - (باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم)أي: هذا باب في بيان كنية النبي صلى الله عليه وسلم، الكنية، بضم الكاف وسكون النون: مأخوذ من الكناية، تقول: كنيت عن الأمر بكذا إذ ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا، وقد شاعت الكنى بين العرب وبعضها يغلب على الإسم: كأبي طالب وأبي لهب ونحوها، وقد يكنى واحد بكنية واحدة فأكثر ومنهم من يشتهر باسمه وكنيته جميعا، فالكنية والاسم واللقب كلها من الأعلام، ولكن الكنية ما يصدر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٠٣/١٥

بأب أو أم، واللقب ما يشعر بمدح أو ذم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى: بأبي القاسم وهو أكبر أولاده، وعن ابن دحية: كنى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم لأنه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة، ويكنى أيضا بأبي إبراهيم، باسم ولده إبراهيم الذي ولد في المدينة من مارية القبطية، وروى البيهقي من حديث أنس: أنه لما ولد إبراهيم بن رسول الله، صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منه حتى أتاه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقال: السلام عليك أبا إبراهيم، وفي رواية يا أبا إبراهيم، وذكره ابن سعد أيضا. وفي (التوضيح) : وله كنية ثالثة وهو: أبو الأرامل.٧٣٥٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. (انظر الحديث ٢١٢٠ وطرفه) .مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في: باب ما ذكر في الأسواق، أخرجه من طريقين: أحدهما: عن آدم بن مالك. والآخر: عن إسماعيل، ومضى الكلام فيه هناك.٨٣٥٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. .مطابقته للترجمة ظاهرة، ومنصور هو ابن المعتمر، وسالم هو ابن أبي الجعد، والحديث مضى بأتم منه في الخمس في: باب قول الله عز وجل: ﴿فإن لله خمسه﴾ (الأنفال: ١٤) . فإنه أخرجه هناك من طريقين: أحدهما: عن أبي الوليد عن شعبة؛ والآخر: عن محمد ابن يوسف عن سفيان.٩٣٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. .مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد ذكروا غير مرة. والحديث أخرجه في الأدب عن علي بن عبد الله أيضا. وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير. وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة. قوله: (قال أبو القاسم) ، وفيه نكتة لطيفة على ما لا يخفى على الفطن. قوله: (سموا باسمي) ، بفتح السين وتشديد الميم المضمومة، أمر للجماعة من التسمية، والله أعلم.١٢ - (باب)أي: هذا باب، إذا قدرنا هكذا يكون معربا، وإلا فلا، لأن الإعراب لا يكون إلا في التركيب، وهذا وقع كذا **بغير ترجمة**. وقال بعضهم: هذا لا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة.." (١)

"أخرج هذا الحديث من طريقين: أحدهما: عن عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي عن يونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة عن أنس. والثاني: عن خليفة بن خياط عن يزيد من الزيادة ابن زريع، بضم الزاي وفتح الراء: العيشي البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن عبد الله بن محمد. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعبد بن حميد. قوله: (إن أهل مكة) أراد به: الكفار من قريش.٨٣٦٣ - حدثني خلف بن خالد القرشي حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن القمر انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. خلف بن خالد القرشي المصري يروي عن بكر بن مضر بن محمد القرشي المصري ثم الكناني المدني،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦/١٠٠

ويروي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري يروي عن عراك بن مالك الغفاري ثم الكناني المدني يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة: ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة، يروي عن عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن يحي بن بكير وفي انشقاق القمر عن عثمان بن صالح. وأخرجه مسلم في التوبة عن موسى بن قريش، وهذا كما رأيت أخرج البخاري في انشقاق القمر هنا عن ثلاثة من الصحابة: أحدهم: عبد الله بن مسعود وقد أخرج البخاري حديثه مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك، وأورده في التفسير من طريق إبراهيم عن أبي معمر بتمامه، وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا، وروى أبو نعيم في (الدلائل) من طريق عتبة بن عبد الله ابن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة. والثاني: أنس بن مالك فإنه لم يحضر ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان أنس إذ ذاك ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة. والثالث: ابن عباس، وهو أيضا لم يحضر ذلك، لأنه إذ ذاك لم يكن ولد.وفي الباب عن جماعة من الصحابة: منهم: عبد الله بن عمر، أخرج حديثه الترمذي من حديث مجاهد عنه، قال: (انفلق القمر على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم) ، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اشهدوا) . وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومنهم: جبير بن مطعم، أخرج حديثه الترمذي أيضا من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: انشق القمر على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقال بعضهم لبعض: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم، وعند عياض: وذلك بمنى، فرأيت الجبل بين فرجتي القمر، ومنهم: علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، قال: انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم: حذيفة بن اليمان، روى عنه أيضا كذلك.٨٢ - (باب)أي: هذا باب كذا وقع في الأصول: باب، **بغير ترجمة** وهو كالفصل لما قبله، وقال بعضهم: كان حق هذا الباب أن يكون قبل كل من البابين اللذين قبله. قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه، لأن البابين اللذين قبله من علامات النبوة أيضا، وهذا الباب المجرد في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله.٩٣٦٣ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله. (انظر الحديث ٥٦٤ وطرفه) .كرامة أحد من الصحابة وممن كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ويلحق بها. ومحمد بن المثنى يروي عن معاذ بن هشام." (١)

"فقال الأنصاري: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله، صلى الله عليه وسلم إذ لا نقول له كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾ (المائدة: ٢٤) . والذي بعثك بالحق، لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك ﴿ورواه أحمد والنسائي أيضا، وروى أحمد بإسناده عن طارق بن شهاب: أن المقداد قال لرسول الله، صلى الله عليه وسلم يوم بدر: يا رسول الله﴾ إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٣/١٦

قاعدون﴾ (المائدة ٢٤) . ولكن إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. قوله: (أشرق وجهه) ، من الإشراق، أي: استنار. قوله: (وسره) يعني قوله، أي: سر النبي صلى الله عليه وسلم، قول المقداد، رضي الله تعالى عنه.٣٩٥٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أللهم أنشدك عهدك ووعدك أللهم إن شئت لم تعبد فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك فخرج وهو يقول ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ (القمر: ٤٥) .قد مر وجه ذكره، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد هو الحذاء، والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في: باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد ... إلى آخره.قوله: (أنشدك) بضم الشين أي: أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين. قوله: (إن شئت لم تعبد) ، أي: إن شئت لا تعبد بعد هذا. فبوم لسلطون على المؤمنين، وفي حديث عمر: أللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض. قوله: (حسبك) أي: يكفيك من القول فاتركه، وقال الخطابي لا يتوهم أن أبا بكر كان أوثق بوعد ربه من النبي صلى الله عليه وسلم، في تلك الحالة، لأنه لا يجوز ذلك قطعا، بل كان الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك الشفقة على أصحابه وتقويتهم، إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه من لقاء العدو، فابتهل في الدعاء ليسكنهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعاءه مستجاب، فلما قال له أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه أستجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول، ولهذا قال بعده: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ (القمر: ٤٥) . فإن قلت: هل وقع مثل هذا في يوم غير يوم بدر؟ قلت: روى أبو نعيم من حديث أنس أنه قال يوم أحد: أللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض، والله أعلم.٥ - (باب)قد مر غير مرة أن لفظ: باب، إذا وقع مجردا يكون كالفصل لما قبله وهذا هكذا وقع **بغير ترجمة** عند الجميع، ووقع في نسخة صاحب (التوضيح) : باب فضل من شهد بدرا، وهذا غير صواب، لأن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد، إن شاء الله تعالى.٣٩٥٤ - حدثني إبراهيم بن موساى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسما مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلاى بدر. (الحديث ٣٩٥٤ طرفه في: ٤٥٩٥) .مطابقته لما قبله من حيث إن فيه بيان أنه: لا مساواة بين من حضر غزوة بدر وبين من غاب عنها، وإبراهيم بن موسى هو أبو إسحاق الفراء المعروف بالصغير، وهشام هو ابن يوسف، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو أمية، مقسم بكسر الميم أبو القاسم مولى ابن عباس، وهو في الأصل مولى عبد الله ابن الحارث الهاشمي، وإنما قيل له: مولى ابن عباس، لشدة ملازمته له، وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.والحديث." (١)

"أفضل المغازي. قلت: لعل اجتهاده أدى إلى أن بيعة العقبة لما كانت منشأ نصرة الإسلام وسبب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كلها كانت أفضل. قوله: (سأل جبريل، عليه السلام، بهذا) أي: بما تقدم في رواية جرير، رحمه الله.٣٩٩٤ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى سمع معاذ بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨١/١٧

رفاعة أن ملكا سأل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وعن يحيى أن يزيد بن الهاد أخبره أنه كان معه يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد فقال معاذ إن السائل هو جبريل عليه السلام. (انظر الحديث ٣٩٩٢) .هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن إسحاق بن منصور أبي يعقوب المروزي عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا أيضا ظاهر الإرسال.قوله: (أن ملكا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) ، إنما قال: أن ملكا سأل، مع أنه تابعي غير صحابي على سبيل الإرشاد، أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق، والمسؤول به هو شهود بدر وذلك كان قبل وقوعه، أو أفضلية بدر أو العقبة، يقال: سألته عنه وبه، بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ (المعارج: ١) . أي: عن عذاب. قوله: (نحوه) أي: نحو ما سأل جبريل، عليه الصلاة والسلام، مع أن معاذا بين في آخر الحديث أن السائل هو جبريل، عليه السلام.قوله: (عن يحيى) ، هو متصل بما قبله، أي: عن يحيى بن سعيد الأنصاري المذكور (أن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (أخبره) أي: أخبر يحيى أنه كان مع يزيد بن الهاد. قوله: (فقال يزيد) أي: ابن الهاد (فقال معاذ) بن رفاعة (أن السائل) في قوله: (أن ملكا) هو جبريل، عليه السلام.٣٩٩٥ - حدثني إبراهيم بن موساى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخد برأس فرسه عليه أداة الحرب. (الحديث ٣٩٩٥ طرفه في: ٤٠٤١) .مطابقته للترجمة ظاهرة، وإبراهيم بن موسى الفراء الرازي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد هو الحذاء.والحديث من أفراده وهو من مراسيل الصحابة، وعن إبن إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم، في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه، فقال: أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ فعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار، ومن مرسل عطية بن قيس أخرجه سعيد بن منصور: أن جبريل، عليه السلام، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه، وقال: يا محمد! إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: نعم، وروى البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا، رضي الله تعالى عنه، يقول: هبت ريح شديدة لم أر مثلها ثم هبت ريح شديدة وأظنه ذكر ثالثة، فكانت الأولى جبريل، والثانية ميكائيل، والثالثة إسرافيل، عليهم السلام، وكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها أبو بكر، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها، ومن طريق أبي صالح عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قيل لي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل، عليه السلام، ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم. فإن قلت: ما الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن جبريل، عليه السلام، كان قادرا على دفع الكفار بريشة من جناحه؟ قلت: ليكون لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيش.١٢ - (باب)أي: هذا باب وهو كالفصل لما قبله لأنه يتعلق ببيان من شهد بدرا، وهكذا وقع **بغير ترجمة** في رواية الجميع.٣٩٩٦ - حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد عن قتادة عن." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠٥/١٧

"٤٢٩٨ – حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين. .مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعاصم هو الأحول. والحديث مضى في قصر الصلاة في أول الباب، فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس، والتوفيق بين حديثي أنس وابن عباس هو أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، وحديث ابن عباس في الفتح، وقد مر الكلام فيه في: باب القصر.٤٢٩٩ – حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا. .هذا طريق آخر في حديث ابن عباس، ولم يذكر فيه المكان، وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع المدائني الحناط، بالحاء المهملة وبالنون، وعاصم هو الأحول. قوله: (وقال ابن عباس) ، هو موصول بالإسناد المذكور.٥٤ – (باب)أي: هذا باب كذا وقع في الأصول **بغير ترجمة** وليس بموجود في رواية النسفي، وقد ذكرنا غير مرة أن لفظ: باب إذا وقع **بغير ترجمة** يكون كالفصل لما قبله.وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح.هذا تعليق وصله البخاري في (التاريخ الصغير) قال: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، بضم الصاد وفتح العين المهملتين، وثعلبة هذا يقال له ابن أبي صعير أيضا ابن عمرو بن زيد بن سنان العذري، بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء: حليف بني زهرة روى عنه ابنه عبد الله وهما صحابيان ويكنى عبد الله أبا محمد، ولد قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي في سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: إنه ولد بعد الهجرة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن أربع سنين، وإنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه ووجهه زمن الفتح، وأبوه ثعلبة روى عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وابنه عبد الله، قال الدارقطني: لثعلبة هذا ولابنه عبد الله صحبة، روى عنهما جميعا الزهري. فإن قلت: أين مقول قول الليث؟ قلت: غير مذكور لأن مقصود من ذكر عبد الله بن ثعلبة بيان وصفه بالمسح عام الفتح، وقد ذكرنا الآن أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه ووجهه، وهو معنى قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم، قد مسح وجهه عام الفتح) وقال ابن التين: عبد الله هذا إن كان عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة، وإن لم يعقل عنه شيئا كانت له تلك فضيلة، وهو من الطبقة الأولى من التابعين. قلت: أغرب ابن التين في هذا، وقد ذكروا أن له ولأبيه صحبة.٤٣٠١ – حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين أبي جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح.مطابقته للترجمة التي هي قوله: باب غزوة الفتح، في قوله: (عام الفتح) وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء، وأبو إسحاق الرازي." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٨/١٧

"٧ - (باب قوله: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾ (النور: ٤١)أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿ولولا فضل الله﴾ الآية، وفي رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿أفضتم فيه﴾ الآية، وكلمة: لولا، لامتناع الشيء لوجود غيره أي: لولا ما من الله به عليكم وفضله عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة ﴿لمسكم فيما أفضتم﴾ أي: خضتم فيه من حديث الإفك، يقال: أفاض في الحديث اندفع وخاض قوله: (عذاب) فاعل: ﴿لمسكم عذاب عظيم﴾ في الدنيا والآخرة، وقال ابن عباس: لا انقطاع له.وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعضأي: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم﴾ (النور: ٥١)الآية، وفسر: تلقونه، بقوله: (يرويه بعضكم عن بعض) هذا تفسير فتح اللام مع تشديد القاف، وهي قراءة الأكثرين من السبعة، فمنهم من أدغم الذال في التاء، ومنهم من أظهرها وهو من التلقي للشيء، وهو أخذه وقبوله وقرأ أبي بن كعب وابن مسعود: إذ تتلقونه، بتائين وقرأت عائشة رضي الله عنها، ويحيى ابن يعمر بكسر اللام وتخفيف القاف: من الولق، وهو الإسراع في الكذب، وقيل: هو الكذب، وقرأ محمد بن السميقع، بضم التاء وسكون اللام وضم القاف.تفيضون تقولونهذا في سورة يونس وهو قوله تعالى: ﴿ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه﴾ (يونس: ١٦) وإنما ذكره ههنا استطرادا لقوله: ﴿فيما أفضتم فيه﴾ فإن كلا منهما من الإفاضة وهو الإكثار في القول.١٥٧٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سليمان عن حصين عن أبي وائل عن مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت لما رميت عائشة خرت مغشيا عليها.قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة. وأجيب: بأنه لاحظ فيه قصة الإفك وإن كان بحسب الظاهر غير ملائم. ومحمد بن كثير ضد القليل العبدي البصري، يروي عن أخيه سليمان بن كثير عن حصين مصغر حصن ابن عبد الرحمن عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع عن أم رومان، بضم الراء وفتحها: بنت عامر بن عويمر امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأم عائشة، ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها، وقال أبو عمر: رواية مسروق عن أم رومان مرسلة، ولعله سمع ذلك من عائشة، ورواية الأكثرين: محمد بن كثير عن سليمان، وفي رواية الأصيلي، عن الجرجاني: سفيان بدل سليمان، وقال الجياني: هكذا هذا الإسناد عند الجماعة، وفي نسخة أبي محمد عن أبي أحمد: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حصين، قال أبو علي: سليمان هو الصواب، وهو سليمان بن كثير أخو محمد ومحمد مشهور بالرواية عن أخيه. قوله: (مغشيا عليها) ، وقال ابن التين: الصواب مغشية، والله أعلم.٨ - (باب: ﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ الآية)أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿إذ تلقونه﴾ ... إلى آخره هكذا هو في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره، ساق إلى قوله: عظيم، وليس في كثير من النسخ لفظ: باب. قوله: (إذ) ، ظرف: لمسكم، أو: لأفضتم. (تلقونه) ، يأخذه بعضكم من بعض، وقد مضى الكلام فيه عن قريب. فإن قيل: ما معنى قوله بأفواهكم؟ والقول لا يكون إلا بالفم. قلنا: معناه أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه باللسان، وهذا الإفك ليس إلا قولا

يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من **غير ترجمة** عن علم به في القلب، كقوله تعالى: ﴿يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ (النور: ٥١) .." (١)

"ساعية وطالبة لولدها قوله إذ وجدت صبيا كلمة إذ ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة وفي بعض النسخ إذا وجدت صبيا إلى قوله فقال لنا معناه إذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبيا وكانت إذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته وألصقته ببطنها من فرحها بوجدانه قوله أترون بضم التاء أي أتظنون قوله وهي تقدر على أن لا تطرحه أي طائفة ذلك قوله " لله " اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال والله أرحم إلى آخره قوله بعباده قيل لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له والظاهر أنها على العموم لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات على ما يجيء في حديث الباب الآتي حيث قال فيه وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق الحديث -١٩ - (باب جعل الله الرحمة مائة جزء)أي: هذا باب يذكر فيه: جعل الله الرحمة مائة جزء، والترجمة ببعض الحديث، وفي رواية النسفي: باب من الرحمة وعند الإسماعيلي: باب، **بغير ترجمة**. وقال بعضهم: باب، بالتنوين قلت: تكرر هذا القول منه عند ذكر الأبواب المجردة، ولا يصح هذا إلا بمقدر، لأن الإعراب يقتضي التركيب.٦٠٠٠ - حدثنا الحكم بن نافع ألبهراني أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا، فمن ذالك الجزء يترعحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه.(انظر الحديث ٦٠٠٠ طرفه في: ٦٤٦٩) .مطابقته للترجمة ظاهرة. والحكم بفتحتين ابن نافع هو أبو اليمان، وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكر باسمه إلى ههنا إلا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه، وهذا السند بهؤلاء الرجال تكرر جدا.والحديث أخرجه مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة: أن الله مائة رحمة، وله من حديث سلمان: أن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، وقال القرطبي: يجوز أن يكون معنى: خلق اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى: قدر، قد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب، فيكون المعنى: أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض.قوله: (مائة جزء) ويروى: في مائة جزء، وكلمة: في هذه الرواية زائدة كما في قوله:(وفي الرحمن للضعفاء كاف)أي: الرحمن لهم كاف. قوله: (فأمسك عنده) وفي رواية عطاء: وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة، قيل: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان. وأجيب: بأن الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده. قوله: (وأنزل في الأرض) ، كان القياس أن يقال: إلى الأرض، ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وفيه تضمين، والغرض منه المبالغة، يعني: أنزلها منتشرة في جميع الأرض. فإن قلت: ما الحكمة في تعيين المائة من بين الأعداد ولم تجر عادة العرب إلا في السبعين؟ قلت: أجيب بأنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٦/١٩

أطلق هذا العدد الخاص لإرادة التكثير والمبالغة، والسبعون من أجزاء المائة، وقيل: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها، ويؤيده قوله: غلبت رحمتي غضبي. قوله: (يتراحم الخلق) بالراء من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة. قوله: (حتى ترفع الفرس حافرها) . الحافر للفرس كالظلف للشاة، وخص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركتها مع ولدها، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها، وفي رواية عطاء: فيها يتعاطفون وبها." (١)

"للمثنى بالنون، وحذفت في نسخة تخفيفا.قوله: (عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) وهو محمد، قال: (التسبيح أربع وثلاثون) ، هذا موقوف على ابن سيرين، واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح.١٢ - (باب التعوذ والقراءة عند المنام)أي: هذا باب في بيان فضل التعوذ والقراءة عند المنام أي: النوم، وهو مصدر ميمي وفي بعض النسخ: عند النوم.١٣ - (باب)كذا وقع بغير ترجمة في رواية الأكثرين ولم يذكر أصلا في رواية البعض، وعليه شرح ابن بطال، وقد ذكرنا غير مرة أن هذا كالفصل لما قبله.٦٣٢٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. (انظر الحديث ٦٣٢٠ طرفه في: ٧٣٩٣) .مطابقته للباب المترجم المذكور قبل هذا الباب المجرد ظاهرة، والباب المجرد تابع له.وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله ابن يونس وشهرته بنسبته إلى جده أكثر، وزهير مصغر زهر ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعبيد الله بن عمر العمري، وسعيد المقبري يروي عن أبيه أبي سعيد واسمه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة رضي الله عنه.وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم مدنيون: الأول: عبيد الله بن عمر تابعي صغير. والثاني: سعيد تابعي وسط، وأبوه كيسان هو الثالث: تابعي كبير.والحديث أخرجه مسلم أيضا في الدعوات عن إسحاق بن موسى وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن يونس. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن معدان.قوله: (إذا أوى) بقصر الهمزة معناه إذا أتى إلى فراشه لينام عليه. قوله: (بداخلة إزاره) المراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد، وسيأتي عن مالك: بصنفة ثوبه، بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء، وهي الحاشية التي تلي الجلد، وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر: فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه، وفي رواية يحي القطان كما سيأتي: فلينزع، وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بالداخلة لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها. قوله: (ما خلفه عليه) بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي ومعناه أنه: يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك، وقال الطيبي: معنى: (ما خلفه) لا يدري ما وقع في فراشه بعدما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/١٠١

خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام. قوله: (باسمك رب وضعت جنبي) أي: قائلا أو مستعينا باسمك يا رب، وفي رواية يحيى القطان: أللهم باسمك، وفي رواية أبي ضمرة يقول: سبحانك." (١)

"٦٩٢٦ – حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مر يهودي برسول الله فقال: السام عليك فقال رسول الله وعليك فقال رسول الله أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك قالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكمانظر الحديث ٦٢٥٨مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وهشام بن زيد يروي عن جده أنس بن مالك.والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن زيد بن حزم.قوله: السام عليك هكذا عليك بالإفراد، ولم يختلف أحد أن لفظ: عليك، بالإفراد في حديث أنس، وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها. وهذا الحديث الذي يليه، وفي رواية غيره: عليكم، وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده. قوله: ألا نقتله؟ كلمة ألا للتحضيض. قوله: قال: لا أي: قال رسول الله لا تقتلوه.وفيه: حجة ظاهرة للكوفيين منهم أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه. فإن قلت: الواو في: وعليك، تقتضي التشريك. قلت: معناه: وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب، أو ثمة مقدر أي: وأنا أقول: وعليك، أو الموت مشترك أي: نحن وأنتم كلنا نموت، قاله الكرماني.٦٩٢٧ – حدثنا أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي فقالوا: السام عليك. فقلت: بل عليكم السام واللعنة فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت وعليكممطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن هشام عن عائشة.والحديث مضى في الأدب في: باب الرفق في الأمر كله، ومضى الكلام فيه. وأخرجه مسلم في الاستئذان عن عمر والناقد وزهير بن حرب. وأخرجه الترمذي فيه. والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة جميعا عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان.قوله: رهط قد ذكرنا غير مرة أن الرهط من الرجال ما دون العشرة ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع.٦٩٢٨ – حدثنا مسدد، حدثنا يحياى بن سعيد، عن سفيان ومالك بن أنس قالا: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليك، فقل: عليكانظر الحديث ٦٢٥٧مطابقته للترجمة ظاهرة. ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة.والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين.قوله: سام عليك ويروى: السام عليكم. قوله: فقل: عليك ويروى: عليكم، قال الكرماني: قوله: فقل المقام يقتضي أن يقال: فليقل، أمرا غالبا، وأجاب بأن قوله: أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد.٥– (باب(أي: هذا باب ذكر **بغير ترجمة** على عادته في مثل هذا، فهو كالفصل لما قبله من الباب، ولفظ: باب، محذوف عند ابن بطال وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله.." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٢٨٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤/٨٣

"٥- (باب(أي: هذا باب ذكر بغير ترجمة على عادته في مثل هذا، فهو كالفصل لما قبله من الباب، ولفظ: باب، محذوف عند ابن بطال وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله.٦٩٢٩ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق قال: قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمونانظر الحديث ٣٤٧٧وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي قتل ذاك القائل بقوله: السام عليك، وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار، والأنبياء، عليهم السلام، كانوا مأمورين بالصبر. قال الله تعالى: ﴿فاصب كما صبر أهل العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ وفي هذا الحديث بيان صبر نبي من الأنبياء الذين أنفع غيره منهم. وأخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي وائل وكلهم كوفيون.والحديث مضى في بني إسرائيل بهذا السند. وأخرجه مسلم وابن ماجه كلاهما عن محمد بن نمير، فمسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن.قوله: قال عبد الله هو ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه. قوله: يحكي نبيا النبي، هو الحاكي والمحكي عنه، ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح، عليه السلام، لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق، فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة نوح، عليه السلام، من حديث الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير به. قوله: أدموه بفتح الميم أي: جرحوه بحيث جرى عليه الدم.(باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)أي: هذا باب في بيان قتل الخوارج ... الخ، وهو جمع خارجة أي: طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لأنهم خرجوا على خيار المسلمين، وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي سواء في زمن الصحابة أو بعدهم، وقال الفقهاء: الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا. والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعا. وقيل: هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل: تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش، سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. قوله: والملحدين أي: وقتل الملحدين وهو جمع ملحد، وهو العادل عن الحق المائل إلى الباطل. قوله: بعد إقامة الحجة عليهم يشير البخاري بذلك إلى أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد الاعذار عليه، ودعوته إلى الحق وتبيين ما التبس عليه، فإن أبى عن الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل الآية التي ذكرها.وقول الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون إن الله بكل شيء عليم﴾أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون، وهكذا فسرها الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك، فسألوا عنه رسول الله فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما﴾ يعني: وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ. وقال الثعلبي: أي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بعد استغفاركم للمشركين قبل أن يقدم إليكم بالنهي، أي: ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون أي: ما يخافون ويتركون. وقال الزمخشري: المراد مما يتقون ما يجب اتقاؤه

للنهي.وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، ووصله الطبري في تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل." (١)

"مهر مثل أقاربها. قوله: فنهوا على صيغة المجهول. قوله: إلا أن يقسطوا بضم الياء من الإقساط وهو العدل. قوله: فذكر الحديث أي: باقي الحديث. واليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها، وأخذوا غيرها من النساء. قلت: فكما يتركونها مرغوبين عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.٩ - (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة ثموجدها صاحبها فهي له وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا)أي: هذا باب مترجم بما إذا غصب رجل جارية لشخص، يعني: أخذها قهرا، فلما ادعى عليه المغصب منه زعم أي: الغاصب أن الجارية ماتت، فقضي، على صيغة المجهول، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم، أي: فقضى الحاكم بقيمة تلك الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي أي الجارية له أي: للمالك، ويرد القيمة التي حكم بها إلى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا، إذ ليس ذلك بيعا إنما أخذ القيمة لزعم هلاكها، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة، وفي هاذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره.أراد ببعض الناس: أبا حنيفة، وليس لذكر هذا الباب هنا وجه لأنه ليس موضعه، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشايخ. قوله: لأخذه أي: صاحبها. قوله: واعتل أي: تعلل واعتذر.قال النبي أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامةهذان طريقان للحديثين المذكورين ذكرهما في معرض الاحتجاج على ما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه أما الأول فمعناه: أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة وأما الثاني: فلا يقال للغاصب في اللغة: إنه غادر، لأن الغدر ترك الوفاء والغصب هو أخذ شيء قهرا أو عدوانا. وقول الغاصب: إنها ماتت، كذب ثم أخذ المالك القيمة رضا، فالحديث الأول وصله البخاري مطولا من حديث أبي بكر في أواخر الحج، وقال الكرماني: قوله: أموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع، وهي تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه، وأجاب بأن هذا مثل قولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضا، فهو مجاز أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما علم من القواعد الشرعية. والحديث الثاني ذكره موصولا هنا على ما يجيء الآن.٦٩٦٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي قال: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف بهأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري: والحديث من أفراده.١٠ - (باب)أي: هذا باب كذا وقع في رواية الأكثرين **بغير ترجمة**، وقد مر أمثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله، وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه أصلا، وأضاف ابن بطال مسألة الباب إلى الباب الذي قبله. وأما الكرماني فإنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٤/٢٤

لا يذكر غالب التراجم.٦٩٦٧ - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام، عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل." (١)

"يا فلان. فإن قلت: ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث هنا؟ . قلت: ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه، وقال: قد كلمته سرا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم بأنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصح له في السر جهده.١٨ - (باب)كذا وقع لفظ باب من **غير ترجمة** وسقط لابن بطال، وقد ذكرنا غير مرة أن هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب إلا إذا قلنا: هذا باب، لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب.٧٠٩٩ - حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي أن فارسا ملكوا ابنة كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.انظر الحديث ٤٤٢٥مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة ووقعتها مشهورة كانت بين علي وعائشة، رضي الله تعالى عنهما. وسميت: وقعة الجمل، لأن عائشة كانت على جمل.وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة، وعوف هو الأعرابي، والحسن هو البصري. كلهم بصريون.والحديث مضى في المغازي.قوله: لقد نفعني الله أخرج الترمذي والنسائي عن أبي بكرة بلفظ: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله قوله: إن فارسا مصروف في النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف. وقال الكرماني: يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأولى يجب الصرف إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني جاز الأمران. قوله: ابنه كسرى كسرى هذا شيرويه بن إبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، واسم ابنته بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قوم مرفوع لأنه فاعل: لن يفلح، وامرأة نصب على المفعولية، وفي رواية حميد: ولي أمرهم امرأة، بالرفع لأنه فاعل: ولي، وأمرهم بالنصب على المفعولية. واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقتضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز.٧١٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحياى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال: لما صار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة، فصعد المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولاكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي.انظر الحديث ٣٧٧٢ وطرفههذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء.وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري، وأبو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة المقري، وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٥/٢٤

عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو مريم عبد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الأسدي الكوفي، وثقه العجلي والدارقطني، وما له في البخاري إلا هذا الحديث.." (١)

"بابكذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. قلت: ليس في الحديث رد على من أنكر التبكير؛ لأن التبكير المنكر إنما هو ما كان أول النهار قبل القائلة، وأما ما بعد القائلة فهو الرواح، وهو مطلوب عند جميع الأئمة، وعمر إنما أنكر التأخير إلى الشروع في الخطبة فلا دلالة فيه على ما ذكر، ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل لاحتباسه مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.الحديث السابعحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا سمعت النداء توضأت. فقال: ألم تسمعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.قوله: "إذ دخل رجل" قد مر في باب (فضل الغسل يوم الجمعة) عند ذكر هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان، ومرت هناك مباحثه مستوفاة. وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد.رجاله ستة:وفيه رجل مبهم، وقد مروا، مر أبو نعيم الفضل بن دكين في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شيبان النحوي ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة بن عبد الرحمن في الرابع من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والرجل المبهم عثمان بن عفان، وقد مر في تعليق بعد الخامس من كتاب العلم.لطائف إسناده:فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، والقول في موضع واحد، وفيه أن الراويين الأولين كوفيان، والثالث يماني، والرابع مدني. أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة. ثم قال المصنف:." (٢)

"بابكذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه أوحا إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي -صلى الله عليه وسلم- له في قيام الليل وصيام النهار.الحديث الرابع والثلاثونحدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حق، ولأهلك حق، فصم وأفطر، وقم ونم.قوله: "عن عمرو عن أبي العباس"، في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس. وقوله: "ألم أخبر" فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-، لم يكتف بما نقل له عن عبد الله بن عمرو حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل، ونحو ذلك.وقوله: "هجمت عينك" بفتح الجيم، أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر. وقوله: "ونفهت" بفتح النون وكسر الفاء، أي: كلت. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له "تفهت"

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٤/٢٤

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٢٨/١٠

بالتاء بدل النون، واستضعفه.وقوله: "وإن لنفسك عليك حقا" أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية، مما أباحه الله للإنسان، من كل الأكل والشرب والراحة، التي يقوم بها بدنه، ليكون أعون على عبادة ربه. ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية. والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، فأما الواجب، فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مرادا هنا. ولأهلك عليك حقا، أي: تنظر لهم فيما لابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه.وقوله: "حقا"، في الموضعين بالنصب للأكثر، على أنه اسم إن، وفي رواية كريمة بالرفع فيهما، على أنه الخبر، والاسم ضمير الشأن. وفي رواية الصوم زيادة: "وإن لعينيك عليك حقا".." (١)

"باب التمتع على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره على عهد إلى آخره، ولبعضهم باب بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أولى، وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.الحديث السادس والخمسونحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه، قال: تمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.وقوله: "عن عمران" لمسلم: عن مطرف، بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك، فذكر الحديث.وقوله: "ونزل القرآن" أي: بجوازه، يشير إلى قوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية، ورواه مسلم عن همام بلفظ: "ولم ينزل فيه القرآن"، أي: يمنعه ويوضحه رواية مسلم عن قتادة بلفظ: ثم لم ينزل فيه كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله، وفي رواية له: ولم ينزل فيه قرآن بحرمة، وفي رواية له أخرى: فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه.وللإسماعيلي عن همام: تمتعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونزل فيه القرآن، ولم ينهنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينسخها شيء، وأخرجه المصنف في تفسير البقرة عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بلفظ: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينزل قرآن بحرمة، فلم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.وقوله: "قال رجل برأيه ما شاء"، وفي رواية أبي العلاء: ارتأى كل امرىء بعدما شاء أن يرتئي، قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه، لثبوت ذلك." (٢)

"السادس من كتاب الإيمان.والثالث من السند: روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث -بكسر الغين- البصري.قال ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد في موضع آخر: روح بن القاسم وأخوه هشام من ثقات البصريين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: لم أر أحدا طلب الحديث وهو مسن أحفظ منه. وقال ابن حبان في "الثقات": كان حافظا متقنا.روى عن زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومحمد بن المنكدر، ومنصور بن المعتمر، وعطاء بن أبي ميمونة، وجماعة.وروى عنه: سعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن إسحاق -وهما من أقرانه-، وعيسى بن شعيب النحوي، وإسماعيل بن علية، وغيرهم.مات قبل الحجاج بن أرطاة سنة إحدى وأربعين ومئة، وقيل: سنة نيف

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٧٨/١١

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٣٣/١٣

وخمسين.والعنبري في نسبه مر في السابع عشر من الإيمان.لطائف إسناده:منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، وفيه الإخبار والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وبصري.أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة عن أبي الوليد وغيره، وفي الصلاة عن محمد بن حاتم. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر وغيره، وأبو داود فيها أيضا عن وهب بن بقية والنسائي فيها أيضا عن إسحاق بن إبراهيم.بابأي: بالتنوين من **غير ترجمة**، وقد مر غير ما مرة أنه إذا كان عاريا عن الترجمة يكون في موضع الفصل من الباب.." (١)

"الحديث التاسع والثلاثونحدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله".مطابقته للترجمة من قوله "بنوا على قبره مسجدا" فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجدا، وقد استوفي الكلام على المتن قبل خمسة أبواب في "باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية".رجاله خمسة:وفيه ذكر أم سلمة.الأول: محمد بن سلام، وقد مر في الثالث عشر من كتاب الإيمان، وكذلك عبدة بن سليمان، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من كتاب العلم. ثم قال المصنف:بابكذا في أكثر الروايات **بغير ترجمة**، وسقط من بعض الرواة، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب الذي قبله، فله تعلق به، الجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا.." (٢)

"وقوله: "فإن أمن وافق قوله قول الملائكة" قد مر استيفاء الكلام عليه في باب جهر الإمام بالتأمين.رجاله خمسة:قد مروا، مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر سمي في الثاني عشر من كتاب الأذان، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:بابكذا للجميع **بغير ترجمة** إلا للأصيلي فحذفه وعليه سرح ابن بطال ومن تبعه والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما مر في عدة مواضع وذلك أنه لما قال أولا باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم ربنا ولك الحمد استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها. ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الأصل ولم يتعرض لحديث أنس

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٥٠/٥

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٥٠/٧

لكن له أن يقول إنما أورده استطرادا لأجل ذكر المغرب قال: وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتداء الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كانت لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت قال في "الفتح" ولم أره في شيء من رواياتنا.." (١)

"٤٩٧ - " باب " (١)٥٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك ".٤٩٨ - " باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الشجرة "٥٨٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل منـــــــــالبيهقي بإسناد جيد. ثالثا: أن ميقات أهل مكة منها، وهو ما ترجم له البخاري. والمطابقة: في قوله: " حتى أهل مكة من مكة ". الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي.٤٩٧ - " باب "٥٨٥ - معنى الحديث: يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة " قال العيني: ويعرفها أهل المدينة " بالمعرس " وقد أناخ بها - صلى الله عليه وسلم - في رجوعه من مكة إلى المدينة، وكان يبيت بها، وهي أسفل من مسجد ذي الحليفة، وقد نزل به - صلى الله عليه وسلم - " فصلى بها " أي فيها.ويستفاد منه: استحباب النزول بالبطحاء عند العودة إلى المدينة، وليس من سنن الحج. الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.٤٩٨ - " باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الشجرة "٥٨٦ - معنى الحديث: يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما: "أن______________(١) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح "كذا في الأصول **بغير ترجمة**، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات. وقد ترجم عليه =." (٢)

"٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

(باب: إذا لم يشترط) أي: المالك. (السنين) أي: تعيينها. (في المزارعة) أي: في عقدها، وجواب (إذا) محذوف أي: هل يجوز، أو لا؟ وكانه سكت عنه ميلا إلى جوازه عنده تبعا لظاهر قوله:

٢٣٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/ ١٣]

(عامل النبي - صلى الله عليه وسلم -) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع) لكن المشهور عدم جوازه، كما أن المشهور عند الشافعية عدم جوازه وإن عينت السنون.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٢٨٥/٩

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٧٤/٣

١٠ - باب

(باب) (١) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال: أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم، أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن، قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما".

[٢٣٤٢، ٢٦٣٤ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/ ١٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

---

(١) يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب، ووقع باب كذا **بغير ترجمة** عند الكل، وهو كما قال المصنف هو مميز له كالفصل عن الباب الذي قبله.." [١]

١-"[باب]هذا (باب) بالتنوين، وهو ساقط في رواية، **بغير ترجمة**.=================". [٢]

٢-"[حديث: كان النبي إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به]٢١٧# وبه قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم)؛ أي: الدورقي (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (إسماعيل بن إبراهيم): هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب المذكور، نبه عليه في «عمدة القاري» (قال: حدثني) بالإفراد (روح بن القاسم) التيمي العنبري البصري، المكنى بأبي القاسم، أو بأبي غياث ــبالمعجمة، والمثلثةــ، وروح؛ بفتح الراء، وسكون الواو، وبالحاء المهملة: هو المشهور، ونقل ابن التين أنه قرئ بضم الراء، وليس بصحيح، وقيل: هو بالفتح لا نعلم فيه خلافا، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم. (قال: حدثني) بالإفراد (عطاء بن أبي ميمونة)؛ بالتاء آخره، البصري أبو معاذ مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: كان النبي) الأعظم وفي [رواية]: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم إذا تبرز)؛ بتشديد الراء، وبالزاي آخره؛ أي: خرج إلى البراز ــبفتح الموحدةــ للحاجة، والبراز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس، قال الخطابي: (المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ؛ لأنه مصدر ــبالكسرــ من المبارزة في الحرب)، وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه: (البراز: المبارزة في الحرب، والبراز: أيضا كناية عن ثقل العذرة،

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٥/٩٨

(٢) أصل الزراري شرح صحيح البخاري ص/٢٧٢

وهو الغائط)، ثم قال: (والبراز؛ بالفتح: الفضاء الواسع)، كذا في «عمدة القاري»، (لحاجته)؛ أي: لأجلها، ويجوز أن تكون اللام بمعنى: عند؛ يعني: عند قضاء حاجته؛ (أتيته بماء)؛ أي: لأجل الاستنجاء، (فيغسل به)؛ بكسر السين المهملة، وفتح التحتية، وفي رواية: (فيغتسل)؛ بفتح التحتية والفوقية، بينهما غين معجمة، وفي أخرى: (فتغسل)؛ بفتح الفوقية بعد الفاء، وتشديد السين المفتوحة، والمراد من الكل: أنه يغسل ذكره الشريف بالماء من حاجة البول، وحذف المفعول لظهوره، أو للاستحياء عن ذكره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت منه، ولا رأى مني)؛ يعني: العورة، كذا قاله الشراح، ولو قدر عاما؛ أي: فرجه ليشمل القبل والدبر؛ لكان أولى، ولعل الحامل لهم على تقدير الخاص كونه كذلك في الواقع، لكن هذا بعيد في كل مرة؛ فتأمل.وفي الحديث: استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة، والاستتار عن أعين الناس، وجواز استخدام الصغار، وجواز الاستنجاء بالماء واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، واختلف فيه، والذي عليه الجمهور من السلف: أن الأفضل الجمع بين الماء والحجر، فإن اقتصر على أحدهما؛ جاز، لكن الماء أفضل؛ لأصالته في التنقية، وقيل: الحجر أفضل، وقال المالكية: لا يجوز الحجر إلا لمن عدم الماء.ويستنبط منه حكم آخر، وهو استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل، والتبرك بذلك، أفاده في «عمدة القاري»، والله أعلم.وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل من النجاسة؛ فافهم.اللهم إني أسألك بمحمد وآله وأصحابه صلى الله عليه وعليهم وسلم أن تفرج عنا وعن المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين، آمين، آمين.[ص ١٩٣]هذا (باب)؛ بالتنوين من **غير ترجمة**، وهو بمنزلة الفصل عن الباب قبله، ودلالته على غسل البول من جهة التوعد، قال في «عمدة القاري»: (وثبت لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وهو على هذه الصورة غير معرب، بل حكمه حكم تعداد الأسماء؛ لأن الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب، فإذا قلنا: هذا باب ونحوه؛ يكون معربا، ومن قال: «باب: بالتنوين من غير وصل بشيء»؛ فقد غلط) انتهى، والقائل بذلك ابن حجر، وتبعه العجلوني تعصبا؛ فافهم.==================". (١)

٣-"(٩) [باب ...]هذا (باب)؛ بالتنوين من **غير ترجمة** كذا في رواية الأكثرين، فهو بمنزلة الفعل بينه وبين ما قبله؛ وهو غير معرب؛ لأن الإعراب يكون بعد العقد والتركيب، وفي رواية الأصيلي لفظة (باب) ساقطة، وعليها يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة السابقة، لكن مطابقة الحديث لها بعيدة، والأظهر ما عليه الأكثر، كما سيأتي.==================". (٢)

٤-"[حديث: بعث النبي خيلا قبل نجد فجاءت برجل]٤٦٢# وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل، وفي (يوسف)؛ تثليث السين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قال: حدثنا الليث)؛ بالمثلثة: هو ابن سعد الفهمي، المصري، القلقشندي المولد، الحنفي المذهب على التحقيق (قال:

---

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري ص/٣٧٩

(٢) أصل الزراري شرح صحيح البخاري ص/٥٩٠

حدثني) بالإفراد رواية الأربعة، ولغيرهم: (حدثنا) بالجمع (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين المهملة فيهما، واسم أبي سعيد: كيسان، هو المقبري المدني، المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومئة، لا يقال: إنه مدلس؛ لاحتمال التحديث والسماع قبل الاختلاط؛ فافهم: (أنه) بفتح الهمزة؛ أي: سعيدا (سمع أبا هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: (حدثني أبو هريرة) (قال) أي: أبو هريرة: (بعث النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست، قاله ابن إسحاق، أو على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة، قاله ابن سعد، إلى القرطاء؛ بضم القاف، وفتح الراء والطاء المهملة، وهم نفر من بني أبي بكر بن كلاب، وكانوا ينزلون البكرات؛ بفتح الموحدة في الأصل؛ جمع بكرة، وهي ماء بناحية ضرية؛ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء، وتشديد التحتية؛ وهي أرض كثيرة العشب، وإليها ينسب الحمى، وضرية في الأصل: بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وسمي الموضع المذكور باسمها، وبين ضرية والمدينة: سبع ليال، كذا قرره إمام الشارحين، (خيلا)؛ أي: فرسانا، قاله الجوهري، والخيل أيضا: الخيول، قاله إمامنا الشارح.وزعم ابن حجر (أي: رجالا على خيل)، ورده في «عمدة القاري»: (بأن هذا تفسير من عنده، وهو غير صحيح، بل المراد ههنا من الخيل: هم الفرسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفرسانك ورجالتك، والخيالة: أصحاب الخيول) انتهى.واعترضه العجلوني فزعم أن تفسيره (خيلا) هنا بـ (رجالا على خيل) صحيح على أن الذي رأيناه في نسخ ابن حجر: خيلا؛ أي: فرسانا، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل، انتهى.قلت: واعتراضه مردود عليه؛ لأن المراد بالخيل ــ كما قاله إمام اللغة الجوهري ــ: الفرسان، وقد جاء ذلك في القرآن، ومثله في «مختصر الصحاح»؛ حيث قال: (والخيل: الفرسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾؛ أي: بفرسانك ورجالتك) انتهى، ومثله في «القاموس» حيث قال: (الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له، والفرسان) انتهى، وعلى هذا فتفسير ابن حجر غير صحيح؛ لأنه مخالف لأهل اللغة، وهو تفسير من عنده، وهو مردود، والذي يفهم من «القاموس» أن الرجل الراكب على فرس يقال له: فارس، وجمعه: فرسان، فالفارس: اسم للرجل والدابة معا؛ فافهم.وقوله: (على أن الذي ...) إلخ؛ ممنوع، فإن جميع نسخ ابن حجر هكذا: (خيلا؛ أي: رجالا على خيل) فكيف يدعي هذا هربا من الاعتراض؟وقوله: (والأصل ...) إلخ؛ لا عبرة بهذا؛ لأنه غير مراد، بل المراد تفسير أئمة اللغة، وهو يخالفه، على أنه وإن كان الأصل فيه ذلك لا يقال له ذلك؛ لأنه خلاف اللغة؛ فافهم.(قبل نجد)؛ بكسر القاف وفتح الموحدة، وهو الجهة، يقال: جلس قبالته؛ بالضم؛ أي: تجاهه والمقابلة: المواجهة، ونجد؛ بفتح النون وسكون الجيم؛ وهي الأرض المرتفعة، ضد الغور، وهي تهامة إلى العراق، وهي من جزيرة العرب.قال المدائني: (جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، أما التهامة؛ فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد؛ فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز؛ فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض؛ فهي اليمامة إلى البحرين).وقال الواقدي: (الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى أن يشارف [١] أرض البصرة؛ فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف؛ نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر؛ فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد؛ فهو حجاز، سمي به؛ لأنه يحجز بينهما) انتهى.(فجاءت)؛ أي: الخيل، وهذا المبعث هو سرية كان أميرها محمد بن مسلمة، أرسله عليه السلام في ثلاثين راكبا إلى القرطاء، وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة، وقدم آخر ليلة

من المحرم، (برجل من بني حنيفة)؛ بفتح الحاء المهملة قبيلة مشهورة (يقال له) أي: للرجل: (ثمامة بن أثال) بالمثلثة فيهما مع ضم أولهما، وتخفيف ثانيهما ورابعهما، وهو في الأول ميم، وفي الثاني لام؛ فافهم، (فربطوه)؛ أي: فربط الخيل الرجل بأمر من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن إسحاق في «مغازيه»، وزعم العجلوني أنه يحتمل غيرهم، قلت: وهذا الاحتمال بعيد عن النظر؛ فافهم، (بسارية) أي: أسطوانة (من سواري) أي: من أساطين (المسجد)؛ أي: النبوي، فاللام فيه للعهد، وعلى هذا؛ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت غير أن بينهما فرقا؛ من حيث إن هناك حصل من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم هم وإرادة لربطه، وإنما امتنع لمانع، وههنا أمرهم بربطه، كما رواه ابن إسحاق كما ذكرناه، وزعم العجلوني أن هنا حصل ربطه منهم، فأقره عليه السلام، كما تقدم فيما رواه ابن إسحاق، انتهى، قلت: الذي تقدم عن ابن إسحاق أنه عليه السلام هو الذي[ص ٦٦٠]أمرهم بربطه كما صرح به إمام الشارحين، وابن حجر، والقسطلاني، وغيرهم، فما نقله العجلوني غير صحيح؛ فليحفظ.(فخرج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من حجرته بعدما أمرهم بربطه، ودخل حجرته (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أو للذين ربطوه، وذلك في اليوم الثالث لما تقدم أن الحديث أخرجه المؤلف في «المغازي»، وفيه أنه عليه السلام مر على ثمامة ثلاث مرات، وهو مربوط في المسجد، ففي المرة الثالثة قال لهم: (أطلقوا) بفتح الهمزة، وهي همزة قطع (ثمامة)؛ أي: من القيد، إنما أمرهم بإطلاقه؛ منا عليه؛ إما للتآلف، وإما لأنه أسلم لما مر عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابني خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة.وقال الكرماني: (يحتمل أنه عليه السلام أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة، وقال ابن الجوزي: لم يسلم تحت الأسر؛ لعزة نفسه، وكان عليه السلام أحس بذلك منه، فقال: «أطلقوه»، فلما أطلق؛ أسلم) انتهى.وردهما إمام الشارحين، فقال: (يرد هذا حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان، وفيه: «فمر صلى الله عليه وسلم عليه يوما فأسلم فحله»، فهذا يصرح بأن إسلامه كان قبل إطلاقه، فيعذر الكرماني في هذا؛ لأنه قال بالاحتمال، ولم يقف على حديث أبي هريرة، وأما ابن الجوزي؛ فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث؟!) انتهى.قلت: أي: في الموضوع لا الصحيح حتى أفرط في أحاديث صحاح، وحكم عليها بالوضع، وقد قال الحفاظ: لا عبرة بوضع ابن الجوزي ورفع الحاكم، فيحتمل أنه لم يطلع على حديث أبي هريرة، لا يقال: يمكن حمل كلامهما _كما زعمه العجلوني_ على أن يريد بقوله سيظهره بعد إطلاقه بين جمع الصحابة؛ لأنا نقول: صريح حديث أبي هريرة: أنه أسلم حين مر عليه النبي عليه السلام، وكان بين جمع الصحابة، فأمرهم عليه السلام بإطلاقه؛ لإسلامه صريحا بين الصحابة، فإسلامه كان بعد إطلاقه؛ فليحفظ.(فانطلق) وفي رواية: (فذهب)؛ أي: ثمامة، وهذا تفريع على قوله: (فأطلقوه) يعني: فأطلقوه، فانطلق (إلى نجل) بفتح النون، وسكون الجيم، آخره لام، وهو الماء النابع من الأرض، وقال الجوهري: (استنجل الموضع؛ أي: كثر به النجل، وهو الماء يظهر من الأرض)، وهكذا وقع في النسخة المقروءة على أبي الوقت، وكذا زعم ابن دريد.وفي أكثر الروايات: (إلى نخل)؛ بالخاء المعجمة، وكذا في رواية مسلم، ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: (أن ثمامة أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل؛ تقتل ذا دم، وإن تمن؛ تمن على شاكر، وإن ترد المال؛ نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل،

فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حسن إسلام أخيكم»)، وبهذا اللفظ أيضا خرجه ابن حبان في «صحيحه».وأخرجه البزار أيضا بهذا الطريق وفيه: (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر)، وفي بعض الروايات: (أن ثمامة ذهب إلى المصانع، فغسل ثيابه واغتسل)، وفي «تاريخ البرقي»: (فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، قاله إمام الشارحين.قلت: وهذا كله يؤيد الرواية بالخاء المعجمة؛ لأن (الحائط) البستان، والغالب فيه الماء.وذكر ابن حجر حديث أبي هريرة وأيد به رواية الخاء المعجمة.واعترضه العجلوني بأنه لا تأييد فيه؛ لأنه يجوز أن يكون انطلاقه إلى حائط أبي طلحة إلى حاجة، فرأى فيه النجل الذي هو الماء، انتهى.قلت: واعتراضه مردود عليه، بل فيه تأييد ظاهر؛ لأن (الحائط) البستان الذي فيه الماء، والنجل؛ بالجيم: موضع الماء النابع.وكون ثمامة انطلق لحاجة في حائط أبي طلحة فرأى فيه الماء؛ يحتاج إلى دليل، بل إنما ذهب لحائطه؛ لأن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بعث به إليه، وأمره أن يغتسل فيه، كما تقدم في حديث أبي هريرة قريبا.وعند البزار: (فأمره عليه السلام أن يغتسل بماء وسدر)، فهذا دليل على أن ثمامة إنما ذهب لأجل الاغتسال، كما هو صريح الحديث، وإنما أمره عليه السلام وبعث به إلى الحائط؛ لأجل الاغتسال، ولا حاجة لثمامة غير الاغتسال وغسل الثياب، ولا يمكن من ثمامة قضاء حاجة غير الاغتسال؛ لأن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، كما في حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في أنه عليه السلام بعث [معه] بعضا من الصحابة حتى لا يهرب إلى أهله، ومعلوم أن الأسير يكون بيد الناظر عليه كالطير في القفص، وأصحابه عليه السلام لا يخالفون أمره عليه السلام، فلا يمكن منهم ذلك كما لا يخفى؛ فافهم.(فاغتسل)؛ أي: ثمامة، وفي رواية البزار: (أنه عليه السلام أمره أن يغتسل بماء وسدر)، وفي بعض الروايات: (فغسل ثيابه واغتسل)، وفي «تاريخ البرقي»: (فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، والظاهر أنه لأجل أن يعلموه كيفية الاغتسال، وغسل الثياب، والطهارة وغير ذلك من فروع الإيمان، وفي رواية أبي هريرة في «صحيحي ابني [٢] خزيمة وحبان»: (أنه اغتسل وصلى ركعتين) (ثم دخل المسجد)؛ أي: النبوي، فاللام فيه للعهد، وفيه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، (فقال)؛ أي: ثمامة (أشهد)؛ أي: أقر وأذعن بقلبي، وأصدق بلساني: (أن لا إله إلا الله) وإنما قدم النفي على الإثبات، ولم يقل: الله لا إله إلا هو؛ بتقديم الإثبات على النفي؛ لأنه إذا نفى أن يكون هناك إله غير الله؛ فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى، فيكون نفي الشريك عن الله بالجوارح الظاهرة والباطنة؛ فافهم.(وأن محمدا رسول الله)؛ أي: وأشهد أنه رسول الله؛ لأن المراد بالشهادة: تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكره من الاعتقادات، ولهذا قال في «الأشباه»: الإيمان: تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة، والكفر: تكذيبه عليه السلام فيما جاء به من الدين ضرورة، انتهى.قلت: وعلى هذا فلا بد من إعادة (أشهد) في صحة الإسلام عند الحنفية، وهو المرجح عند الشافعية؛ فيراجع.قال العجلوني: (ولم نر من ذكر من الشراح أن هذا الحديث من مراسيل أبي هريرة مع أن إسلامه سنة سبع، وهذه القضية وقعت قبل، كما تقدم، لكن مرسل الصحابي حكمه الوصل على الصواب؛ فليعرف) انتهى.قلت: ولكون حكم مرسل الصحابة الوصل؛ لم يتعرض أحد من الشراح لذلك؛ لكونه معلوما ضرورة؛ فليحفظ.قال إمام الشارحين: (ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، كما في الأثر المذكور) انتهى.قلت: بقي على المؤلف أنه لم يذكر حديثا يطابق الجزء الأول من الترجمة؛ لأن من المعيب على كل

مصنف أن يترجم لشيء ولم يتعرض له[ص ٦٦١]بذكر حديث يطابقه.وقد يقال: إن هذا الحديث مصرح به بالاغتسال، لكنه خارج، وظاهره أنه كان قبل إسلامه، لكن المراد أنه بعد إسلامه؛ لحديث أبي هريرة عند ابني حبان وخزيمة من التصريح بأنه بعد إسلامه، فيحتمل أن المؤلف أراد حمل حديث الباب على هذا، ويحتمل أنه أراد أن ثمامة أظهر إسلامه بين الصحابة، وإن كان أسلم قبل عند خروجه عليه السلام إليه في المرة الثالثة لكنه بعيد؛ لأنه عليه لا يكون الاغتسال وقع في المسجد، والترجمة أنه كان في المسجد، فالصواب من القول: أن لفظ (باب) مجردا من غير ترجمة أحسن، ولا احتياج إلى التكلفات والتعسفات؛ فافهم.قال إمام الشارحين: (وفي الحديث فوائد؛ الأولى: جواز دخول الكافر المسجد، وقال ابن التين: وعن مجاهد وابن محيريز: جواز دخول أهل الكتاب فيه، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني: لا يجوز، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة: يجوز للكتابي دخول المسجد دون غيره، واحتج بما رواه أحمد ابن حنبل في «مسنده» بسند جيد عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد») انتهى.قلت: وحديث الباب يدل لما قاله؛ فافهم.واعترضه العجلوني بأن المحفوظ عن الحنفية الجواز مطلقا، ولعله قول للإمام، انتهى.قلت: ما آن لهذا أن يحفظ مذهب الأئمة الحنفية فضلا عن مذهبه، بل هذا الذي قاله إمام الشارحين هو مذهب الإمام الأعظم؛ لما في «الأشباه والنظائر» من أحكام الذمي: (ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا، ولو كان المسجد الحرام) انتهى.فهذا هو المحفوظ، لا ما زعمه هذا القائل؛ فافهم.وقال إمام الشارحين: (واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها، وبقوله عليه السلام: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر»، والكافر لا يخلو عن ذلك، وبقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» والكافر جنب) انتهى.قلت: ولا حجة له في ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ معناه كما قاله المفسرون: أنجاس في اعتقادهم، وأفعالهم، وأقوالهم؛ لأنهم يشركون بالله غيره، ويريدون بأعمالهم سواه، فالآية في دخولهم للحج؛ لأنهم كانوا يعملون في الحج أعمال المشركين، فأمر الله بتنزيه المسجد الحرام والحرم عن ذلك، فأما نفس الدخول للمسجد ولو المسجد الحرام؛ فغير ممنوع؛ لأن الجمهور اتفقوا على أن الكفر لا يؤثر في نجاسة بدن الكافر نجاسة حقيقية، وإنما يؤثر في نجاسة باطنه، فكأن صفة الكفر القائم بهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء في باطنه، والنجاسة إذا كانت في معدنها لا تؤثر في الظاهر، ألا ترى أن المسلم حامل للنجاسة في باطنه، وهي غير مؤثرة في ظاهره، كما لا يخفى.ولأن قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ معناه كما قاله المفسرون: ترفع بالصلوات وتلاوة القرآن، ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ أي: الأذكار من تسبيح، وتهليل، وذكره تعالى وغير ذلك، هذا هو المراد برفعها، فلا تناقض بدخول الكفار المساجد لرفعها؛ لأنهم لا يؤثرون في الظاهر، ولا يلزم من دخولهم إبطال الصلوات والأذكار، فدخولهم ليس بممنوع، كما لا يخفى.وقال مجاهد: ﴿أن ترفع﴾ معناه: تبنى، وعليه أيضا فلا تناقض في ذلك، لأن دخول الكافر لا ينافي عمارتها وبناءها، كما لا يخفى.وقال الحسن: معناه: تعظم، وعليه فدخوله لا ينافي تعظيمها، والجمهور على الأول؛ فافهم.ولأن قوله عليه السلام: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر»؛ المراد به: حقيقة النجاسة، ولا شك أن المسجد يجب

تنزيهه عنها، وأما الكافر؛ فليس بنجس حقيقة ولا حكما.وقوله: (والكافر لا يخلو عن ذلك) ممنوع؛ لأن هذا من الأمور الوهمية، والأحكام لا تبنى على الوهم؛ لأنه يجوز أن يكون الكافر نظيفا ومغتسلا من النجاسات ليس عليه شيء منها.ولأن قوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أي: حقيقة، وكون الكافر جنبا أمر موهوم، والأحكام لا تبنى عليه، على أن حديث الباب يدل صريحا على جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن الصحابة لما جاؤوا بثمامة؛ أمرهم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أن يربطوه في المسجد، كما صرح به ابن إسحاق، وثمامة كان وقتئذ كافرا، فلو كان الكافر نجسا أو يناقض لرفع المسجد؛ لما أمرهم بربطه، وكون الكافر لا يخلو عن الأقذار والجنابة أمر موهوم فلم يلتفت إليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وأمر به فربط في المسجد، وبقي على ذلك أياما.والحاصل: أن ما استدل به مالك من المنع غير ظاهر، ولا ينهض دليلا لما قاله؛ فليحفظ.وقال الشافعي وأحمد ابن حنبل: يجوز دخول الكافر سواء كان كتابيا أو غيره المسجد لحاجة وإذن مسلم ولو حكما، إلا المسجد الحرام فلا يمكن الكافر منه؛ لحديث الباب، ولأن ذات الكافر ليست بنجسة.قلت: وحديث الباب يدل على جواز دخول الكافر المعاهد؛ لأن ثمامة كان من خدمة أهل العهد، واشتراط الإذن من المسلم زائد على النص؛ لأنه غير مذكور في الحديث؛ لأن ثمامة كان بأيديهم مغلولا، وجاؤوا به وربطوه في المسجد، أما لو جاء وحده ودخل بإذن منهم؛ ينبغي أن يكون دليلا مع أنه غير مصرح به في الأحاديث، فهو شرط زائد على النص؛ فلا يقبل.واستثناء المسجد الحرام ممنوع، ويرده قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] والخطاب إنما كان للمشركين كما هو صدر الآية، فالمعاهد خارج عن الآية، فيجوز له الدخول في الحرم كما هو صريح الآية؛ فافهم.وفي الحديث: طلب الاغتسال إذا أسلم الكافر، فإن أسلم طاهرا؛ يندب له الاغتسال، وإن أسلم جنبا؛ فرض عليه الاغتسال، هذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور؛ لأن ثمامة يحتمل أن يكون طاهرا أو جنبا، فإن كان طاهرا؛ فأمره عليه السلام له بالاغتسال محمول على الندب؛ لأنه للتنظيف، يدل عليه ما رواه البزار وغيره من حديث أبي هريرة، وفيه: (فأمره عليه السلام أن يغتسل بماء وسدر)، فإنما كان السدر؛ لأجل النظافة، والاغتسال؛ لأجل أن يألف العبادات ويتعلمها، ويدل عليه أن في بعض الروايات: (أمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر)، وما ذاك إلا لأجل أن يتعلم ثمامة منهما كيفية الاغتسال، وإن كان جنبا؛ فيحتمل أنه عليه السلام علم حاله فأمره بالاغتسال على سبيل الوجوب، ويدل عليه ما في «صحيح ابن حبان» أنه أمره أن يغتسل ويصلي ركعتين.وقال ابن بطال: (أوجب أحمد الغسل على من أسلم مطلقا).قلت: الأمر عند الجمهور للندب، بل هو على التفصيل، فإن أسلم طاهرا؛ يندب في حقه الاغتسال، وإن جنبا؛ افترض عليه، فلو أسلم طاهرا متوضئا أو مغتسلا حال الكفر وأراد الصلاة بعد الإسلام؛ جازت صلاته بذلك الوضوء أو الغسل؛ لأن وضوء الكافر واغتساله صحيح، هذا مذهب[ص ٦٦٢]الإمام الأعظم رئيس المجتهدين.وزعم الشافعية الأفضل أن يغتسل إن لم يكن جنبا، وإلا؛ وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر؛ لعدم صحة الغسل منه عندهم.وزعم ابن بطال وقال مالك: إذا أسلم النصراني؛ فعليه الغسل؛ لأنهم لا يتطهرون، فقيل: معناه: لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم؛ لأنه استحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها؛ لعدم الشرع، وقال: وليس في الحديث أنه عليه السلام أمره بالاغتسال، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أنه عليه السلام أمر أحدا أسلم بالغسل، انتهى.قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ لأن الكفار يتطهرون من النجاسة في أبدانهم؛ لأنهم يغتسلون بالصيف بالمياه الباردة، وفي الشتاء بالمياه الحارة في الحمامات، كما هو مشاهد من

حالهم، لكن ليس اغتسالهم على الوجه المخصوص، بل يعممون البدن بالماء، وهو كاف في صحة الغسل، ولم يلزم لهم نية؛ لأن وضوء الكافر واغتساله صحيح، فلو أسلم بعده؛ جازت صلاته به؛ فافهم.وقوله: (وقال: وليس في الحديث ...) إلخ: رده إمام الشارحين، فقال: (قد مر في حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، وفيه: «فأمره عليه السلام أن يغتسل»، وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده قال: «لما أسلمت؛ أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال»، وفي «الحلية» لأبي نعيم عن واثلة قال: «لما أسلمت؛ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر»، وفي كتاب «القرطبي» روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم أن يغتسل بماء وسدر) انتهى.قلت: إذا علمت ذلك؛ ظهر لك أن في الحديث أنه عليه السلام أمره بالاغتسال، فلا عبرة بكلامه؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، وإنما ذكر ذلك ترويجا لمذهبه.وقول مالك: (لم يبلغنا ...) إلخ: يرده ما ذكره إمام الشارحين؛ لأنه قد ثبت أنه عليه السلام أمر بذلك، وهو لا ينافي بلوغه لغيره؛ لأن الحفاظ قد أثبتوه في كتبهم الصحاح.وزاد في الطنبور نغمة العجلوني فزعم أنه يحمل كلام مالك على عدم بلوغ الخبر إليه بحسب ظنه، أو لأنه لم يثبت عنده، فلا ينافي ما مر، انتهى.قلت: وهذا فاسد؛ لأن مالكا قد نفى بلوغ الخبر إليه قطعا، ولم يقل: بحسب ظني، وكونه لم يثبت عنده؛ ممنوع؛ لأنه قال: لم يبلغنا، ولم يقل: لم يثبت عندنا.وقوله: (فلا ينافي ما مر)؛ أي: الأحاديث الدالة على أمره بالاغتسال، بل هو مناف لكلامه؛ لأنه قد نفى ذلك، وهو ثابت في الأحاديث الصحاح، فكيف لا ينافيه وما ذا إلا تعصب بارد من ذهن شارد؛ فليحفظ.وقال إمام الشارحين: (وفي الحديث: أسر الكافر وجواز إطلاقه، وللإمام في حق الأسير العاقل القتل، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو الإطلاق منا عليه.وفيه: جواز ربط الأسير في المسجد، وزعم القرطبي يمكن أن يقال: إن ربطه بالمسجد؛ لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، فيأنس ذلك).قلت: يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا؛ أنزلهم النبي عليه السلام المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم، وقيل: يمكن أن يكون ربطه في المسجد؛ لأنه لم يكن له موضع يربط فيه إلا المسجد.ثم قال: (وأخذ ابن المنذر من هذا الحديث: جواز دخول الجنب المسلم المسجد، وأنه أولى من المشرك؛ لأنه ليس بنجس بخلاف المشرك) انتهى.قال العجلوني: (وهذا القول في غاية الضعف والغرابة) انتهى.قلت: ليس هذا القول بأضعف من قول إمامه الشافعي: في جواز دخول المسلم الجنب المسجد على وجه المرور، بل هو غريب أيضا؛ لأن المرور دخول وزيادة، وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وهو محكم لا يحتمل غيره، وقوله تعالى: ﴿إلاعابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣]؛ فمعناه: أي: مسافرين، باتفاق المفسرين؛ فليحفظ.==========[١] في الأصل: (يشارق)، وهو تحريف.[٢] في الأصل: (ابن)، ولعل المثبت هو الصواب.================[١] في الأصل: (يشارق)، وهو تحريف.[١] في الأصل: (يشارق)، وهو تحريف.". (١)

---

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري ص/٧٧٧

٥-"(٧٩) [باب]هذا (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**، وبهذا التقدير صار معربا، ولهذا قال إمام الشارحين: (إن لم نقدر شيئا [١] قبل لفظ: «باب» أو بعده؛ لا يكون معربا؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، ثم إن البخاري جرت له عادة، وهي أنه إذا ذكر لفظ: «باب» مجردا عن الترجمة؛ يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وههنا لا مناسبة بينهما أصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلف في ذلكفقيل: تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة؛ لانتظار صلاة العشاء معه، وقال بعضهم: فعلى هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، قلت: كل واحد من الكلامين غير موجه؛ لأن حديث الباب لا يدل عليهما أصلا؛ لأن حديث الباب في الرجلين اللذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى أتيا أهلهما) انتهى كلام إمام الشارحين.ومراده بقوله: (فقيل) هو قول ابن رشيد، وبقوله: (بعضهم) ابن حجر، واعترضه العجلوني، فزعم أنه لا وجه لاعتراضه عليهما، فإنهما أبديا مناسبة لذكره في أبواب المساجد أخذا من كلام ابن بطال، انتهى.قلت: ليس كل من أبدى [٢] مناسبة يقبل منه، وأي مناسبة ههنا، والحديث الذي ذكره في الباب لا يدل عليها، فإن الباب الذي قبله في إدخال البعير المسجد، وههنا في الرجلين الذين خرجا من عنده عليه السلام في ليلة مظلمة حتى أتيا أهلهما، فما المناسبة بينهما؟ كما لا يخفى، على أن كلام ابن بطال فيه بعد كما ستقف عليه قريبا.وزعم ابن حجر أن المؤلف بيض لهذا الباب، فاستمر كذلك، وكأنه تلجج بحديث أبي داود وغيره عن بريدة من قوله عليه السلام: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد يوم القيامة بالنور التام» انتهى.قلت: كون المؤلف بيض له فاستمر كذلك يدل على أن المؤلف لم ير مناسبة لحديث الباب مع أحاديث الباب الذي قبله؛ لأنه لو كان فيه أدنى مناسبة؛ لذكر ترجمة تناسبه، وكونه تلجج بحديث أبي داود بعيد عن الأفهام؛ لأنه لو كان مراده هذا؛ لترجم له وذكره تحت ترجمته، ومن البعيد أن يترجم لشيء من الأحاديث ولم يذكرها؛ لأنه معيب عند المؤلفين، كما لا يخفى، ولأن فيه تشتيت الأذهان بلا برهان؛ لأن عادته ذكر الأحاديث حتى يستدل بها، وما لم يذكره يكون غير موافق لشرطه، فلا يعتمد عليه، فكيف يترجم أو يجنح إليه، وهو لا يستدل به؛ فافهم ذلك.وقال ابن بطال: (إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد؛ لأن الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته عليه السلام، وفضل مسجده وملازمته، وذلك آية للنبي عليه السلام وكرامة له) انتهى.ورده إمام الشارحين فقال: (هذا أيضا فيه بعد، والوجه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه؛ أكرما[ص ٦٦٦]بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية) انتهى.واعترضه العجلوني بأن ما ذكره هو كلام ابن بطال، وابن رشيد، وابن حجر، ولا وجه لاعتراضه على ابن بطال، انتهى.قلت: ليس من عادة إمام الشارحين أن يأخذ كلام غيره، وينسبه لنفسه، بل هذه عادة ابن حجر، وما ذكره ليس كلام هؤلاء، بل هو كلام من نفسه لم يسبقه إليه أحد، فهو من فيض الوهاب في مناسبة ذكر حديث الباب ههنا.واعتراضه على ابن بطال وجيه؛ لأنه قال: (لأن الرجلين كانا معه عليه السلام في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه ...) إلخ، فما معنى هذا الكلام؟ وأي مناسبة في موضع جلوسه مع أصحابه بما سبق؟ وما

هذا إلا تعصب بارد.ونقل العجلوني عنهم: أنه يستدل له بأن الله يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قبورهم وفي جميع أعضائهم، وكان الأولى بالبخاري أن يترجم لهذا الحديث بـ (باب قول الله تعالى: ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾) [النور: ٤٠] انتهى.قلت: وهذا كلام غير ظاهر؛ لأنه إن أراد بقوله: (يستدل له ...) إلخ: وجه المناسبة بين حديث الباب وبين الذي قبله؛ فلا شك في منعه، وأنه بعيد؛ لأن الحديث السابق ليس فيه ما ذكر ولا إشارة إليه، وإن أراد به: فضل حضور الجماعة معه عليه السلام؛ فلا شك في ذلك، ومع هذا فهو غير مناسب لما قبله، كما لا يخفى.وقوله: (وكان الأولى ...) إلخ؛ ممنوع أيضا؛ لأن هذه الكرامة ليست عامة في جميع الناس، فكم شخص يصلي وليس له نور، على أن المراد بالنور: الإيمان، فمن لم يجعل الله له إيمانا؛ فما له من إيمان وإن صلى وصام، والظاهر أن يقال في وجه المناسبة: إن حديث الباب لما كان فيه أن الرجلين كانا في مسجده عليه السلام؛ ناسب أن يذكر في (أبواب المساجد)، ومناسبته بما قبله من حيث إن الرجلين كانا قد صليا معه صلاة العشاء في المسجد، وفي الحديث السابق: أن أم سلمة كانت في المسجد، وصلت معه عليه السلام صلاة الصبح في المسجد وسألته، وكان الأولى أن يترجم البخاري له بـ (باب فضل الصلاة مع الجماعة)، أو (باب فضل الصلاة معه عليه السلام)، أو (باب فضل صلاة العشاء)؛ فتأمل، والله أعلم.=========[١] في الأصل: (شيء).[٢] في الأصل: (أيد)، ولعل المثبت هو الصواب.================[١] في الأصل: (شيء).[١] في الأصل: (شيء).". (١)

٦-"١٢ - وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال:(حدثنا عمرو) بفتح العين (ابن خالد) ابن فروخ أبو الحسن الحراني، سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال: حدثنا الليث) بن سعد الفهمي المصري، الإمام الجليل المشهور القلقفندي المولد، الحنفي المذهب، فيما قاله ابن خلكان، والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.(عن يزيد) بن أبي رجاء بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد المصري، التابعي، الجليل، مفتي مصر، ولد سنة ثلاث وخمسين، وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له الجماعة.(عن أبي الخير) مرثد ــ بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء ساكنة ــ ابن عبد الله اليزني نسبة إلى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما: أن رجلا) قال صاحب ((الفتح)): لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر، وفي ابن حبان: أن هانئ بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك انتهى؛ أي: فيحتمل أن يكون هو.(سأل النبي) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر: (٢)(صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟) تقدم عن ((المصابيح)) في الباب قبله في أي الإسلام أفضل؟ أنه يجوز أن يقدر أي خصال الإسلام أفضل؟ وأي ذوي الإسلام أفضل؟.فعلى الأول يحتاج إلى تقدير مضاف في قوله: ((من سلم المسلمون)) أي خصلة من سلم المسلمون، وعلى الثاني لا يحتاج إلى تقدير شيء لحصول المطابقة، ثم قال هنا: لا مجال للتقدير الثاني، فيتعين الأول؛ أي: أي خصال الإسلام خير؟ انتهى وفيه نظر.إذ يمكن تقدير مضاف في الجواب على التقدير الثاني فيصير حاصل السؤال والجواب هكذا أي ذوي الإسلام خير؟ قال: ذوو

---

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري ص/٧٨٢

(٢) رسول الله

إطعام الطعام غايته أن الأول أولى؛ لأنه أقل تكلفا؛ لأن فيه تقدير مضاف واحد، وكيف يمنع هنا تقدير المضافين مع تجويزه لتقدير المضافين في الباب السابق بل قدم احتمال تقديرهما.وأقول: لعل الذي دعا الدماميني إلى نفي مجال التقدير الثاني إسناد نطعم إلى ضمير المخاطب؛ لأنه يصير بعد سبكه بالمصدر ذوو إطعامك الطعام، والإطعام المضاف للمخاطب ليس له صاحب غيره، ولو كان الجواب إطعام الطعام لأمكن ذلك التقدير فتأمل ليظهر لك دقة نظر الدماميني رحمه الله تعالى.وقال في ((الفتح)): فيه ما في الذي قبله من السؤال، والتقدير أي خصال الإسلام، وإنما لم أختر تقدير خصال في الأول فرارا من كثرة الحذف، وأيضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال السؤالات بمعنى واحد، والجواب مختلف فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق، ويمكن التوفيق بينهما بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرماني.وكأنه أراد في الغالب، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق.وقال الكرماني: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية فافترقا.واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة أما إذا كان كل منهما يعقل ثانيه في الأخرى فلا، وكأنه بناء على أن لفظ خير اسم لأفعل تفضيل، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من يخشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من يرضى فيه النفع العام بالفعل والقول، فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام انتهى.وتعقبه العيني منتصرا للكرماني فقال: تام بلا شك؛ لأن الفضل في اللغة الزيادة، ويقابله القلة والخير إيصال النفع، ويقابله الشر، والأشياء تتبين بضدها.وفي ((العباب)):ج ١ ص ٢١٠والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة وقال: الخير ضد الشر، وقوله: وكأنه بناء على أن لفظة خير اسم لا أفعل تفضيل ليس موضع التشكيك؛ لأن لفظة خير هاهنا أفعل التفضيل قطعا؛ لأن السؤال ليس عن نفس الخيرية، وإنما السؤال عن وصف زائد وهو الأخيرية غير أن العرب استعملت أفعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال: زيد خير من عمرو، وعلى معنى أخير منه، ولهذا لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث انتهى.وحديث عبد الله بن سلام الذي أشار إليه صاحب ((الفتح)) هو هذا قال: أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: ((أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)).وفي الكرماني: فإن قلت: لم عبر في الباب الأول بقوله: أي الإسلام أفضل؟ وفي هذا الباب بقوله: إطعام الطعام من الإسلام، ولم لم يقل هاهنا أيضا أي الإسلام خير؟ أو ثمة باب السلامة من الإسلام؟قلت: لأن الجواب هاهنا وهو تطعم الطعام صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإطعام من الإسلام بخلاف ما تقدم، إذ ليس صريحا في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام، ولأنه لو قال: ثمة باب السلامة منه من الإسلام لم تعلم الأفضلية فغير ترجمة البابين إعلاما بالمسألتين انتهى.وزيفه ابن الكمال فقال: وليس بشيء؛ لأنه إنما يصلح

وجها لعدم تعنون الباب الأول بقوله: السلامة منه من الإسلام لا لعدم تعنون هذا بقوله: أي الإسلام خير؟، والسؤال إنما هو بالثاني، فلا يطابقه الجواب انتهى.واعترضه العيني أيضا بقوله: قلت: إذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده أفضل ذوي الإسلام فبالضرورة إطعام الطعام يكون أولى بكون السلامة منه من الإسلام على أن الكناية أبلغ من الصريح فافهم انتهى.وفي الكرماني أيضا: فإن قلت: جاء في الجواب ههنا أن الخير أن يطعم الطعام، وفي الحديث الذي قبله: ((أن من سلم المسلمون)) فما وجه التوفيق بينهما؟قلت: كأن الجوابان في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السامع، أو أهل المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه، وإيذاء المسلمين، ومن الثاني إمساك فضل الطعام، والتكبر على الأنام، فأجابهما على حسب حالهما، أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول سأل عما يدفع المضار، والثاني عما يجلب المنافع، أو أنهما الحقيقة متلازمان إلى آخر ما تقدم.نقل الحافظ له عنه وفيه أيضا: وفي الحديث الحث على الجود والسخاء، وعلى مكارم الأخلاق، وخفض الجناح للمسلمين، والتواضع، والحث على تآلف قلوبهم، واجتماع كلمتهم وتوادهم، واجتلاب ما يحصل ذلك.والحديث مشتمل على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها، وإما بدنية والسلام إشارة إليها.قال القاضي البيضاوي: والألفة إحدى فرائض الإسلام، وأركان الشريعة، ونظام أمر الدين.وقال الخطابي: دل صرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله إلى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسألة إنما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم، فجعل خير أفعالها في المثوبة إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان، ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال فجعل خير أفعالها إفشاء السلام انتهى.وقال ابن كمال باشا: وإنما قال في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام ... إلخ لما ذكرنا فيما سبق أن السؤال بأي الإسلام خير؟ سؤال عنه باعتبار نفعه للغير، فلا ينافي الجواب السابق؛ لأنه جواب عن السؤال الخال عن هذا القيد، ولا يحتاج إلى أن يتعسف بتخصص أحدهما بوقت أو بسائل أو بسامع، والآخر بوقت آخر أو سائل آخر، أو سامع آخر، ومن وهم أن الجوابان متلازمان، وعلله بأن الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان فقد وهم؛ لأن المأمور به الإطعام لبعض الناس لا الإطعام لكافتهم؛ لأنه غير مقدور، والإطعام للبعض لا يستلزم كف الأذى عن الكل انتهى، ومراده بمن وهم الكرماني.(قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبوي ذر والوقت: [(١)]بالفاء (تطعم) أي: هو أن تطعم فحذف المبتدأ وأن المصدرية وهو من أطعم المتعدي لاثنين فحذف الأول لقصد التعميم؛ أي: الخلق أو المحتاجين.قال في ((المصابيح)): وفيه حذفان المصدر به في غير مواضعها المشهورة مثل تسمع بالمعيدي على أن بعضهم يرى حذفها على الإطلاق مقيسا، وفيه وفيما قبله حذف المسند إليه لقيام القرينة الدالة عليه انتهى.فإن قلت: تطعم وقع هنا مسندا والفعل لا يمتنع وقوعه مسندا، فأي حاجة إلى تقدير أن؟فالجواب: أن الفعل إنما امتنع وقوعه خبرا هنا لخلوه عن ضمير يرجع إلى المبتدأ؛ لأنه مسند إلى ضمير المخاطب، ولا شك أن الفعل مع فاعله جملة، والجملة لابد لها من رابط بخلاف ما إذا قدرت أن، فإنه يصير مفردا والمفرد لا يحتاج إلى رابط فليتأمل.وقوله: (الطعام) مفعول ثان لتطعم، وحذف المفعول الأول لقصد التعميم؛ أي: كل أحد تقدر على إطعامه إشارة إلى أنه لا يختص بالمسلم.قال في ((المصابيح)): والظاهر أن المراد الإطعام

---

(١) فقال

على وجه الصدقة، والهدية، والضيافة، ونحو ذلك؛ لأن الطعام ذكر بصيغة العموم، ولا يخفى ما في ذلك وما في بذل السلام من استئلاف القلوب، واستجلاب المودة فلا جرم وقع الحض عليهما انتهى.وفي العيني: فإن قيل: إن باب أطعمت يقتضي مفعولين يقال: أطعمته الطعام فما المفعول الثاني هنا ولم حذفه؟أجيب: بأن التقدير أن تطعم الخلق الطعام، وحذف ليدل على التعميم إشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختص بأحد، سواء كان المطعم مسلما، أو كافرا، أو حيوانا، ونفس الإطعام أيضا سواء كان فرضا، أو سنة، أو مستحبا انتهى.وفي قوله: فما المفعول الثاني سهو من قلم الناسخ، وصوابه الأول.وأقول: في كون التعميم مرادا من الحديث نظر إذ ليس في وسع المكلف تعميم الخلق من الحيوانات وغيرهم بالإطعام، فالأقرب أن يقدر إطعام من يقدر على إطعامه من المحاويج على أنه لو قيل أن لا تقدير للمفعول الأول، وأن تطعم بالنظر إليهج ١ ص ٢١١منزلة اللازم لما كان بعيدا، فإن باب أعطى قد يحذف أحد مفعوليه غير مقدر كقولهم: فلان يعطي الدنانير عند القصد إلى أنه يترفع عن إعطاء الدراهم، بل قد ينزل منزلة اللازم بالنظر إليهما كقولك: فلان يعطي ويمنع؛ أي: يصدر منه حقيقة الإعطاء من غير تعلق بمعطي أو معطى له كقوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر:٩] فليتأمل.وفي ((العيني)) أيضا: إن قيل: لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الألفاظ الدالة عليه؟وأجيب بأن لفظة الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق قال الشاعر:وإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردافإنه عطف البرد الذي هو النوم على النقاخ ــ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة ــ الذي هو الماء العذب، قال تعالى: ﴿ومن لم يطعمه﴾ أي: يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم، وإطعام الفقراء وغيرهم انتهى.وفيه نظر؛ لأن الإطعام وإن كان عاما بحسب اللغة لكنه قيد في الحديث بالطعام فلا يتناول الشرب كما هو ظاهر على أن ما استشهد به لا يدل على تناول الأكل والشرب إلا في طعم المجرد ومدعاه في أطعم فلا يتم التطبيق، ثم رأيت في كلام الراغب ما يؤيد ذلك، ونص عبارته قيل: قد يستعمل طعم في الشراب كقوله تعالى: ﴿فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ [البقرة:٢٤٩].وقال بعضهم: إنما قال ومن لم يطعمه تنبيها على أنه محظور أن يتناوله إلا غرفة مع طعام كما أنه محظور عليه أن يشربه إلا غرفة، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شيء يمضغ، ولو قال: ومن لم يشربه لكان يقتضي أن يجوز تناوله إذا كان في طعام، فلما قال: ومن لم يطعمه بين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلا قدر المستثنى وهو الغرفة باليد.وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: ((إنه طعام طعم وسقاء سقم)) فتنبيه منه أنه يغذي بخلاف سائر المياه انتهى.ومما يؤيد ذلك قول صاحب ((المصابيح)): كأنه ذكر الطعام، وإن كان مستغنى عنه بقوله: تطعم لقصد المزاوجة بين هذا اللفظ وبين قوله وتقرأ السلام انتهى.ووجه الاستغناء عنه أن تطعم لا يقع إلا على الطعام بخلاف تقرأ فإنه يقع على السلام وعلى غيره من كل ما يقرأ كالقرآن والحديث فلو حذف لم يعلم بهذا كالنص منه بأن تطعم لا يقع إلا على الطعام، وإلا لما كان الطعام مستغنى عنه فليتأمل.(وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء مضارع قرأ، قال الزركشي: ويجوز ضم التاء وكسر الراء.قال في ((المصابيح)): هي لغة سوء قال القاضي: ولا يقال أقرئه السلام إلا في لغة سوء إلا إذا كان مكتوبا فتقول ذلك؛ أي اجعله يقرأه كما يقال: اقرأ الكتاب ولا يتأتى إرادة هذا الأخير في الحديث انتهى.أي: لأن المقصود فيه بدء المسلم بالسلام لا جعله قارئا له من كتاب ونحوه.وقال ابن كمال باشا: كان يكفيه أن يقول: وتسلم وإنما زاد عبارة تقرأ تعيينا لمعنى القول من تسلم فافهم انتهى.يعني أنه لو قال: وتسلم ... إلخ؛ لتوهم

أن المراد من التسليم الانقياد، وترك الاعتراض بخلاف تقرأ السلام، وفيه أن تعديته بعلى دافعة لذلك التوهم على تقدير التعبير بتسلم؛ لأن التسليم بمعنى الانقياد يتعدى باللام، ثم قال: وفي التعميم المستفاد من قوله على من عرفت، ومن لم تعرف تحقيق كونه لمراعاة أخوة الإسلام، وتعظيم شعار الشريعة، والاحتراز عما في التخصيص من مظنة كونه لغرض من الأغراض، والمراد من عرفت من المسلمين ومن لم تعرف منهم؛ لأن الكافر خص منه بالإجماع انتهى.وقيل: لم يقل وتسلم يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام.قال العيني: زيدت لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة في التحايا مخالفة لتحايا أهل الجاهلية بألفاظ وضعوها لذلك انتهى.وفي ((النهاية)) لابن الأثير: وفي حديث التسليم: ((قل السلام عليك فإن عليك السلام تحية الموتى)) هذا إشارة إلى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كقوله:عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزقوكقول الآخر:عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحماوإنما فعلوا ذلك؛ لأن المسلم على القوم يتوقع الجواب، وإنما يقال: عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب.وقيل: أراد بالموتى كفار الجاهلية.ثم قال: والسنة لا تختلف في تحية الأموات والأحياء ويشهد له حديث الصحيح أنه كان إذا دخل القبور قال: ((سلام عليكم دار قوم مؤمنين)). انتهى.وفي ((الفتح)): فإن قيل: اللفظ عام فيدخل فيه الكافر والمنافق والفاسق؟أجيب: بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص انتهى.ومقتضى كلامه أن الفاسق مطلقا لا يقرأ عليه السلام بأي نوع من أنواع الفسق كان فسقه، والذي نقله صاحب النهي عن صدر الدين الغزي في نظم من يكره عليهم السلام، وما زاده هو أيضا أن من يكره عليهم السلام من الفسقة لعاب الشطرنج والمصور والمغني ومطير الحمام.ولنورد أبيات صدر الدين الغزي وما ذيلنا عليها وبعدها أبيات السيوطي تتميما للفائدة وهي هذه:سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرعمصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي إليهم ويسمعمكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوامؤذن أيضا أو مقيم مدرس كذا الأجنبيات الفتيات أمنعولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع أهل له يتمتعودع كافرا أيضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أشنعودع آكلا إلا إذا كنت جائعا وتعلم منه أنه ليس يمنعكذلك أستاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفعوالبيت الأخير زاده صاحب ((النهر))، ومراده بقوله شبه بخلقهم مصور صورة الحيوان بطريق الإشارة ولو قال مشبه خلقهم لكان أولى وأولى منه مصور خلقهم على أن يكون المراد من الخلق المخلوق من الحيوان وكراهة السلام على المتصفين بهذه الصفات إنما هو حال قيامها بهم فالمصلي حال صلاته والتالي حال تلاوته وهكذا إلا المصور والمغني والمطير فمطلقا لفسقهم بتلك الصفات وفي لعاب الشطرنج تزدد فعلى القول بحرمته لا يسلم عليه مطلقا وعلى القول بإباحته لا يسلم عليه في حال لعبه ومقتضى تعبيره فيه بصيغة المبالغة أنه إنما يكره السلام عليه إذا تكرر ذلك منه لأنه حينئذ يفسق لإصراره على الصغيرة فليتأمل.قال الشيخ علاء الدين في شرحه ((للتنوير)): وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله: سلام عليكم بجزم الميم بلا ألف ولام، وذكر أن السلام بغير هذين اللفظين وهما السلام عليكم وسلام عليكم بالتنوين لا يكون سلاما، وينبغي السلام ورده بلفظ الجماعة لأن المسلم لا يكون وحده انتهى.وقال في الخزائن: وقد صرحوا في بعضها بعدم وجوب الرد كما في سلام المكدي،ج ١ ص ٢١٢ولم يتعرض في كلا الكتابين لما يجب فيه الرد وما لا يجب فليحرر.وفي ((القنية)) مرموزا إليه يقع لا

يسلم على الشيخ الممازح والزنديق والكذاب واللاغي، ومن يسب الناس، وينظر في وجوه النسوان في الأسواق، ومن جلسوا في المسجد للقراءة، والتسبيح، أو لانتظار الصلاة فزدتها بقولي:وزد عد زنديق وشيخ ممازح ولا غ وكذاب لكذب يشيعومن ينظر النسوان في السوق عامدا ومن دأبه سب الأنام ويردعومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسبيحهم هذا عن البعض يسمعوبهذا بلغ من لا يشرع عليهم السلام ثلاثين، وبلغهم الجلال السيوطي إلى أحد وعشرين بقوله:رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلاأو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو في خطبة أو تلبيةأو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو الأذانأو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتاناأو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكمأو كان في الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشروناوفيها على ما تقدم زيادة ونقص، والسلام إحدى المسائل التي ثواب السنة فيها يفوق ثواب الفرض المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل.الثانية: الوضوء قبل الوقت مندوب وهو أفضل من الوضوء بعده الذي هو فرض.الثالثة: إبراء المعسر مندوب وهو أفضل من إنظاره الواجب، وقد نظمها بعضهم بقوله:الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثرإلا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك إبراء معسروقد ظفرت برابعة وهي السعي إلى الجمعة قبل دخول وقتها، فإنه مندوب وثوابه يفوق ثواب الواجب الذي هو السعي بعد الأذان، فقد جاء في الحديث: ((أن من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الثانية فكأنما قرب بقرة، وفي الثالثة فكأنما قرب كبشا، وفي الرابعة فكأنما قرب دجاجة، وفي الخامسة فكأنما قرب بيضة)).وذيلت على البيتين المتقدمين بيتا آخر بقولي:والسعي قبل أذان جمعتنا لمن وجبت عليه يزاد للمستبصرتنبيه: قال في ((الفتح)): أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب، وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما وافق أحدهما حديث أبي موسى ولغا بينهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم.وقال فيه أيضا: هذا الإسناد كله بصريون، والذي قبله كما ذكرنا كوفيون، والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف انتهى.". (١)

٧-"(باب) بالتنوين بغير ترجمة للمستملي، فكأنه كالفصل مما قبله، وسقط للباقين، وسقط للأكثرين وهو الأولى لدخول حديثه تحت الباب السابق.وبالسند إلى المؤلف قال:١٩٠ - (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) أبو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره، أحد الحفاظ، مات فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال: حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن إسماعيل الكوفي، نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، وللأكثر: ((الجعيد)) بالتصغير، وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي.(قال: سمعت السائب) بالهمز (ابن يزيد) الكندي، وهو من صغار الصحابة قال: ((حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين)) ولد في السنة الثانية من الهجرة [١]، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة.قال جعيد: رأيت السائب ابن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال: قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٢٥

روي له خمسة أحاديث أخرجها كلها البخاري وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة.(يقول: ذهبت) أي: مضت (بي خالتي) لم تسم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي) اسمها علبة بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة بنت سريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف وبالعين المهملةج ١ ص ٦٦٣منونا، وفي رواية الكشميهني وأبي ذر الهروي: [١]بفتح القاف على لفظ الماضي، وعند كريمة: [٢]بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الأكثرون، ومعنى ((وقع)) بكسر القاف أصابه وجع في قدميه.وزعم ابن سيده أنه يقال: وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع إذا حفي من الحجارة والشوك، وقد وقعه الحجر وحافر وقع وقعته الحجارة فقصت منه، ثم استعير للمشتكي المريض يبينه قولها: وجع، والعرب تسمي كل مرض وجعا.قال السائب: (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه) بفتح الواو؛ أي: الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة، وبهذا التفسير تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، إذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) خاتم بكسر التاء فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع، ومعناه: الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده.وقال البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود به، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح صيانة الشيء المستوثق بالختم. انتهى.(مثل) بكسر الميم وفتح اللام نصبا على الحال من خاتم، وللأصيلي: [٣]بكسر اللام على البدلية منه، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ (زر الحجلة) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء واحد أزرار القميص، والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور، لها عرى وأزرار.وقال ابن الأثير: الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار، ويجمع على حجال، وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهي التي تسمى القبجة، وتسمى الأنثى: حجلة، والذكر: يعقوب وزرها بيضها، ويريد هذا أن في حديث آخر: ((مثل بيضة الحمامة)).وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه، وفي بعض نسخ المغاربة: الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم.قال العيني: وقد جاءت فيه روايات كثيرة، وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة: ((ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده)).وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس: ((ورأيت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى، كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها الثآليل)).وفي رواية لأحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال: ((خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت برأسه ردع حناء، ورأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي: إني طبيب ألا أبطها لك، قال: طبيبها الذي خلقها)).وفي ((صحيح الحاكم)): شعر مجتمع، وفي كتاب البيهقي: مثل السلعة.وفي ((الشامل)): بضعة ناشزة، وفي حديث عمرو بن أحطب: ((كشيء يختم به)).وفي ((تاريخ ابن عساكر)): مثل البندقة، وفي الترمذي: كالتفاحة.وفي ((الروض)): كأثر المحجم.وفي ((تاريخ ابن خيثمة)): شامة خضراء محتفرة في اللحم، وفيه أيضا: شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنهن عرف لفرس.وفي

(١) وقع

(٢) وجع

(٣) مثل

((تاريخ القضاعي)): ثلاث مجتمعات.وفي كتاب ((المولد)) لابن عابد: ((كأن نورا يتلألأ)).وفي ((سيرة ابن أبي عاصم)): عذرة كعذرة الحمامة.قال أبو أيوب: يعني: قرطمة الحمامة.وفي ((تاريخ نيسابور)): مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله.وعن عائشة رضي الله عنها كبيبة صغيرة تضرب إلى الدهمة، وكانت مما يلي القفا، قالت: فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع، وقيل: كركبة العنز. أسنده أبو عمرو عن عباد بن عمرو. انتهى.أقول: ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأن مؤداها واحد؛ لأن كل من رآه شبهه بما سنح له وقام في ذهنه.قال عياض: الروايات متقاربة متفقة على أنه شاخص في جسده الشريف. انتهى.وقوله: في رواية عبد الله بن سرجس: ((في نغض كتفه)) هو بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.وقوله: كأنه جمع هو بضم الجيم وسكون الميم معناه: مثل جمع الكف، وهو أن تجمع الأصابع وتضمها.والثآليل: جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها.وقوله: ردع حناء هو بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة؛ أي: لطخ حناء.وقوله: ((ألا أبطها)): من البط وهو شق الدمل.وقوله: ((بضعة ناشزة)) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم، وناشزة بالشين والزاي؛ج ١ ص ٦٦٤أي: مرتفعة عن الجسم.وقوله: ((محتفرة في اللحم)) أي: غائصة، من الاحتفار في الأرض، ولا منافاة بين هذه الرواية وروايات النشوز؛ لإمكان الجمع بحمل الاحتفار على نفس الشامة؛ أي: أنها غائصة، والنشوز على ما حواليها.واختلف في الخاتم: هل ولد به صلى الله عليه وسلم أم وضع حين ولادته، أو عند شق صدره وهو صغير، أو حين بنى؟.قال الحافظ ابن حجر: أثبتها الثالث، وبه جزم القاضي عياض وتمسك القائلون به بما في حديث الملكين اللذين توليا شق صدره: ((ثم قال: أي: أشار بيده يمنة ويسرة كأنه يتناول شيئا، فإذا خاتم من نور يحار الناظر دونه فختم به قلبي)) الحديث.ويدل لوضعه عند ولادته ما في ((الدلائل)) لأبي نعيم: ((أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج سرقة من حرير أبيض، فإذا خاتم، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة)).وهل بقي بعد موته أو رفع؟.المشهور: أنه رفع، ويدل له رواية البيهقي وأبي نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه: أنهم شكوا في موته صلى الله عليه وسلم، قال بعضهم: قد مات، وقال بعضهم: لم يمت، فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه عليه الصلاة والسلام فقالت: قد توفي، قد رفع الخاتم من بين كتفيه، وكأن بهذا قد عرف موته.وذكر في ((المواهب اللدنية)): أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فالتمسته حين توفي فوجدته قد رفع)).وسئل ابن حجر المكي عن رفعه فأجاب: بأنه لم يرفع؛ لأنه جزء من بدنه، وأما ارتفاعه وتميزه عن بقية البدن فقد ذهب بموته عليه الصلاة والسلام.أقول: وهذا مراد من قال بارتفاعه، لا أنه انفصل من جسده الشريف شيء، وعلى هذا يصير الخلاف لفظيا؛ لأن من يقول بالارتفاع يسلم بأنه لم ينفصل من جسده الشريف شيء، ومن قال بعدمه لا ينكر عدم التميز، فليتأمل.وقد جعل السيوطي وغيره كون خاتم النبوة من خصائصه صلى الله عليه وسلم باعتبار محله، وهو كونه في أدنى كتفه الأيسر بإزاء قلبه الشريف الذي هو مدخل الشيطان من الإنسان، وأما بقية الأنبياء؛ فكان خاتم النبوة في أيمانهم بشامة سوداء فيها.قال في ((الخصائص الكبرى)): أخرج الحاكم في ((المستدرك)) عن وهب بن منبه قال: لم يبعث الله نبيا إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى إلا أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه. انتهى.ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع.وأخرجه المؤلف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات،

ومسلم في صفته، والترمذي في المناقب وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الطب.ـــــــــــــــــ[١]
في هامش المخطوط (كذا ولعله في السنة الثالثة ليطابق قوله في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين)". (١)

٨-"(باب) بالتنوين من **غير ترجمة** ومثل هذا كالفصل مما قبله كما مر.وبالسند قال:٢١٨ - (حدثنا) ولأبي ذر: (٢)(محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي، أحفظ الناس لحديث الأعمش، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الأسدي (عن مجاهد) بن أبي جبر (عن طاووس) بن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما.(قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان) أسند العذاب إلى القبرين مجازا، والمراد من فيهما (وما يعذبان في كبير) بشق الاحتراز عنه، وإن كان كبيرا في المعصية (أما أحدهما) أي: المقبورين (فكان لا يستتر من البول) أي: من بوله وتقدم معنى الاستتار من البول، ولابن عساكر: (٣)بالموحدة من الاستبراء.(وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز) بالزاي، وفي رواية وكيع في ((الأدب المفرد)): ((فغرس)) بالسين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة) من النصفين، وإنما أعاد الضمير مؤنثا لتأويل النصف بالكسرة (قالوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله، لم فعلت) زاد أبو الوقت والأصيلي وابن عساكر: (٤)وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي.(قال صلى الله عليه وسلم: ((لعله يخفف) بالبناء للمفعول (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتأنيث والتذكير كما مر الكلام عليه، ووقع بين ما هنا وبين ما في الباب السابق بعض اختلاف؛ لأنه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس، ومن الوجه الثاني: أخرجه مسلم وباقي الأئمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى، وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الأول، وهو محمول على أن مجاهدا سمعه تارة من ابن عباس،ج ١ ص ٦٩٤وتارة من طاووس، فاندفع بذلك اعتراض الدارقطني على المؤلف في إسقاطه طاووسا من السند الأول، فالإسناد على كلتا الروايتين متصل، فإخراج المؤلف له عن هذين بكلا الطريقين صحيح.(قال ابن المثنى) وللأصيلي وابن عساكر: (٥)(وحدثنا وكيع) بواو العطف على قوله: محمد بن خازم فليس بتعليق كما قد يتوهم.(قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا: مثله) صرح بسماع الأعمش عن مجاهد، ومن ثم ذكر المؤلف هذا الإسناد؛ لأن الأول معنعن، والأعمش مدلس، وعنعنة المدلس غير معتبرة إلا إن علم سماعه، وقد وصل أبو نعيم هذا في ((مستخرجه)) من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش، وعبر هنا: بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني، فإن قال أحط رتبة من حدث.وقال العيني: فإن قلت: مجاهد في هذه الطريقة

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٣٣٠

(٢) حدثني

(٣) لا يستبرئ

(٤) هذا

(٥) وقال محمد بن المثنى

يروي عن طاووس أو عن ابن عباس.قلت: الظاهر أنه يروي عن طاووس عن ابن عباس؛ لأنه قال: مثله، ومثل الشيء غيره. انتهى.". [(١)]

٩-"(٣٠) (باب) بالتنوين، من **غير ترجمة** وهو كالفصل مما قبله.قال العيني: ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم الحديث الذي قبله فصل بينهما بقوله: ((باب))، ولكنه ما ترجم له، وفي رواية الأصيلي وغيره: لم يذكر لفظ: ((باب)) بل أدخل حديث ميمونة الآتي في الباب الذي قبله.ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والإشارة إلى أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيبه ثوب ميمونة إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك، فلذلك لم يكن يمتنع منه صلى الله عليه وسلم انتهى.". [(٢)]

١٠-"(٩) (باب) بالتنوين من **غير ترجمة**، وللأصيلي إسقاطه فعليه هو من جملة الترجمة السابقة، وعلى إثباته فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق.". [(٣)]

١١-"(٥٥) (باب): ثبت من **غير ترجمة** للأكثر، وسقط لفظ [(٤)] للأصيلي، قال القسطلاني: بالتنوين، وقال العيني: غير منون؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب.وأقول: هو مركب؛ لأنه خبر لمبتدأ محذوف وليس من شرط التركيب أن يكون كلا الجزأين مذكورين، ولم يذكر له ترجمة؛ لأنه كالفصل مما قبله والجامع بينهما أن كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وهاهنا يشير أن اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فيها صور أم لا.". [(٥)]

١٢-"(٩٧) (باب): بالتنوين من **غير ترجمة**، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.قال في ((الفتح)): وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة.وسقط لفظ: [(٦)]من رواية الأصيلي.". [(٧)]

١٣-"(١٢٦) (باب) بالتنوين.قال في ((الفتح)): كذا للجميع **بغير ترجمة** إلا للأصيلي فحذفه، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع، وذلك لأنه لما قال أولا: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((ربنا ولك الحمد)) استطرد إلى ذكر فضل هذا القول ثم فصل بلفظ: باب لتكمل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٣٧٤
(٢) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٥٦٣
(٣) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٥٨٣
(٤) باب
(٥) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٧٢٠
(٦) باب
(٧) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /٨٢١

مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره.وقد وجه ابن المنير الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة: فضل اللهم ربنا لك الحمد، فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته، ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها. انتهى.ولا يخفى ما فيه من التكلف. انتهى.وتعقبه العيني وادعى أن لا تكلف في دلالة الأحاديث المذكورة على فضل اللهم ربنا لك الحمد بما فيه طول ولا يخلو عن تكلف.ثم قال في ((الفتح)): وقد ترجم له بعضهم بباب القنوت ولم أره في شيء من رواياتنا. انتهى.والمترجم بذلك الكرماني وابن رجب.قال ابن رجب: ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت فإنه أفرد له بابا في آخر أبواب الوتر، وإنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب أن المصلي يشرع له بعد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أن يدعو ولا يقتصر على التسميع والتحميد خاصة؛ لورود أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد في الثناء عليهما، ولم يخرجها البخاري؛ لأنها ليست على شرطه وخرج مسلم كثيرا منها.ثم قال: واستحب الشافعي وإسحاق قول هذه الأذكار بعد التسميع والتحميد في المكتوبة وغيرها، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولم يستحبها الكوفيون في الفرض، بل في النفل.فمن تلك الأحاديث ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ((اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)).وزاد في رواية: ((اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ)). انتهى ملخصا.وما ذكره عند الشافعي مقيد بالمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وغيرهما يقتصر على التسميع والتحميد.". (١)

١٤-"(٥) (باب): **بغير ترجمة** وهو كالفصل من سابقه ووجه تعلق حديثه بسابقه من جهة إنكار عمر على عثمان تأخره فلولا مزيد الأجر في ذلك لما أنكر عليه فثبت بذلك فضل الجمعة.وفيه الرد على من ادعى إجماع أهل المدنية على ترك التبكير؛ لأن عمر أنكره بمحضر من الصحابة وكبار التابعين.". (٢)

١٥-"(١١) (باب) بلا ترجمةوهذا أول باب وجد **بغير ترجمة**، وقد تقدم في الأصول أن مثل هذا الباب يكون لمعان كثيرة:منها: ما تقدم في الأصل السابع: بدل حاء التحويل، وهذا خاص بـ (باب واحد) كما تقدم في موضعه.والثاني: وهو الأصل العشرون: كالفصل للباب السابق، وهذا أصل مطرد وشائع كثير الوقوع.والثالث: الأصل الخامس والعشرين: تشحيذا للأذهان، ليترجم عليه بترجمة نفيسة مناسبة لشأن البخاري.الرابع: وهو الأصل السادس والعشرين: تعميما وتكثيرا للتراجم، وهذان اخترعهما شيخ الهند.والخامس: وهو الأصل السابع والثلاثون: تنبيها على تعدد طرق الحديث كما قاله الشراح.والسادس: وهو الأصل السابع والخمسون: رجوع إلى الأصل، والمعروف على الألسنة أن الأكثر في مثل هذا الباب يكون له تعلق بالباب السابق، وهو أصل مطرد كما تقدم قريبا في الأصل العشرين.وأفاد شيخ الهند في الأصل الثامن من أصوله، أن المصنف لا يترك الترجمة سهوا ولا لإرادة أن يترجم بعد ذلك.بل الأوجه: أن فيه وجهان، الأول أن لها تعلقا

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /١٢٧٣

(٢) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري /١٣٨٧

بالترجمة السابقة، مع أن مفهوم العلاقة أيضا وسيع عند المصنف رحمه الله تعالى.والأوجه منه: أن المصنف يفعل ذلك تشحيذا للأذهان، وترغيبا للطالبين أن يترجموا عليه ترجمة تناسب الحديث، والتراجم التي ذكرت قبل مطابقة لشأن المصنف.وبناء على ذلك قال: هذه الترجمة: إن لها مناسبة بالباب السابق، بأن الاجتناب عن الكبائر أيضا من علامات الإيمان، كما أن حب الأنصار من الإيمان.أو يقال: إنه أراد التنبيه على ترجمة جديدة مناسبة ل ((تراجمه))، مثلا: (الاجتناب من الكبائر من الإيمان) أو (البيعة على ترك الكبائر من الإيمان).والأولى ههنا أن المصنف قد أثبت في تراجم عديدة كون الأعمال من الإيمان ومن الإسلام، وهذا وإن باد به مذهب المرجئة، ولكن فيه مظنة لتقوية مذهب المعتزلة والخوارج، وهو مما يختلج في الصدر، فعقد هذا الباب بلا ترجمة، وأورد فيه حديثا ظهر به بطلان مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة، فنظرا إلى هذه الأمور يلصق بالقلب أن الباعث على ترك الترجمة هو تكثير الفوائد أيضا. انتهى.قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الباب متعلق بما سبق خاصة، والمناسبة لبيان سبب كون حبهم من الإيمان هو بيعة العقبة، لأن هذه البيعة كانت أصلا و أساساج ٢ ص ١١١لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين، أو أن هذا بيان لبدء تلقيبهم بالأنصار، فإنهم عاهدوا في هذه الليلة بالنصرة.ولا يذهب عليك أن هذا الباب مذكور في الجدول الرابع من جداول شيخ الهند، ورقم عليه نقطة واحدة، وذكر هذا النوع في الأبواب التي حذف المصنف ترجمتها تشحيذا للأذهان، فينبغي أن يترجم له على أصول شيخ الهند ــ قدس سره ــ ترجمة تناسب الحديث، وقد أشرت فيما سبق، مثلا: يمكن أن تكون الترجمة ههنا (باب سبب كون حب الأنصار من الإيمان) ونحو ذلك، فلكل أحد أن يترجم بما شاء، وللناس فيما يعشقون مذاهب.ج ٢ ص ١١٢". (١)

١٦-"(٣٨) (باب) ــ **بغير ترجمة** ــقال شيخ الهند ــ نور الله مرقده ــ في ((تراجمه)) ما تعريبه: ذكر المؤلف ههنا بابا بدون ترجمة، وذكر فيه جزءا مختصرا من حديث هرقل المذكور مطولا في بدء الوحي، وهو قوله: «سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون،ج ٢ ص ١٣٩وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان، حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخط أحد»، وقد ذكر الشراح الكرام في هذا أقوالا مختلفة وهي موجودة في شروحهم، والمناسب المفيد في رأينا بأن المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ قد أخاف من النفاق والحبط قريبا في (باب خوف المؤمن ...) إلى آخره، حتى إنه ذكر أن الاعتماد على إيمان نفسه من علامات النفاق، فأراد الآن مكافأة لذلك أن يبين أن الذي يرسخ في قلبه الإيمان مرة و يشرح صدره فهو مأمون العاقبة إن شاء الله، ولا يحصل الخلل في إيمانه، ولا يرتد إلا من لم يثبت الإيمان في داخل قلبه، وبعد شرح الصدر يأمن من الارتداد أيضا بإذن الله، لكن المؤلف لم يصرح بذلك احتياطا وسدا للذريعة، ولا يبعد إنه فعل ذلك لغرض التشحيذ والاحتياط، فالآن لو جعلت ههنا ترجمة جديدة كما ذكرنا في الأصول بذيل الأبواب بدون التراجم، فالأحسن أن نجعل آية ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ [الأنعام:١٢٥] أو آية ﴿ومن يهد الله فما له من مضل﴾ [الزمر:٣٧] ترجمة، فإنه يناسب المقام ونهج المؤلف، ثم إنه ذكر في كلام هرقل لفظة: «وكذلك الإيمان» في موضعين، والمراد به في الأول: الدين، وفي الثاني: التصديق

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٠٣

القلبي، فما أثبته المؤلف في الباب السابق يؤيده قول هرقل ههنا، وبهذا يمكن أن نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق أيضا، ويمكن أن يكون هذا أيضا في نظر المؤلف، وصار تعدد الفوائد موجبا لترك الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.وهذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع في الأبواب الخالية عن التراجم، ورقم عليه نقطة واحدة، وقد تقدم أن النقطة الواحدة إشارة إلى أن حذف الترجمة للتمرين، وتشحيذا للأذهان.وقال الحافظ: هكذا بلا ترجمة في رواية كريمة وغيرها، وسقط الباب من رواية أبي ذر وغيره، ورجح النووي الأول قال: لأن الترجمة السابقة يعني سؤال جبريل لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه.قال الحافظ: نفي التعلق لا يتم بهذا، لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للسابق فلا بد له من تعلق، فيقال: إنه يتعلق بقوله في الترجمة السابقة، وجعل ذلك كله دينا فسمي الدين إيمانا في حديث هرقل، فيتم مراد المصنف بكون الدين هو الإيمان. انتهى.وأجاب الشيخ ـ قدس سره ـ في ((اللامع)) عما يرد على الإمام البخاري أنه كيف استدل بقول هرقل وهو كافر بأنه صار حجة لتقريره عليه الصلاة والسلام، لأن الظاهر أن أبا سفيان حكاه بحضرته. انتهى.وأجاب الحافظ: بأنه قال عن استقراء كتب الأنبياء، وأيضا قاله بلسانه الرومي، وعبر عنه أبو سفيان بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان، فرواه عنه ولم ينكره، فدل على إنه صحيح لفظا ومعنى. انتهى.ج ٢ ص ١٤٠". (١)

١٧-"(٥٥) (باب) (بلا ترجمة)قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات **بغير ترجمة**، وقد سقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا. انتهى.وبهذا جزم العيني، وعلى هذا فكان غرض الترجمة السابقة الكراهة لأجل الصور خاصة وأشار بهذا إلى التعميم، والأوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصا بالبيعة وهي معبد النصارى، أراد بذلك إدخال معبد اليهود فيما سبق، كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب، ولعل وجه حذف الترجمة عدم كون الروايتين نصا فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.ورقم في ((تراجم شيخ الهند)) ـقدس سره ـ على هذا الباب النقطتين، وهو إشارة على أن الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق كما تقدم في الجزء الأول.ج ٢ ص ٢٨٧". (٢)

١٨-"(٧٩) (باب) ـ **بغير ترجمة** ـ في ((تراجم شيخ المشايخ)) هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد. انتهى.وكتب الشيخ في ((اللامع)) ربما يخفي مناسبة الباب، والجواب أن. انتهى.وفي ((هامشه)) أراد الشيخ بيان غرض الباب ولم يتفق له لعارض فترك البياض بعد قوله: والجواب أن.وأفاد والدي المرحوم عند الدرس أن رأس عصا كل واحد منهما كان شبيها برأس البعير، فلذلك ألحقه الإمام البخاري بـ (باب إدخال البعير) وهذا توجيه لطيف، لكني لم أر بعد في شيء من الكتب أنهما كانا شبيهين برأس البعير.وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قد خلق بقدرة الله تعالى في رأس عصا أحدهما نور مثل المصباح يمشيان بضوئه، فلما افترقا خلق في رأس عصا الآخر

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٤٥

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٩٣

أيضا مصباح، فثبت منهج ٢ ص ٢٩٤جواز إخراج المصباح من المسجد للظلمة، كإدخال البعير فيه.وفي تقريره الآخر: وجه المناسبة أن الطواف في المسجد عبادة، فأعطي ببركته البعير لعذر المرض ليسهل له المرور في المسجد، فكذلك الخروج من المسجد بعد انتظار الصلاة، والتأخر عنده عليه الصلاة والسلام عبادة ومرور في المسجد، فأعطي بركته النور لعذر الظلمة، فكما أعطي في الأول لبركة العبادة البعير، أعطي في الثاني النور. انتهى.وبسط الكلام على وجوه المناسبة في ((هامش اللامع))، وفي آخره: وعلم من هذا كله كما يظهر من أقوالهم أنهم اختلفوا في وجه المناسبة على أحد عشر قولا:الأول: توجيه الوالد ــ قدس سره ــ.والثاني والثالث: ما تقدم آنفا عن تقرير المكي.والرابع: أن لا مناسبة بالباب السابق بل بأبواب المساجد مطلقا، وكأنه أشار إلى قوله عز اسمه: ﴿ومن لم يجعل الله له نورا﴾ الآية [النور:٤٠].الخامس: الإشارة إلى أن من يسبح لله تعالى في المسجد جعل الله له نورا من بين يديه.السادس: أشار إلى حديث أبي داود وغيره: ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة [١])) وهو مختار الحافظ.السابع: إشارة إلى قوله عز اسمه: ﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾ الآية [الحديد:١٢].الثامن: بيان لفضيلة الانتظار لصلاة العشاء.التاسع: بياض في الأصل كأن البخاري أراد وضع ترجمة لكن لم يتفق له.العاشر: بيان الفضيلة لمجرد القعود في المسجد.الحادي عشر: جواز التحدث في المسجد. انتهى.ورقم على هذا الباب شيخ الهند رمز بنقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذا للأذهان.ج ٢ ص ٢٩٥________________________________[١] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ... رقم (٥٦١)، وفي سنن الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء ... ، (رقم: ٢٢٣) وقال هذا حديث غريب". (١)

١٩-"(٩٧) (باب) ــ **بغير ترجمة** ــفي ((تراجم شيخ المشايخ)) هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين، وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا ثلاثة أذرع. انتهى.قلت: هو الأصل العشرون من أصول التراجم.وقال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وفصله عما قبله لأنه ليس فيه ذكر السواري بل بيان المسافة بينه وبين الجدار. انتهى. وهو مختار العيني.وقال الكرماني: فصل هذا الحديث لأنه لا يدل صريحا على الصلاة بين الساريتين لكن المراد منه ذلك، لما علم من سائر الأحاديث، أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين. انتهى.ولا يبعد عندي أنه فصل للتنبيه على مسألة جواز الصلاة في كل البيت بقوله: «وليس على أحدنا بأس ... إلى آخره»، وأيضا فيه الاستبراك.ورقم على الباب في ((تراجم شيخ الهند)) قدس سره رمز بنقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذ الأذهان.ج ٢ ص ٣٠٢". (٢)

٢٠-"(٩٠) (باب) ــ **بغير ترجمة** ــكتب الشيخ في ((اللامع)) قوله: «فقام فأطال القيام» فيه الترجمة، فإن الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم هذا إطالة القيام، فجاز أن يطيل القيام أعم من أن يأتي فيه بالقراءة أو الدعاء، ويمكن أن يقال:

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٥٢١

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٥٤٣

إن الباب معقود لبيان ما يقرأ بعد الافتتاح، لكنه أفرد الباب ههنا لأن الروايتين الأوليتين دلتا على ما يقرأ بعد الافتتاح صراحة، وههنا لم يثبت الحكم إلا بقرينة المقام، وعلى هذا فالروايات الثلاثة بأسرها دالة على ما يقرأ بعد التكبير، ولا يبعد أن يقال: إن الباب معقود لبيان ذكر الثناء قبل القراءة لا غير. انتهى.وفي ((هامشه)) قال الحافظ: قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره، وعلى هذا فمناسبة حديث الكسوف غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ (باب) فهو كالفصل من الباب الذي قبله، فله به تعلق، قال الكرماني إن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا، إلى آخر ما قال.ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير، وذكر بعد ذلك ثلاث روايات: أحداهن: في الفاتحة، والثانية: في الدعاء، ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الأولى على الثانية، والرواية الثالثة في ضم السورة، ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتما فصل بينهما في الباب تنبيها على تأخر السورة عن الفاتحة، والثلاثة: داخلة فيما يقرأ بعد التكبير. وترجم صاحب ((التيسير)) [١] على حديث الكسوف (باب العمل في الصلاة)، ثم قال:ج ٢ ص ٣٥١لم يذكر في بعض النسخ الترجمة أصلا، وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة وهو أيضا لا يناسب. انتهى.قلت: لأن (باب العمل في الصلاة) يأتي في محله. ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند _ قدس سره _ في الجدول الرابع الذي جمع فيه الأبواب بلا ترجمة.ج ٢ ص ٣٥٢________________________________[١] تيسير القاري في شرح صحيح البخاري (بالفارسية) للشيخ نور الحق بن عبدالحق المحدث الدهلوي (ت ١٠٧٣ هـ). وقد طبع الكتاب عام ١٣٠٥ هـ من لكنؤ بالهند في خمس مجلدات، (نزهة الخواطر:٥/ ٦٥٨)". (١)

٢١-"(١٢٦) (باب) _ بلا ترجمة _تقدم بعض ما يتعلق به أيضا فيما سبق.قال الحافظ: كذا للجميع **بغير ترجمة** إلا للأصيلي فحذفه، والراجح إثباته، لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب قبله، وذلك أنه لما قال أولا: (باب ما يقول الإمام ... إلى آخره)، وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ربنا ولك الحمد» استطراد إلى فضل ذكر هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ (باب) لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره. [١]. انتهى.وفي ((تراجم شيخ المشايخ)) قوله: (باب القنوت) هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، وفي بعضها (باب القنوت) وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده، فهو أيضا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت كما كان سمع الله لمن حمده أيضا ذكر فيها. انتهى.ورقم على هذا الباب في ((تراجم شيخ الهند)) كما تقدم في الجزء الأول رمز بأعني نقطة واحدة وهي إشارة إلى تشحيذ الأذهان.ج ٢ ص ٣٦٤________________________________[١] أنظر فتح الباري:٢/ ٢٨٤". (٢)

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٦٩٦

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٧٣٤

٢٢-"(٥) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التكبير إلى الجمعة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه أنكر على عدم التكبير بمحضر من الصحابة، ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر، فإنه لولا الفضل في ذلك لما أنكر عليه. انتهى.قلت: ليس بوجيه ولا يكون هذا جوابا لإشكال المالكية، إذ قالوا: إن التبكير من الصباح لم يعرف، بل يحتمل تأييد المالكية بذكر الحديث بلفظ: الرواح، ويحتمل عندي أن الغرض بيان فضل الجمعة بأمر الاغتسال، ورقم عليه شيخ الهند رمز [١] نقطة واحدة [١].ج ٣ ص ٣٨٢______________________________[١] ومعناه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذا للأذهان.". [٢]

٢٣-"(٢٠) (باب) **بغير ترجمة**في ((الهامش)) عن العيني: إن المطابقة بترك التشديد. انتهى فكأنه رجوع إلى ما سبق.والأوجه عندي أن الحاصل من ملاحظة الترجمتين السابقتين الاعتدال، وهذا الباب كالنص فيه، أو يقال: إنه إشارة إلى سبب الباب السابق، فإن الإكثار قد يكون سبب الترك.والأوجه منه أن يقال: إن هذا الباب لأشتات ما ورد في فضل التهجد من الروايات المتفرقة، وينتهي هذا الباب إلى المداومة على ركعتي الفجر، والباب الآتي من قبيل باب في باب.ج ٣ ص ٤٣٤". [٣]

٢٤-"(١٤) (باب الصلاة بذي الحليفة)هكذا في النسخة التي بأيدينا من الهندية، وفي نسخة ((الفتح)) **بغير ترجمة**.فقال الحافظ: كذا في الأصول **بغير ترجمة**، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين (نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة) وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ (باب) وفي ((شرح ابن بطال)) (الصلاة بذي الحليفة). انتهى.قلت: ما حكي عن ابن بطال هو الموجود في نسخنا، والظاهر عندي على النسخ التي بأيدينا أن المصنف ترجم بذلك لما أن المعروف في الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بعد صلاة الركعتين، وهل كانت فرضا أو نفلا؟ مختلف فيها، فلتنبيه على ذلك بوب بالصلاة مطلقا لأنها المحقق، وبسط الكلام عليها في رسالتي ((جزء حجة الوداع)) وفيه قال النووي: فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام يصليها قبل الإحرام، ويكونان نافلة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونه بعد صلاة فرض. انتهى.ج ٣ ص ٥١١". [٤]

٢٥-"(باب) **_بغير ترجمة_**هو كالفصل من الباب السابق كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر في الباب حديثان مناسبة الأول للباب السابق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث،

---

(١) بذ

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٧٨٠

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٩٦٧

(٤) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٢٢٠

ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. انتهى كذا في ((هامش الهندية)) من الشروح، وقد رمز عليها شيخ الهند في ((تراجمه)) رمز [1] نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن الترجمة تركت لقصد التمرين وتشحيذا للأذهان.ج ٣ ص ٥٧٩". [2]

٢٦-"(١٢) (باب) **_بغير ترجمة_**وهذا أيضا كالفصل مما قبله، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم المتقدمة.قال الحافظ: والباب مشتمل على حديثين وأثر، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله، فحديث «ما بين بيتي ومنبري ... » إلخ، فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال، فيه دعائه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله «اللهم صححها» وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضا، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة. انتهى.وبراعة الاختتام في قول عمر رضي الله تعالى عنه: واجعل موتى في بلد رسولك ظاهر، وبه جزم الحافظ [١]، اللهم نحن أيضا ندعوك بها، فاستجب لنا بحرمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.ج ٣ ص ٥٧٩______________________________[١] أنظر فتح الباري:٤/ ١٠١". [3]

٢٧-"(٣٤) (باب إذا صام أياما من رمضان ... إلخ)أي: هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به أبو مجلز وغيره أن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] قال: وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ الآية [البقرة:١٨٥] نسخها قوله ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾ الآية [البقرة:١٨٤]، ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب [١]. انتهى من ((الفتح))قلت: وههنا مسألتان أخريان أشار إليهما الحافظ إحداهما ما قال الحافظ: استدل بالحديث على أنه لو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وفي وجه للشافعية ليس له أن يفطر، وثانيهما: هو ما أشار إليه بقوله: وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، وأما لو نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار فهل أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: بالجواز، واختاره المزني محتجا بهذا الحديث ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام [٢]. انتهى من ((الفتح))قلت: وتوضيحه ما قال النووي في ((شرح مسلم)) تحت حديث الباب وفي الحديث الآخر «فصام حتى بلغ كراع الغميم» وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، وتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله «فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم» كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة

---

(١) بن

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٤٤٠

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/ ١٤٤٢

صائما، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره، وهذا من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، والله أعلم. انتهى.- (باب) _بغير ترجمة_قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة _أي السابقة_ ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بمحضر منه، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر. انتهى.فعلى هذا هو كالفصل السابق، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم كما تقدم مبسوطا في الجزء الأول.ورمز عليه شيخ الهند في الجدول الرابع من جداوله رمز [(١)] نقطة واحدة، فكأن رأي الشيخ فيه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذا للأذهان، فيمكن أن يكون هو بيان أفضلية الصوم في السفر لاختياره صلى الله عليه وسلم الصوم مع شدة الحر، والله أعلم، فعلى هذا هو الأصل الخامس والعشرون كما تقدم.ج ٣ ص ٥٩٣________________________[١] فتح الباري:٤/ ١٨٠ مختصرا[٢] فتح الباري:٤/ ١٨١ مختصرا". [(٢)]

٢٨-"(٥) (باب الدين)قال الحافظ: كذا في الأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبوية (باب) بغير ترجمة،ج ٣ ص ٦٦٣وبه جزم الإسماعيلي، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر (باب من تكفل عن ميت بدين) وصنيعه أليق لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو يثبت (باب) بلا ترجمة فيكون كالفصل منها، وأما من ترجم له (باب الدين) فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض. انتهى.قلت: والشراح قاطبة كما ترى ذهبوا إلى أن هذا الباب ههنا في غير محله، والصحيح عندهم عدمه، وليس عند هذا العبد الفقير كذلك، بل له وجه وجيه عندي، وهو أن يقال: إن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الكفالة العامة بأن يقول أحد كما في حديث الباب «كل من ترك دينا فعلي قضاؤه» فهل يصح ذاك أم لا؟ فليراجع له الفقه هل تعرضوا لذلك كما تعرضوا لذلك في الوكالة، فإنهم قسموها إلى العامة والخاصة كما سيأتي، والله تعالى أعلم.ثم البراعة في قوله «من ترك مالا فلورثته» عند الحافظ، وأما عندي ففي صلاة الجنازة كما تقدم في الحوالة.ج ٣ ص ٦٦٤". [(٣)]

٢٩-"(٧) (باب) _بغير ترجمة_قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وأورد فيه حديث رافع بن خديج، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب، قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس؛ فانقضت المدة؛ فقال له صاحب الأرض: اقلع شجرك عن أرضي، فكان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر، وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار، أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه

---

(١) بنـ

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/١٤٨٢

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/١٧٠٩

أخذه من حديث رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة، فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى. انتهى.ج ٣ ص ٦٧٢والأوجه عندي أن يقال: إن الأبواب السابقة كانت من لواحق المزارعة ومتعلقاتها، ومن ههنا رجع المصنف إلى أصل المزارعة، فهذا الباب للتنبيه عليه، فتأمل.ج ٣ ص ٦٧٣". [(١)]

٣٠-"(١٠) (باب) **_بغير ترجمة_**قال الحافظ كذا للجميع **بغير ترجمة**، وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض، ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما، فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب أولى. انتهى.وقال القسطلاني تبعا للعلامة العيني: ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءا معلوما، وههنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه، وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لا تنافي الجواز. انتهى.ورقم عليه شيخ الهند رحمه الله في آخر تراجمه رمز [(٢)] نقطة واحدة، فكان رأيه فيه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذا للأذهان.ج ٣ ص ٦٧٤". [(٣)]

٣١-"(١٦) (باب) **_بغير ترجمة_**قال الحافظ: كذا فيه **بغير ترجمة**، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عمر، وحديث عمر أشكل تعلقهما بالترجمة، فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا، أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه، فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره.وأجاب ابن بطال: بأن البخاري أراد أن المعرس نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه، ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب، فإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحي ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الأحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك، فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما.قال الحافظ: وحاصله: أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة، فلا يصح احتجاره لأحد، ولو عمل فيه بشروط الأحياء، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل ما وجد من ذلك، فهو في معناه. انتهى.وقال العيني: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به، وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع، وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل. انتهى.وتبع القسطلاني [١] العيني، واقتصر على توجيهه بدون النسبة إليه، ولم يذكر قول المهلب وغيره، وسبقهما الكرماني في ذلك، وقال العلامة السندي: لعل ذكره في

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٧٣٥

(٢) بة

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٧٣٨

الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر. انتهى.والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما أفاده الشيخ قدس سره من التوجيه في ((اللامع)) إذ قال: قوله: إنك ببطحاء مباركة، ولعل إيراد هذه الرواية بعد (باب إحياء الموات) تنبيه منه على أن الإحياء إنما يعتبر إذا كانت الأرض التي أحياها بحيث يستغنى عنها، ولا يفتقر إليها في قضاء مآرب العامة، كالنزول في تلك الوادي، فإنه دليل الحاجة إليه، فلا يمكن إحياء مثله لما فيه من الإضرار بالعامة، وهم أصحاب استحقاق فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (في غير حق مسلم) كما تقدم. ثم ذكر توجيها آخر، فارجع إليه لو شئت.وبسط الكلام على ((هامشه)) أيضا، ورقم عليه شيخ الهند رحمه الله رمز [1] نقطة واحدة، فكان رأيه رحمه الله فيه أن المؤلف ترك الترجمة تشحيذا للأذهان، فتأمل.ج ٣ ص ٦٧٦________________________________[١] أنظر إرشاد الساري:٤/ ١٨٥". [2]

٣٢-"(٢٠) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ هو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكأن مناسبته له قول الرجل «فإنهم أصحاب زرع» قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة، ودليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. انتهى.قلت: ولم يذكر شيخ الهند هذا الباب في جداوله والاوجه عندي أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى نبه بهذا على فضل الغرس لكونه في الجنة ولا تعلق للحديث بكراء الارضقوله «والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا» كتب الشيخ في ((اللامع)) وإنما قال ذلك لأنهمج ٣ ص ٦٧٧أهل الفلاحة بحسب علمه ولم يعلم بأن هذه حرفة كثير ممن سواهم أيضا. انتهى.ج ٣ ص ٦٧٨". [3]

٣٣-"(١٢) (باب) _**بغير ترجمة**_قال الحافظ: "كذا **بغير ترجمة**، وسقط من رواية أبي ذر، فهو إما من الباب أو كالفصل منه، فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفا من حديث البراء في قصة الهجرة، والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من لبن الشاة، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة، لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى.، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها". انتهى.واختار العيني والقسطلاني ما حكى الحافظ عن ابن المنير.والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن من عادة الإمام البخاري المعروفة ذكر الأضداد في الكتب، وهو الأصل التاسع والستون من أصول التراجم، فنبه الإمام البخاري بذكر هذا الحديث ههنا أن المال الذي عرف مالكه ليس بداخل في اللقطة، وذكره في باب بلا ترجمة؛ لأن الباب بلا ترجمة يكون لوجوه مختلفة تقدمت في المقدمة منها الأصل الخامس والعشرون أنه قد يحذف الترجمة تشحيذا

(١) بد

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٧٤٤

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٧٤٨

للأذهان، فينبغي أن يترجم هذا الباب بما قلته أن المال الذي عرف مالكه ليس بلقطة، ويمكن إدخاله في الأصل السابع والخمسين أيضا باعتبار أنه لا تعلق له بالترجمة السابقة، بل هو رجوع إلى الأصل، وهو أبواب اللقطة باعتبار الضد كذكر أبواب الكفر في كتاب الإيمان. انتهى من ((هامش اللامع))ثم البراعة عند الحافظ في قوله «فشرب حتى رضيت» وعندي في قوله «ينفض ضرعها من الغبار» فإن الناس بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه ينفضون أيديهم من الغبار، وأوجه منه عندي في قوله «حتى برد أسفله» فإن بدء برد الميت عند الموت يكون من الأسفل.ج ٤ ص ٦٩٦". (١)

٣٤-"(٣١) (باب) _بغير ترجمة_"كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟، فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة" [١]. انتهى. وتعقب عليه العيني، والأوجه عندي ما قاله الحافظ رحمه الله كما بسط في ((هامش اللامع)) فارجع إليه لو شئت.ج ٤ ص ٧٣٠________________________________[١] فتح الباري:٨/ ١٢١". (٢)

٣٥-"(٢٠ م) (باب) _بغير ترجمة_قال القسطلاني: "باب من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت".ولم يتعرض الحافظ لهذا الباب في ((الفتح)) وهو موجود في متن ((الفتح)).قال العيني: "قد مر غير مرة أن الباب إذا كان مجردا يكون كالفصل من الباب الذي قبله". انتهى.ج ٤ ص ٧٤١ومع ذلك لم يتعرض العيني لغرض الباب.وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: "استدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين" فجعل القسطلاني هذا الحديث المذكور في الباب المجرد مطابقا بالباب السابق.والأوجه عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن مسألة القضاء بشاهد ويمين تقدمت كالنص في الباب السابق، ولما فصل المصنف هذا الحديث بباب بلا ترجمة، فينبغي أن يحمل هذا الباب على المسألتين الباقيتين من المسائل الأربعة المذكورة في الباب السابق، وهي المسألة الأولى والرابعة، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى هاتين المسألتين، أما المسألة الرابعة؛ فأثبتها بالحصر في قوله: صلى الله عليه وسلم «شاهداك أو يمينه»، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين نصيب المدعى عليه.قال صاحب ((الهداية)) ولا ترد اليمين على المدعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والقسمة تنافي الشركة. انتهى. مختصرا وبسط الكلام على المسألة في ((الأوجز)).وفيه عن ((المغني)) إن قال: أي: المدعى عليه: ما أريد أن أحلف أو أسكت، فلم يذكر شيئا نظرنا في المدعى، فإن كان مالا أو المقصود منه مال قضى عليه بنكوله، ولم ترد اليمين على المدعي نص عليه أحمد، وبهذا قال أبو حنيفة، واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعي، وهو قول أهل المدينة، وبه قال شريح ومالك في المال خاصة، وقاله الشافعي في جميع الدعاوى، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن اليمين على المدعى عليه»، فحصرها في جانب المدعى عليه، فأما غير المال وما لا يقصد به المال؛ فلا يقضى فيه بالنكول نص عليه أحمد في القصاص. انتهى مختصرا.وأما المسألة الأولى وهي مسألة الاستظهار تقدم ذكره في كلام الحافظ مجملا في الباب السابق.قال العيني في الباب المذكور: "هذه الترجمة مشتملة على حكمين: أحدهما: أن لا يجب يمين الاستظهار، وفيه اختلاف العلماء وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه ببينته فللحاكم أن يستحلفه

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٨١٢

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٩٢٩

أن بينته شهدت بحق، وإليه ذهب شريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم، وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك، والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث إنه لم يقل للأشعث تحلف مع البينة، فلم يوجب على المدعي غير البينة". انتهى.قلت: والحديث الذي أشار إليه العيني هو الذي ذكره البخاري في هذا الباب المجرد، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «شاهداك أو يمينه»، بالحصر فهذا يشير إلى أن الإمام البخاري أشار بباب مجرد إلى هذه المسألة.ثم لا يذهب عليك أن ههنا مسألة أخرى وهي خامسة لا تلتبس عليك بالرابعة، وهي مسألة الخلطة التي ذكرها الإمام مالك في ((موطئه)) عن عمر بن عبد العزيز أنه إذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.قال الزرقاني: "ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة أم لا، لعموم حديث ابن عباس في ((الصحيحين)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه، لكن حمله مالك وموافقوه على ما إذا كانت بينهما خلطة لئلا يتبذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة". [١]. انتهى. وحكى ذلك عن أحمد أيضا.ج ٤ ص ٧٤٢________________________[١] شرح الزرقاني على موطأ مالك:٣/ ٤٩٩". [1]

٣٦-"(٨٠) (باب المجن ومن تترس بترس صاحبه)المجن: _بكسر الميم وفتح الجيم تثقيل النون_ أي: الدرقة.وفي ((الفيض)) المجن من الجلد والترس من الحديد. انتهى."قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.قوله (ومن تترس)؛ أي: فلا بأس به"وقال أيضا بعد آخر حديث الباب: "ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ (باب) **بغير ترجمة**، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه. انتهى. كله من ((الفتح))(باب) **بغير ترجمة**هكذا في النسخة الهندية؛ أي: موافقا لرواية ابن شبويه، وتقدم ما يتعلق به من كلام الحافظ في الباب السابق.ج ٤ ص ٧٨٠". [2]

٣٧-"(١٥٣) (باب) **بغير ترجمة**وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه «أن الله أوحى إليه، فهلا نملة واحدة» ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ ". انتهى من ((الفتح))ج ٤ ص ٧٩٦". [3]

٣٨-"(٩) (باب يزفون النسلان في المشي)هكذا وقع هذا الباب في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها ((حاشية السندي)) وليس هو في نسخة الفتح.قال الحافظ: "وقع في رواية الحموي والكشميهني

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /١٩٥٧

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢١٢٥

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٢٠١

قبل حديث أبي هريرة راوي الحديث الأول من هذا الباب ما صورته يزفون النسلان في المشي، وفي رواية المستملي والباقين (باب) بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده (باب يزفون) فإنه كلام لا معنى له، والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي، وقوله (باب) بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح فإن الكل من ترجمة إبراهيم.وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى: ﴿فأقبلوا إليه يزفون﴾ [الصافات:٩٤] قال مجاهد الوزيف النسلان أخرجه الطبري وابن أبي حاتم". انتهى.وفي هامش الهندية وقع هذا الباب بغير ترجمة، أما قوله يزفون إلخ ليس هو ترجمة الباب بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فأقبلوا إليه يزفون﴾ وفيه عن الكرماني: "زف القوم في مشيهم أي أسرعوا، والنسلان الإسراع". انتهى.قلت وسيأتي في البخاري في تفسير سورة الصافات قوله يزفون النسلان في المشي.ج ٤ ص ٨٤٢". (١)

٣٩-"(٢٨) (باب) _بغير ترجمة_كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل لما قبله، وتعلقه به ظاهر. انتهى.ج ٤ ص ٨٤٩من ((الفتح))قلت: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه رجوع إلى قصة موسى وقومه بعد قصته مع الخضر، فهذا رجوع إلى الأصل، وهو أصل من أصول التراجم، وهو أصل السابع والخمسون.ج ٤ ص ٨٥٠". (٢)

٤٠-"(٢٩) (باب قوله: ﴿يعكفون على أصنام لهم ... ﴾ إلخ [الأعراف:١٣٨])قال القسطلاني: أي: يقيمون على عبادتها، قيل: كانت تماثيل بقر، وذلك أول شأن العجل، وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم. انتهى.قال الحافظ: أي: تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف:١٣٨]، ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿إن هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ الآية [الأعراف:١٣٩]، فقال: إن تفسير متبر: خسران، وهذا أخرجه الطبري عن ابن عباس: والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر.وأما قوله: ﴿وليتبروا﴾ [الإسراء:٧]: ليدمروا، فذكره استطرادا، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري في قوله: ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾ [الإسراء:٧] قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرا، وأما حديث جابر في رعي الغنم؛ فمناسبته للترجمة غير ظاهرة، وقال شيخنا ابن الملقن في ((شرحه)): قال بعض شيوخنا: لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة لدخول موسى فيمن رعى الغنم.قال الحافظ: وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث؛ فلا، والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلى لحديث يدخل في الترجمة، ولترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره، ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله «وهل من نبي إلا وقد رعاها» فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في طرق هذا الحديث، ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم، وذلك فيما أخرجه النسائي في ((التفسير))، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي (باب) بغير ترجمة، وساق فيه حديث جابر، ولم يذكر ما

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٣٣٢
(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٣٥٢

قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته، واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع. إلى آخر ما قال.ج ٤ ص ٨٥٠". (١)

٤١-"(٥٤) (باب) **بغير ترجمة**وهكذا في العيني والقسطلاني، وقالا: هو كالفصل لما قبله، وليس في أكثر النسخ لفظ: باب. انتهى. ولم يتعرض له الحافظ، وليس هو بموجود في نسخة ((شرحه))، ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها.ج ٤ ص ٨٦٠". (٢)

٤٢-"(١ م) (باب) **بغير ترجمة**ليس لفظ الباب في نسخة ((الفتح)) وهو موجود في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني.قال العيني: هو كالفصل لما قبله، وقال تحت الحديث الأول من هذا الباب: ووجه ذكره عقيب الحديث السابق أن المذكور فيه أن الناس تبع لقريش، وفيه تفضيلهم على غيرهم، والمذكور في هذا أنه لم يكن بطن من قريش إلا وللنبي فيه قرابة، فيقتضي هذا تفضيله على الكل. انتهى.قال الحافظ: "ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة ــأي: في ترجمة الباب السابق، فإن هذا الباب ليس في نسخة ((الفتح)) ــ واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم، قال عكرمة: كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية، فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى خالفوه وقاطعوه، فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم". انتهى.ج ٤ ص ٨٦١". (٣)

٤٣-"(٥) (باب) **بغير ترجمة**"كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهرج ٤ ص ٨٦٢وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي؛ لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره، وأما الحديث الثالث؛ فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر، وأما الرابع؛ فإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر". انتهى من ((الفتح))ج ٤ ص ٨٦٣". (٤)

٤٤-"(٢١) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ: "كذا للأكثر **بغير ترجمة**، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله، ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواةج ٤ ص ٨٦٧نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله! كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه". انتهى.ج ٤ ص ٨٦٨". (٥)

٤٥-"(٢٤) (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ... إلخ)وفي رواية الكشميهني (عيناه) بدل (عينه) قوله: وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.قال الحافظ: "قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل الطهارة، ومثله

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٣٥٣

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٣٧٩

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٣٨١

(٤) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٣٨٧

(٥) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٤٠٤

لا يقال من قبل الرأي، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكنه بالنسبة للأمة، وزعم القضاعي أنه مما اختص به عن الأنبياء أيضا، وهذان الحديثان يردان عليه. انتهى.ويظهر من كلام العيني أنه جعلج ٤ ص ٨٦٨هذا الباب **بغير ترجمة**، فإنه قال بعد لفظ (باب) أي: هذا باب وهو كالفصل لما قبله، ثم ذكر قوله «كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام ... إلخ» منفردا عما قبله.ج ٤ ص ٨٦٩". (١)

٤٦-"(٢٨) (باب) **بغير ترجمة**كذا في الأصول **بغير ترجمة**، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعا إلى الذي قبله، وهو علاماتج ٤ ص ٨٧٠النبوة سهل الأمر في ذلك. انتهى.وتعقب عليه العيني إذ قال: "قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام، ولا الاعتذار عنه؛ لأن البابين الذين قبله من علامات النبوة أيضا، وهذا الباب المجرد في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله" وقال أيضا: "وهذا الباب كالفصل لما قبله" وقال بعد ذكر الحديث: "كرامة أحد من الصحابة، وممن كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ويلحق بها، ... والحديث بعينه سندا ومتنا مر في باب مجرد بين أبواب المساجد، ومثل هذا هو المكرر حقيقة وهو قليل، والرجلان في الحديث أسيد بن حضير وعباد بن بشر" [١]. انتهى من ((الفتح))ج ٤ ص ٨٧١______________________________[١] عمدة القاري:١٦/ ١٦٤". (٢)

٤٧-"(٥ م) (باب) _**بغير ترجمة**_قال القسطلاني تبعا للعيني: هذا **بغير ترجمة**، فهو كالفصل من سابقه، وليس هذا الباب في نسخة ((الفتح)) ولم يتعرض له أيضا.ج ٤ ص ٨٧٤". (٣)

٤٨-"(٤٨) (باب) _**بغير ترجمة**_هكذا في النسخ الهندية **بغير ترجمة**، وهكذا في نسخة الكرماني والقسطلاني.وفي نسخة ((الفتح)) والعيني (باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ) قال الحافظ: "قال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت، والتوريخ تقول أرخت وورخت، وقيل: اشتقاقه من الأرخ، وهو الأنثى من بقر الوحش كأنه شيء حدث كما يحدث الولد، وقيل: هو معرب، ويقال: أول ما أحدث التاريخ من الطوفان (من أين أرخوا التاريخ) كأنه يشير إلى الاختلاف في ذلك. وقد روى الحاكم في ((الإكليل)) بسنده عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ، فكتب في ربيع الأول، وهذا معضل، والمشهور خلافه كما سيأتي، وأن ذلك كان في خلافة عمر، وأفاد السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ [التوبة:١٠٨]؛ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام، وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا، وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٤٠٨

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٤١٣

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٤٢٠

[التوبة:١٠٨] أنه أول أيام التاريخ الإسلامي، كذا قال، والمتبادر أن معنى قوله ﴿من أول يوم﴾ [التوبة:١٠٨] أي: دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، والله أعلم".ج ٤ ص ٩٠٧". (١)

٤٩-"(٥١) (باب) _بغير ترجمة_"كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده" قاله الحافظ.وقال العلامة العيني: "هو كالفصل للباب الذي قبله".وقال بعد ذكر الحديث: "مطابقته للترجمة والباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة، وذلك أنا قد ذكرنا أن الأبواب المذكورة بعد (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم) كلها تابعة لباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم". انتهى.ج ٤ ص ٩٠٨". (٢)

٥٠-"(٥) (باب) _بغير ترجمة_قال الحافظ: "كذا للجميع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن (باب فضل من شهد بدرا) وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد، فلا معنى لتكرارها". انتهى.ج ٤ ص ٩١٤". (٣)

٥١-"(١٠) (باب) _بغير ترجمة_هذا رجوع إلى أصل القصة، قال الحافظ: "كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببدر أيضا". انتهى.وقال العلامة العيني: "وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن أمر من أمور بدر".وقال فيما سيأتي في هذا الباب من "قول كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيعج ٤ ص ٩١٥وهلال بن أمية قد شهدا بدرا لما كانت هذه الأبواب المذكورة فيما يتعلق بغزوة بدر، والترجمة الأولى في (باب عدة أصحاب بدر) ذكر أن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية من أهل بدر، وأنهما داخلان في العدة ردا على من أنكر من الناس أنهما لم يشهدا بدرا" إلى آخر ما قال.وسيأتي الاختلاف في كونهما بدريين أيضا في حديث كعب بن مالك.ج ٤ ص ٩١٦". (٤)

٥٢-"(١٢) (باب) _بغير ترجمة_"كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدرا" قاله الحافظ.ج ٤ ص ٩١٦". (٥)

٥٣-"(٢٤ م) (باب) _ بغير ترجمة _وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني وقالا هو كالفصل من سابقة وسقط لأبي ذر. انتهى.قلت وليس هو في نسخة ((الفتح)) ولم يتعرض له الحافظ.ج ٤ ص ٩٢٣". (٦)

٥٤-"(٥١) (باب) بغير ترجمةذكر فيه الأحاديث المفرقة التي فيها ذكر فتح مكة، قال الحافظ: "كذا في الأصول بغير ترجمة وكأنه بيض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه". انتهى.وقال العلامة العيني: "هو كالفصل لما قبله". انتهى."وقد ذكر فيه أربعة أحاديث، الأول حديث عائشة أورده مختصرا ووجه دخوله ههنا ما سيأتي في التفسير بلفظ «ما صلى النبي

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٠١٠
(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٠١٤
(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٠٢٣
(٤) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٠٣١
(٥) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٠٣٣
(٦) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٠٥٢

صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها» فذكر الحديث". انتهى من الفتح.ج ٤ ص ٩٣٨". [(١)]

٥٥-"(٥٣) (باب) **بغير ترجمة**"كذا في الأصول **بغير ترجمة**، وسقط من رواية النسفي فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسب لترجمته (من شهد الفتح) ". انتهى من الفتح.ج ٤ ص ٩٣٨". [(٢)]

٥٦-"(٦٨) (باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن إلخ)قال العلامة العيني بعد ذكر لفظ باب: "أي هذا باب، ولا يعرب إلا بهذا التقدير لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب وهذا كالفصل لما قبله". انتهى.فكأنه جعله بابا **بغير ترجمة** ولم يتعرض له الحافظ والقسطلاني، لذلك قال الحافظ: "ذكر الواقدي أن سبب بعث عيينة أن بني تميم أغاروا على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري فأسر منهم أحد عشر رجلاج ٤ ص ٩٤٦وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك كان ذلك المحرم سنة تسع". انتهى.ج ٤ ص ٩٤٧". [(٣)]

٥٧-"(٨١) (باب) **بغير ترجمة**قال العيني: "كذا بلا ترجمة وهو كالفصل لما تقدم لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك والباب الذي قبله أ يضا يتعلق بتبوك فافهم". انتهى. وهكذا في ((الفتح)) مختصرا.ج ٤ ص ٩٥٣". [(٤)]

٥٨-"(٨٦) (باب) **بغير ترجمة**كذا للجميع **بغير ترجمة** وقال بعد حديث الباب ووجه إيراده ههنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب الأول أنه لم يترك دينارا ولا درهما. انتهى من الفتح، زاد العيني هو كالفصل لما قبله. انتهى.ج ٤ ص ٩٥٦". [(٥)]

٥٩-"(٨٨) (باب) **بغير ترجمة**كذا للجميع **بغير ترجمة** قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث مطابقته للترجمة التي هي قوله (باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) في قوله دفنا النبي صلى الله عليه وسلم والبابان اللذان بعده متعلقان به وليس لهما حكم الاستبدال فافهم كذا أفاد رحمهم الله ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني.ج ٤ ص ٩٥٧". [(٦)]

٦٠-"(٢) (باب) **بغير ترجمة**.قال الحافظان ابن حجر والعيني: كذا لهم **بغير ترجمة**.قوله (قال مجاهد) إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير؛ سقط جميع ذلك للسرخسي.قوله ﴿إلى شياطينهم ... ﴾ إلخ [البقرة:١٤] وصله عبد بن حميد بسنده عن مجاهد في قوله ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾ [البقرة:١٤]. انتهى من ((الفتح))قوله ﴿وما خلفها﴾ [البقرة:٦٦] كتب الشيخ في ((اللامع)) يعني أن لفظ الخلف قد يطلق على من سبق، وليس بمراد ههنا. انتهى.قوله ﴿يولونكم﴾ يعني

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٥٨٩

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٥٩١

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٦٠٧

(٤) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٦٢٤

(٥) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٦٣٢

(٦) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٦٣٤

بذلك: أن في كل من تلك الألفاظ معنى القرب وإن خص الاستعمال، ـمكسور الواوـ بالأمارة، وـمفتوحهـ بالربوبية، إلى غير ذلك. انتهى.وذكر في ((هامشه)) توضيح كلام الشيخ قدس سره وتأييده.ج ٥ ص ٩٦٢". [(١)]

٦١-"(١) ...(باب ﴿منه آيات محكمات﴾ [آل عمران:٧] وقال مجاهد: الحلال والحرام ... إلخ)كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وليس في نسخة ((الفتح)) والعيني لفظ (باب).قال الحافظ: ثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله ﴿منه آيات محكمات﴾ [آل عمران:٧] باب **بغير ترجمة**.وقال أيضا بعد ذكر قول مجاهد من قوله الحلال والحرام إلى قوله ﴿زادهم هدى﴾ [محمد:١٧]: هكذا وقع فيه، وفيه تغيير، وبتحريره يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات﴾ [آل عمران:٧] قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله ﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾ [البقرة:٢٦] إلى آخر ما ذكره. انتهى.وكتب الشيخ في ((اللامع)) قوله: يصدق بعضه بعضا، والضمير عائد إلى المتشابهات باعتبار كونها قرآنا، ثم التقابل بين المتشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن المحكمات نفسها تصدق بعضها بعضا، فدخلت في المتشابهات إلا أن يقال: أريد بها ههنا بقرينة المقابلة ما لا تصدق بعضها بعضا، فاللفظ وإن كان عاما، لكن المراد بها خاص، وصار المعنى منه آيات هي متفردة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخر، ومنها ما هي متصادقة فالأولى المحكمات، والثانية المتشابهات.بقي ههنا شيء وهو أنه قال الله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران:٧] والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من أهل العلم بالمتشابه؛ لأنه داخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتقسيم، والجواب أن المراد بما تشابه غير المراد بالمتشابهات، واختصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الأول دون الثاني، فالمتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء، والذي تشابه منه لا يعلمه إلا الله.وقوله (ابتغاء الفتنة: المتشابهات) فسر الفتنة بالمتشابهات بمعنى: الأمور الملتبسة الغير الظاهرة، والمعنى: أن أصحاب الزيغ يتبعون ما تشابه من القرآن ليبتغوا بذلك طريقا إلى إثارة الفتنة في اعتقادات العوام وإظهار الشبهات الزائغة للأنام. انتهى.وقال السندي: حاصل ما ذكره في تفسيره أنها تناسبات يشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وأن المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم. انتهى.ج ٥ ص ٩٨١". [(٢)]

٦٢-"(٤) (باب قوله ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة:٤])ليس في نسخ الشروح لفظ: باب، قال القسطلاني: وهذا استثناء من المشركين، والتقدير براءة من الله إلى المشركين إلا من الذين لم ينقضوا، وسقط هذا لأبي ذر. انتهى.قلت: وكذا ليس هو بمذكور في نسخة ((الفتح)) بل ذكر فيها حديث الباب **بغير ترجمة**.ج ٥ ص ١٠١٥". [(٣)]

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٦٤٢

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٧٠٤

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٢٨٢٣

٦٣-"٤٩٥٣ - ٤٩٥٤ - (١) (باب) **بغير ترجمة**قال القسطلاني: هذا بدون ترجمة، وهو ثابت لأبي ذر، قال العيني: هذا كالفصل بالنسبةج ٥ ص ١١٢٨إلى الباب، وليس في كثير من النسخ لفظ باب بموجود. انتهى.قوله (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان ... إلخ) وفي نسخة ((الفتح)) والقسطلاني بدون ح، قال الحافظ: الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني، ثم قال الحافظ: وقد تقدم شر هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد إلى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث، وأيضا قد بسط الحافظان الكلام في شرح إسناد هذا الحديث وقالا من جملة ما أفاد أن عبد الله _الواقع في السند_ هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، قاله الحافظ.زاد العيني: وهذا من الغرائب إذ البخاري كثيرا يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره هنا روى عنه بثلاث وسائط، وهذا الحديث من ثمانيات البخاري. انتهى.وكتب الشيخ في ((اللامع)) قوله (فقال ﴿اقرأ ... ﴾ إلخ) ومفعول القراءة جبريل بعد ذلك من الآيات في أوقاتها وأيضا فالمقروء هو نفس هذه الآيات التي صدرها بقوله ﴿اقرأ﴾. انتهى.تنبيه: إلى ههنا تم ما لامع الدراري مما يتعلق بكتاب التفسير، ثم بعد ذلك ترك الشيخ قدس سره بياضا بقدر ثلاثة أوراق، ولم أدر ما سبب ذلك، ولا يكون سببه عدم حضور الوالد في الدرس، فإنه نور الله مرقده قال مرارا لم يفتني حديث واحد بحمد الله تعالى من حضور الدرس عند شيخي وأستاذي القطب الكنكوهي نور الله مرقده، ولا يكون سبب ذلك أيضا أن القطب الكنكوهي قدس سره لم يقرر بشيء من الكلام على ما بقي من كتاب التفسير؛ لأنه لو كان كذلك لما ترك الوالد نور الله مرقده أعلى الله مراتبه البياض في الأصل، فالظاهر أنه ترك الكتابة لحدوث عارض من المرض وغيره، وأراد أن يكتبه بعد ذلك، لكنه لم يتفق له ذلك لعارض.وقد وجدت في ((تقرير)) مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الكنكوهي قدس سره الكلام على بعض المواضع من كتاب التفسير، فذكرته في ((هامش اللامع)) تتميما للفائدة، وأضفت من عندي بعض ما سنح لي من مطالعة الشروح، فارجع إليه لو شئت، وأنا ألتقط منها شيئا ههنا مما يليق بهذا الجزء إن شاء الله تعالى.ج ٥ ص ١١٢٩". (١)

٦٤-"(٥٥) (باب) **بغير ترجمة**.قال الحافظ كذا لهم بغير الترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ (باب) والسؤال باق؛ فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان **بغير ترجمة** لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة، ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج. انتهى.ج ٥ ص ١١٩٣". (٢)

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣١٦٨

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٣١٤

٦٥-"(٨٧) (باب) **بغير ترجمة**قال العيني: هو كالفصل لما قبله. انتهى.وقال الحافظ: كذا لهم **بغير ترجمة** وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه «وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور، ومن ثمج ٥ ص ١٢٠٣كن أكثر من دخل النار والله أعلم. انتهى من ((الفتح))ج ٥ ص ١٢٠٤". [١]

٦٦-"(١٧) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ: كذا لهم **بغير ترجمة**، وهو من متعلقات ما قبله، ثم بسط الحافظ الكلام على حديث قصة بريرة من ذكر اختلاف الروايات، وترجيح ما هو الراجح عنده، وفي ذكر ما يستفاد منه من الفوائد الكثيرة، فارجع إليه لو شئت.قال العيني: قوله باب، أي: هذا باب ذكره مجردا؛ لأنه كالفصل لما قبله، وقد جرت عادته بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم: فصل بعد ذكر لفظة: كتاب أو باب. انتهى.ج ٥ ص ١٢٢٧". [٢]

٦٧-"(٤٠) (باب الحشف)كذا في النسخة الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة (باب) **بغير ترجمة**.قال القسطلاني (باب) من **غير ترجمة** ولم يزد عليه.وقال العيني: كذا وقع عند جميع الرواة مجردا، وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما، ولا مناسبة أصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله، ولهذا اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ الباب. انتهى.قال الحافظ: قوله باب كذا هو في رواية الجميع **بغير ترجمة** وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب و القثاء ذكر والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه. انتهى.وفي هامش النسخة الهندية عن ((الخير الجاري)) هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله وههنا ذكر التمرة والمناسبة بينهما ظاهر. انتهى.قلت: ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله (باب الحشف) وكذا لم يتعرضوا لترجمة الباب.وكتب الشيخ قدس سره في ((اللامع)) (باب الحشف) أراد بذلك دفع ما يتوهم من باب التكلف أنه لعله لا بد له منه فأراد رده بإثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالحاضر عنده ولو حشفا فعلم أن التكلف ليس أمرا لا بد له منه. انتهى.قلت والحشف هو الفاسد اليابس من التمرد قيل الضعيف الذي لا نوى له، كما قال العيني وغيره.ج ٦ ص ١٢٦٢". [٣]

٦٨-"(٢٢) (باب) **بغير ترجمة**قال العلامة العيني كذا وقع باب مجردا عن الترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب، وأدخلج ٦ ص ١٣٠٩في الباب الذي قبله. انتهى.قال الحافظ: وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب للترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه صلى الله عليه و سلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به، لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص، قلت ولا يخفى بعده ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في مرض النبي صلى الله عليه و سلم، وما اتفق له

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٣٤٩

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٤٠٨

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٥٠٣

فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما، واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه، ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب، فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به. انتهى.وقال العيني بعد ذكر الإشكال: وأجيب بجواب فيه تعسف وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما أمر به وهو ضد ذلك في المعنى والأشياء تتبين بضدها. انتهى.وسكت العلامة القسطلاني عن هذا البحث.والأوجه عندي أن يقال: إن منعه صلى الله عليه وسلم من اللدود كان خاصا لنفسه الشريفة إذ لو كان عاما لم يأمر بلدودهم.ج ٦ ص ١٣١٠". (١)

٦٩-"(٤٧) (باب) **بغير ترجمة**هكذا في النسخة الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وسقط الباب في نسخة الحافظ ولم يتعرض الحافظ لاختلاف النسخ ولا الغيني نعم تعرض له القسطلاني إذ قال وسقط هذا الباب لأبي ذر. انتهى.قال القسطلاني: هو كالفصل للباب الذي قبله كذا قال. انتهى. واقتصر عليه.وعندي لعله ذكره للتنبيه على تنقيح المطروح هل هو خاتم الذهب أو الفضة فأورد الروايتين تحت الباب رواية طرح الذهب وطرح الفضة.قال الحافظ تحت رواية طرح الفضة هكذا روى الحديث الزهري عن أنس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي تبعاج ٦ ص ١٣٣٨لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله كما سيأتي، قال الحافظ: وحاصل الأجوبة ثلاثة قم ذكرها وزاد عليه من عنده وجها رابعا ذكره فارجع إليه.ج ٦ ص ١٣٣٩". (٢)

٧٠-"(٩٧) (باب) **بغير ترجمة**هكذا في النسخة الهندية **بغير ترجمة**، وفي نسخ الشروح الثلاثة (باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ).قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند النسفي: باب **بغير ترجمة**، وثبتت الترجمة عند الأكثر وسقط الباب، والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: اللعن في اللغة: الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة. انتهى.قلت: وهذا التوجيه الذي حكاه الحافظ مبني على النسخة التي سقط فيها الباب والترجمة كلاهما، وأما على النسخة التي بأيدينا فالأوجه عندي أن يقال: إن هذا الباب كالفصل لما قبله، وأشار المصنف بذلك الباب إلى نوع آخر من الوعيد غير اللعنة.وقال الحافظ بعد حديث الباب: وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا، ثم يتخلص،

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٦٦١

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٧٤٩

والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلا؛ فلا إشكال فيه. انتهى.ج ٦ ص ١٣٥٦". (١)

٧١-"(١٠١) (باب) **بغير ترجمة**هكذا في النسخة الهندية **بغير ترجمة**، وفي نسخ الشروح الثلاثة (باب إرداف الرجل خلف الرجل) قال العلامة العيني: ووقع في كتاب ابن بطال (باب) بلا ترجمة. انتهى.ج ٦ ص ١٣٥٧". (٢)

٧٢-"(١٩) (باب) **بغير ترجمة**كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح (باب جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الحديث، وفي رواية النسفي (باب من الرحمة) وللإسماعيلي (باب) **بغير ترجمة**. انتهى.وفي ((فيض الباري)) قوله «فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق»وفيه رائحة من وحدة الوجود؛ لأنه يدل على أن تلك الرحمة عينها جعلت بين العباد مع أنها كانت جزءا من أجزاءج ٦ ص ١٣٦١رحمة الرب، فما كان للرب جل مجده صارت للعباد بعينها، وهل الوحدة المذكورة ممكنة أو لا؟ فالوجه أنها ممكنة إلا أن الغلو فيها غلو، وقد أنكرها الشيخ المجدد السرنهدي في ((مكتوباته)) وفي ((العبقات)) أن بطاقة وجدت من تحت وسادة حضرت الشيخ المجدد، فوجد فيها مكتوبا: أن آخر من كشف علي هو أن وحدة الوجود حق.قلت: وفيه احتمال بعد ما لم يثبت من جهة صاحب الشرع، وكيف ما كان ليست المسألة مما تصلح أن تدخل في العقائد. انتهى.ج ٦ ص ١٣٦٢". (٣)

٧٣-"(١٣) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ: "للأكثر **بغير ترجمة**، وسقط لبعضهم وعليه ((شرح ابن بطال)) والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم، وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويذج ٦ ص ١٤١٥وإن لم يكن بلفظه". انتهى.قلت: قوله "وعلى إسقاطه فهو كالفصل ... إلخ" هكذا في نسخة ((الفتح)) الموجودة عندنا، وفيه تخليط؛ لأن في صورة إسقاط لفظ الباب لا يترتب عليه قوله "فهو كالفصل من الباب الذي قبله" فتأمل.ج ٦ ص ١٤١٦". (٤)

٧٤-"(٤٠) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ: كذا للأكثر **بغير ترجمة**، وللكشميهني (باب طلوع الشمس من مغربها) وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب، ولكن الأول أنسب؛ لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره. انتهى.قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المصنف ذكره **بغير ترجمة** لمناسبة قوله تعالى في الباب السابق ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر﴾ الآية [النحل:٧٧] لما ذكر في حديث الباب من أمور تدل على فجأة القيامة كقوله صلى الله عليه وسلم «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ... » الحديث.ثم إن الشيخ الكنكوهي قدس سره أفاد ههنا في شرح حديث الباب نكتة بديعة لم أر من تعرض لها من الشراح حيث قال: قوله «آمنوا أجمعون ... إلخ» ربما يختلج أن خوارق العادات من كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٨٠٤

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٨٠٨

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٣٨٣٠

(٤) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٠١٤

وآيات قدرة العزيز سلطانه تبارك وتعالى من لدن عهد آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام متكاثرة؛ إلا أنه لم يصر شيء منها سببا لإسلام الخلق وإيمانهم كافة، فكيف آمنوا بتلك الآية أجمعون؟.ولعل الوجه في ذلك: أن الشياطين والمردة امتنعوا عند ذلك من الإغواء والإضلال لعلمهم أن الإيمان لا يفيد بعد ذلك، فلا حاجة إلى الصد عنه، فكان امتناعهم عن الإضلال سببا ظاهرا للإيمان، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى جعل الغفلة مانعة عن قبول الحق ليظهر من آمن بالغيب ممن لم يؤمن به، وهذا أوان انكشاف المغيبات، فلم يبق المانع عن قبول الحق حتى ينحجزوا عنه. انتهى من ((اللامع)).ج ٦ ص ١٤٣٥". [١]

٧٥-"(٥) (باب) **بغير ترجمة**قال الحافظ: كذا للأكثر **بغير ترجمة**، وحذفه ابن بطال، فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله، واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر على الأذى منهمج ٦ ص ١٥٠٦فلذلك امتثل أمر ربه.قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به في الجملة، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك، بل صبر على أذاه، وزاد فدعا له، فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعزير بطريق الأولى. انتهى.ج ٦ ص ١٥٠٧". [٢]

٧٦-"(٤) (باب) **بغير ترجمة**هكذا في متون النسخ الهندية بدون الترجمة، وفي نسخة الحاشية (باب الحيلة في النكاح) وعلى هذا فالترجمة مكررة؛ لأنه سيأتي قريبا (باب في النكاح) أما على كون الباب بلا ترجمة؛ فيكون تعلقه بما سبق من أنه باب من أبواب الحيلة، لكن يرد عليه أيضا أن الوارد فيه فروع النكاح، وسيأتي باب النكاح قريبا، فكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذه الروايات فيه، وأما على نسخة الحاشية؛ فكلا البابين متعلقان بالنكاح نصا.والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الترجمتين من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم، والغرض من الترجمة الأولى الحيلة في إسقاط المهر كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب، والغرض من الترجمة الآتية بيان الحيلة في إثبات النكاح بشهادة الزور كما جزم به الشراح بهذا الغرض في الترجمة الآتية.قال العلامة العيني في الباب الأول: أي: هذا باب في بيان ترك الحيل في النكاح، وقال بعد ذكر الحديث: لا مطابقة أصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل: إن إدخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. انتهى.وقال الحافظ: قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار، ويوجب مهر المثل مشكل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فمحا الشرع اسم الجاهلية، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة.قال الحافظ: فيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل، وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤١١٩

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٣٢٧

كانت شغارا لوجود الأنفة في جميعهم، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر، فخدعه بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجك بنتي، فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك، وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة له على مهر المثل ببنت الموسر، وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل. انتهى.قلت: وأما حكم الشغار ومذاهب الأئمة فيه؛ فقد تقدم في محله من كتاب النكاح، وحاصله: أنه منهي عنه بالإجماع، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي بطلان النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وعن مالك يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن احمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير.ج ٦ ص ١٥٢٠". (١)

٧٧-"(١٠) (باب) **بغير ترجمة**قال العيني: كذا وقع في رواية الأكثرين، وقد مر أمثال هذا فيما مضى، وأنه كالفصل لما قبله، ثم قال تحت حديث الباب: لما كان هذا الباب غير مترجم، وهو كالفصل يكون حديثه مضافا إلى الباب الذي قبله، ووجه التطابق ظاهر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير، وقال أيضا: والحديث مضى في المظالم في الشهادات، وسيأتي في الأحكام. انتهى.قلت: كأن المصنف أشار بهذا الباب إلى رد ما قال به الحنفية في نفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا، وهي مسألة خلافية معروفة، وأفاد صاحب ((الفيض)) في الباب السابق: واعلم أن بناء إيراده على خلافية أخرى، وهي أن قضاء القاضي بشهادة الزور هل ينفذ ظاهرا وباطنا، أم لا؟ وقد فصلها في ((المبسوط)) بما لا مزيد عليه، وجملة الكلام أن في المسألة قيودا وشروطا إلى آخر ما ذكر في ((الفيض)) فارجع إليه لو شئت.ج ٦ ص ١٥٢٢". (٢)

٧٨-"(١٨) (باب) **بغير ترجمة**.قال الحافظ: كذا للجميع **بغير ترجمة**، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل، وتعلقه بما قبله ظاهر، فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون. انتهى.ج ٦ ص ١٥٤٢". (٣)

٧٩-"(٢٥) (باب) **بغير ترجمة**كذا للجميع **بغير ترجمة**، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به من جهة احتمال أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة، فلا يلوي على الأهل فضلا عن المال، وذلك في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم، وأما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر؛ فيعز حينئذ الظهر، وتباع الحديقة بالبعير الواحد، ولا يلتفت

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٣٤٦

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٣٥٣

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري /٤٤٢٧

أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال، بل يقصد نجاة نفسه، ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات، وهو المناسب لصنيع البخاري، والعلم عند الله، ثم بسط الحافظ الكلام على ثاني حديثي الباب.ج ٦ ص ١٥٤٥". (١)

٨٠-"(٥١ م) (باب) **بغير ترجمة**. كذا للجميع **بغير ترجمة** وسقط لفظ باب في بعض النسخ وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر. انتهى من ((الفتح)) مختصرا.ج ٦ ص ١٥٦٢". (٢)

٨١-"(٤٨) (باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا إلخ)قال الحافظ: كذا لهم **بغير ترجمة** وهو كالفصل من الباب الذي قبله. انتهى.وهكذا في العيني وزاد ولهذا قال وسمى بالواو. انتهى.قلت وهو كذلك وقد تقدم ذكر الصلاة في الباب السابق وأعاد ههنا اهتماما وتقدم ما في تقرير شيخ الهند في الصلاة في الباب السابق. انتهى من ((هامش اللامع))ج ٦ ص ١٦٠٥". (٣)

٨٢-"سورة إبراهيم:١ - باب. **بغير ترجمة**.٢ - باب: ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت﴾ [إبراهيم: ٢٤].٣ - باب: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ [إبراهيم: ٢٧].٤ - باب: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ [إبراهيم: ٢٨].ص ١١٧". (٤)

٨٣-"سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾:١ - باب: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [العلق: ٢] [١] [٩٤/أ]٢ - باب: ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ [العلق: ٣].٣ - باب: ﴿الذي علم بالقلم﴾ [العلق: ٤].٤ - باب: ﴿كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية﴾ [العلق: ١٥].ص ١٢٩________________________________[١] في (ب): (باب ـ **بغير ترجمة** ـ حدثنا يحيى بن بكير).". (٥)

٨٤-"(٦٧)كتاب النكاح١ - باب: الترغيب في النكاح.٢ - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج».٣ - باب: من لم يستطع منكم الباءة فليصم.٤ - باب: كثرة النساء.٥ - باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى.٦ - باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام فيه.٧ - باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها.٨ - باب: ما يكره من التبتل والخصاء.٩ - باب: نكاح الأبكار.١٠ - باب: الثيبات. [٩٢/أ]١١ - باب: تزويج الصغار من الكبار.١٢ - باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير؟١٣ - باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها.١٤ - باب: من جعل عتق الأمة صداقها.١٥ - باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢].١٦ - باب: الأكفاء في الدين.١٧ - باب: الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية.١٨ - باب: ما يتقى من شؤم المرأة.١٩ - باب: الحرة تحت العبد. [ب/١٣٢]ص ٢٠١٣٢ - باب: لا يتزوج أكثر من أربع.٢١ - باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] و يحرم من الرضاع ما يحرم من

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/٤٤٣٤

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/٤٤٩٠

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/٤٥٩٨

(٤) الدراري في ترتيب أبواب البخاري/ ٨١

(٥) الدراري في ترتيب أبواب البخاري/ ١٣٤

النسب.٢٢ – باب: من قال: لا رضاع بعد حولين.٢٣ – باب: لبن الفحل.٢٤ – باب: شهادة المرضعة.٢٥ – باب: ما يحل من النساء وما يحرم.٢٦ – باب: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣].٢٧ – باب: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣].٢٨ – باب: لا تنكح المرأة على عمتها.٢٩ – باب: الشغار.٣٠ – باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟٣١ – باب: نكاح المحرم.٣٢ – باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا.٣٣ – باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.٣٤ – باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.٣٥ – باب: قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله﴾ [البقرة: ٢٣٥]. [أ/٩٣]٣٦ – باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج.٣٧ – باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.٣٨ – باب: إذا كان الولي هو الخاطب.٣٩ – باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.٤٠ – باب: تزويج الأب ابنته من الإمام.٤١ – باب: السلطان ولي [ب/١٣٣]ص ٤٢١٣٣ – باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.٤٣ – باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.٤٤ – باب: تزويج اليتيمة: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ [النساء: ٣].٤٥ – باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. [فقال: قد زوجتك بكذا وكذا. جاز النكاح].٤٦ – باب: لا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع.٤٧ – باب: تفسير ترك الخطبة.٤٨ – باب: الخطبة.٤٩ – باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة.٥٠ – باب: قول الله عز وجل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤].٥١ – باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.٥٢ – باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد.٥٣ – باب: الشروط في النكاح.٥٤ – باب: الشروط التي لا تحل في النكاح.٥٥ – باب: الصفرة للمتزوج.٥٦ – باب: حدثنا مسدد.٥٧ – باب: كيف يدعى للمتزوج؟٥٨ – باب: الدعاء للنساء اللات يهدين العروس وللعروس.٥٩ – باب: من أحب البناء قبل الغزو.٦٠ – باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين. [أ/٩٤]٦١ – باب: البناء في السفر.٦٢ – باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران. [ب/١٣٤]ص ٦٣١٣٤ – باب: الأنماط ونحوها للنساء.٦٤ – باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.٦٥ – باب: الهدية للعروس.٦٦ – باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها.٦٧ – باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله.(٦٨ – باب الوليمة حق).٦٩ – باب الوليمة ولو بشاة.٧٠ – باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض.٧١ – باب: من أولم بأقل من شاة.٧٢ – باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.٧٣ – باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.٧٤ – باب: من أجاب إلى كراع.٧٥ – باب: إجابة الداعي في العرس وغيرها.٧٦ – باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.٧٧ – باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟٧٨ – باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم.٧٩ – باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس.٨٠ – باب: المداراة مع النساء.٨١ – باب: الوصاة بالنساء.٨٢ – باب: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦].٨٣ – باب: حسن المعاشرة مع الأهل.٨٤ – باب: موعظة الرجل ابنته بحال زوجها.٨٥ – باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا. [ب/١٣٥]ص ٨٦١٣٥ – باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها [أ/٩٥]٨٧ – باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.٨٨ – باب: حدثنا مسدد [١]٨٩ – باب: كفران العشير، (وهو الزوج؛ وهو الخليط؛ من المعاشرة فيه).٩٠ – باب: لزوجك عليك حق.٩١ – باب: المرأة راعية في بيت زوجها.٩٢ – باب: قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية [النساء: ٣٤].٩٣ –

باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن.٩٤ - باب: ما يكره من ضرب النساء وقوله: ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] ضربا غير مبرح.٩٥ - باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية.٩٦ - باب: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ [النساء ١٢٨].٩٧ - باب: العزل.٩٨ - باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرا.٩٩ - باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك.١٠٠ - باب: العدل بين النساء.١٠١ - باب: إذا تزوج البكر على الثيب.١٠٢ - باب: إذا تزوج الثيب على البكر.١٠٣ - باب: من طاف على نسائه في غسل واحد.١٠٤ - باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم.١٠٥ - باب: إذا استأذن الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن، فأذن له.١٠٦ - باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض.١٠٧ - باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة.١٠٨ - باب: الغيرة. [ب/١٣٦]ص ١٠٩١٣٦ - باب: غيرة النساء ووجدهن.١١٠ - باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.١١١ - باب: يقل الرجال ويكثر النساء [أ/٩٦]١١٢ - باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.١١٣ - باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.١١٤ - باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة.١١٥ - باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير (ريبة).١١٦ - باب: خروج النساء لحوائجهن.١١٧ - باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.١١٨ - باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.١١٩ - باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.١٢٠ - باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي.١٢١ - باب: لا يطرق أهله ليلا [إذا أطال الغيبة] [٢].١٢٢ - باب: طلب الولد.١٢٣ - باب: تستحد المغيبة وتمتشط.١٢٤ - باب: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلى قوله: ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١].١٢٥ - باب: " ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ [النور: ٥٨].١٢٦ - باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟________________________________[١] في (ب): باب _ **بغير ترجمة** _ حدثنا التيمي.[٢] زاد في نسخة الفتح: (مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم)."[1]

٨٥-"(٧٦) كتاب الطب١ - باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.٢ - باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟٣ - باب: الشفاء في ثلاث.٤ - باب: الدواء بالعسل.٥ - باب: الدواء بألبان الإبل.٦ - باب: الدواء بأبوال الإبل.٧ - باب: الحبة السوداء.٨ - باب: التلبينة للمريض.٩ - باب: السعوط.١٠ - باب: السعوط بالقسط الهندي. [ب/١٤٨]ص ١١١٤٨ - باب: أي ساعة يحتجم؟١٢ - باب: الحجم في السفر والإحرام.١٣ - باب: الحجامة من الداء.١٤ - باب: الحجامة على الرأس.١٥ - باب: الحجم من الشقيقة والصداع.١٦ - باب: الحلق من الأذى.١٧ - باب: من اكتوى أو كوى غيره.١٨ - باب: الإثمد والكحل من الرمد.(١٩ - باب الجذام).٢٠ - باب: المن شفاء للعين.٢١ - باب: اللدود.٢٢ - باب _ **بغير ترجمة** _ حدثنا بشر.٢٣ - باب: العذرة.٢٤ - باب: دواء البطن.٢٥ - باب: لا صفر [وهو داء يأخذ البطن].٢٦ - باب: ذات الجنب.٢٧ - باب: حرق الحصير ليسد به الدم.٢٨ - باب: الحمى من فيح جهنم.٢٩ - باب: من خرج من أرض لا تلايمه.٣٠ - باب: ما يذكر في الطاعون.٣١ - باب: أجر

---

(١) الدراري في ترتيب أبواب البخاري /١٤٠

الصابر في الطاعون.٣٢ – باب: الرقى بالقرآن والمعوذات.٣٣ – باب: الرقى بفاتحة الكتاب. [ب/١٤٩]ص ٣٤١٤٩ – باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم.٣٥ – باب: رقية العين.٣٦ – باب: العين حق.٣٧ – باب: رقية الحية والعقرب.٣٨ – باب: رقية النبي صلى الله عليه وسلم.٣٩ – باب: النفث في الرقية.٤٠ – باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى.٤١ – باب: في المرأة ترقي الرجل.٤٢ – باب: من لم يرق.٤٣ – باب: الطيرة.٤٤ – باب: الفأل.٤٥ – باب: لا هامة.٤٦ – باب: الكهانة.٤٧ – باب: السحر.٤٨ – باب: الشرك والسحر من الموبقات.٤٩ – باب: هل يستخرج من السحر؟٥٠ – باب: السحر. [أ/١٠٦]٥١ – باب: من البيان سحر.٥٢ – باب: الدواء بالعجوة للسحر.٥٣ – باب: لا هامة.٥٤ – باب: لا عدوى.٥٥ – باب: ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم.٥٦ – باب: شرب السم، والدواء به. [ب/١٥٠]ص ٥٧١٥٠ – باب: ألبان الأتن.٥٨ – باب: إذا وقع الذباب في الإناء.". (١)

٨٦–"(٧٧) كتاب اللباس١ – باب: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف: ٣٢].٢ – باب: من جر إزاره من غير خيلاء.٣ – باب: التشمير في الثياب.٤ – باب: ما أسفل من الكعبين (فهو في النار).٥ – باب: من جر ثوبه من الخيلاء.٦ – باب: الإزار المهدب.٧ – باب: الأردية.٨ – باب: لبس القميص.٩ – باب: جيب القميص.١٠ – باب: من لبس جبة ضيقة (الكمين في السفر).١١ – باب: لبس جبة الصوف في الغزو.١٢ – باب: القباء وفروج حرير.١٣ – باب: البرانس.١٤ – باب: السراويل.١٥ – باب: العمائم.١٦ – باب: التقنع.١٧ – باب: المغفر.١٨ – باب: البرود.١٩ – باب: الأكسية والخمائص.٢٠ – باب: اشتمال الصماء. [ب/١٥١]ص ٢١١٥١ – باب: الاحتباء في ثوب واحد.٢٢ – باب: الخميصة السوداء.٢٣ – باب: الثياب الخضر.٢٤ – باب: الثياب البيض.٢٥ – باب: لبس الحرير، وافتراشه للرجال.٢٦ – باب: مس الحرير من غير لبس.٢٧ – باب: افتراش الحرير.٢٨ – باب: لبس القسي.٢٩ – باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.٣٠ – باب: الحرير للنساء.٣١ – باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط.٣٢ – باب: ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا.٣٣ – باب: التزعفر للرجال.٣٤ – باب: الثوب المزعفر.٣٥ – باب: الثوب الأحمر.٣٦ – باب: الميثرة الحمراء.٣٧ – باب: النعال السبتية.٣٨ – باب: يبدأ بالنعل اليمنى.٣٩ – باب: ينزع نعل اليسرى.٤٠ – باب: لا يمشي في نعل واحد.٤١ – باب: قبالان في نعل.٤٢ – باب: القبة الحمراء من أدم.٤٣ – باب: الجلوس على الحصير ونحوه. [ب/١٥٢]ص ٤٤١٥٢ – باب: المزرر بالذهب.٤٥ – باب: خواتيم الذهب.٤٦ – باب: خاتم الفضة. [أ/١٠٧]٤٧ – باب. **بغير ترجمة**.٤٨ – باب: فص الخاتم.٤٩ – باب: خاتم الحديد.٥٠ – باب: نقش الخاتم.٥١ – باب: الخاتم في الخنصر.٥٢ – باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء.٥٣ – باب: من [جعل] فص الخاتم في بطن كفه.٥٤ – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينقش على نقش خاتمه».٥٥ – باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟٥٦ – باب: الخاتم للنساء.٥٧ – باب: القلائد والسخاب للنساء.(٥٨ – باب استعارة القلائد).٥٩ – باب: القرط للنساء.٦٠ – باب: السخاب للصبيان.٦١ – باب: المتشبهون بالنساء (والمتشبهات بالرجال).٦٢ – باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.٦٣ – باب: قص الشارب.٦٤ – باب: تقليم الأظفار.٦٥

(١) الدراري في ترتيب أبواب البخاري /١٤٩

- باب: إعفاء اللحى.٦٦ - باب: ما يذكر في الشيب. [ب/١٥٣]ص ٦٧١٥٣ - باب: الخضاب.٦٨ - باب: التجعيد.٦٩ - باب: التلبيد.٧٠ - باب: الفرق.٧١ - باب: الذوائب.٧٢ - باب: القزع.٧٣ - باب: تطييب المرأة زوجها بيديها.٧٤ - باب: الطيب في الرأس واللحية.٧٥ - باب: الامتشاط.٧٦ - باب: ترجيل الحائض زوجها.٧٧ - باب: الترجيل والتيمن.٧٨ - باب: ما يذكر في المسك.٧٩ - باب: ما يستحب من الطيب.٨٠ - باب: من لم يرد الطيب.٨١ - باب: الذريرة.٨٢ - باب: المتفلجات للحسن.٨٣ - باب: الوصل في الشعر.٨٤ - باب: المتنمصات.٨٥ - باب: الموصولة.٨٦ - باب: الواشمة.٨٧ - باب: المستوشمة.٨٨ - باب: التصاوير.٨٩ - باب: عذاب المصورين يوم القيامة. [ب/١٥٤]ص ٩٠١٥٤ - باب: نقض الصور.٩١ - باب: ما وطيء من التصاوير.٩٢ - باب: من كره القعود على الصورة.٩٣ - باب: كراهية الصلاة في التصاوير.٩٤ - باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة.٩٥ - باب: من لم يدخل بيتا فيه صورة.٩٦ - باب: من لعن المصور.٩٧ - باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (وليس بنافخ).٩٨ - باب: الارتداف على الدابة.٩٩ - باب: الثلاثة على الدابة.١٠٠ - باب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه.١٠١ - باب: إرداف الرجل خلف الرجل.١٠٢ - باب: إرداف المرأة خلف ذي محرم.١٠٣ - باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى. [أ/١٠٨]". (١)

٨٧-"(٨٠) كتاب الدعوات

(١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة)

٢ - باب: أفضل الاستغفار.

٣ - باب: استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة.

٤ - باب: التوبة.

٥ - باب: الضجع على الشق الأيمن.

٦ - باب: إذا بات طاهرا.

٧ - باب: ما يقول إذا نام.

٨ - باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

٩ - باب: النوم على الشق الأيمن. [أ/١١٢] [ب/١٦٣]

ص ١٦٣

(١٠ - باب الدعاء إذا انتبه بالليل)

١١ - باب: التكبير والتسبيح عند المنام.

(١٢ - باب التعوذ والقراءة عند النوم)

١٣ - باب: حدثنا أحمد بن يونس [١].

---

(١) الدراري في ترتيب أبواب البخاري /١٥٠

١٤ - باب: الدعاء نصف الليل.

١٥ - باب: الدعاء عند الخلاء.

١٦ - باب: ما يقول إذا أصبح.

١٧ - باب: الدعاء في الصلاة.

١٨ - باب: الدعاء بعد الصلاة.

١٩ - باب: قول الله عز وجل: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه.

٢٠ - باب: ما يكره من السجع في الدعاء.

٢١ - باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.

٢٢ - باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل.

٢٣ - باب: رفع الأيدي في الدعاء.

٢٤ - باب: الدعاء غير مستقبل القبلة.

٢٥ - باب: الدعاء مستقبل القبلة.

٢٦ - باب: دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وكثرة ماله.

٢٧ - باب: الدعاء عند الكرب.

٢٨ - باب: التعوذ من جهد البلاء.

٢٩ - باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم الرفيق الأعلى».

٣٠ - باب: الدعاء بالموت والحياة.

٣١ - باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

٣٢ - باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. [ب/١٦٤]

ص ١٦٤

٣٣ - باب: هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤ - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة».

٣٥ - باب: التعوذ من الفتن.

٣٦ - باب: التعوذ من غلبة الرجال.

٣٧ - باب: التعوذ من عذاب القبر.

٣٨ - باب: التعوذ من فتنة المحيا والممات.

٣٩ - باب: التعوذ من المأثم والمغرم.

٤٠ - باب: الاستعاذة من الجبن والكسل.

٤١ - باب: التعوذ من البخل.

٤٢ – باب: التعوذ من أرذل العمر.

٤٣ – باب: الدعاء برفع الوباء والوجع.

٤٤ – باب: الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار.

(٤٥ – باب الاستعاذة من فتنة الغنى)

٤٦ – باب: الاستعاذة من فتنة الفقر.

٤٧ – باب: الدعاء بكثرة المال مع البركة.

٤٨ – باب: الدعاء عند الاستخارة.

٤٩ – باب: الدعاء عند الوضوء.

٥٠ – باب: الدعاء إذا علا عقبة.

٥١ – باب: الدعاء إذا هبط واديا.

٥٢ – باب: الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع.

٥٣ – باب: الدعاء للمتزوج.

٥٤ – باب: ما يقول إذا أتى أهله. [ب/١٦٥]

ص ١٦٥

٥٥ – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾».

٥٦ – باب: التعوذ من فتنة الدنيا.

٥٧ – باب: تكرير الدعاء.

٥٨ – باب: الدعاء على المشركين.

٥٩ – باب: الدعاء للمشركين.

٦٠ – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

٦١ – باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

٦٢ – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا».

٦٣ – باب: التأمين.

٦٤ – باب: فضل التهليل.

٦٥ – باب: فضل التسبيح.

٦٦ – باب: فضل ذكر الله عز وجل.

٦٧ – باب: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. [أ/١١٣]

٦٨ – باب: لله عز وجل مائة اسم غير واحد.

٦٩ – باب: الموعظة ساعة بعد ساعة.

[١] في (ب): (باب _ **بغير ترجمة** _ حدثنا أحمد).". [1]

(١) الدراري في ترتيب أبواب البخاري /١٥٣